

مملكة المغرب الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,20 درهم	
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1,80 درهم	
الاشتراكات :	
السنة	الاشتراكات :
السنين اشهر	
المغرب	46 درهما
البلدان الاخرى	52 »
	30 درهما
	35 »

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارشاليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية
التليفون : 250-24 و 250-25
حساب الشيك البريدى رقم 101-16 بالرباط

ثمن الاعلانات :

1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيو 1966)
يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط - شالة
يؤدى عن تغيير العنوان 0,25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صيغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

- ميثاق المؤتمر الاسلامى الموضوع بجدلة يوم 4 مارس 1972.
ظهر شريف رقم 1.74.231 بتاريخ 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974)
1543 ينشر ميثاق المؤتمر الاسلامى الموضوع بجدلة يوم 4 مارس 1972 ..
- الجمرك.** - **تغيير القائمة العامة للمنتجات.**
مرار لوزير المالية رقم 421.74 بتاريخ فاتح ربيع الثانى 1394
1546 (24 أبريل 1974) بتغيير القائمة الجمركية العامة للمنتجات
- الجمرك.** - **تغيير الاداء الجمركى المطبق عند استيراد بعض المنتجات.**
مرار لوزير المالية رقم 422.74 بتاريخ فاتح ربيع الثانى 1394
1546 (24 أبريل 1974) بتغيير الاداء الجمركى المطبق عند استيراد
بعض المنتجات
- الدراوباك.**
مرار لوزير المالية رقم 465.74 بتاريخ فاتح ربيع الثانى 1394
1547 (24 أبريل 1974) يتم بموجبه قرار وزير المالية رقم 766.73
الصادر فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيو 1973) بتعيين البضائع
التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك
- الصندوق الوطنى للقرض الفلاحي.** - **اصدار اقتراض بواسطة سندات.**
مرار لوزير المالية رقم 442.74 بتاريخ 17 ربيع الثانى 1394
1547 (10 مايو 1974) بتحديد شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة
سندات لحاملها قدره ثلاثون مليون درهم (30.000.000)
من طرف الصندوق الوطنى للقرض الفلاحي

نصوص خاصة

- المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة.**
ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.74.124 بتاريخ 18 ربيع الثانى 1394
1548 (11 مايو 1974) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.70.157 الصادر
فى 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) باحداث المكتب الاقليمي
للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة
- المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بملوية.**
ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.74.125 بتاريخ 18 ربيع الثانى 1394
1548 (11 مايو 1974) يغير بموجبه المرسوم الملكى رقم 832.66 الصادر
فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي
للاستثمار الفلاحي بملوية

صحيفة

فهرست

نصوص عامة

- المديرية المركزية لتجهيز الادارات العمومية.** - **القاء.**
ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.73.651 بتاريخ 18 ربيع الثانى 1394
1523 (11 مايو 1974) يلقى بموجبه المرسوم الملكى رقم 233.65
الصادر فى 17 ربيع الاول 1385 (17 يوليوز 1965) باحداث مديرية
مركزية لتجهيز الادارات العمومية
- القانون الجنائى.**
ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثانى 1394
1524 (21 مايو 1974) يغير ويتم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع
والباب التاسع بالجزء الاول من الكتاب الثالث من القانون الجنائى
- زجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات.**
ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثانى 1394
1525 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة
ووقاية المدمنين على هذه المخدرات وتغيير الظهور الشريف
الصادر فى 12 ربيع الثانى 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد
المواد السامة والاتجار فيها وامساکها واستعمالها والظهور الصادر
فى 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف ، حسبما
وقع تنسيهما أو تغييرهما
- مؤسسات جهوية للتجهيز والبناء.** - **احداث.**
ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.72.498 بتاريخ 28 ربيع الثانى 1394
1527 (21 مايو 1974) يتعلق باحداث مؤسسات عمومية تدعى « المؤسسات
الجهوية للتجهيز والبناء »
- انخراط المملكة المغربية فى الاتفاقية الدولية الصادرة سنة 1954
لمنع تلوث مياه البحر بالزيت.**
ظهر شريف رقم 1.68.519 بتاريخ 8 شعبان 1386 (20 أكتوبر 1969)
1529 بانخراط المملكة المغربية فى الاتفاقية الدولية الصادرة سنة 1954 بمنع
تلوث مياه البحر بالزيت والمغفرة فى مؤتمر لندرة يوم 13 أبريل 1962
وبنشر هذه الاتفاقية
- الاتفاقية المتعلقة بتأسيس منظمة اوربا والبحر الابيض المتوسط
لحماية النباتات.**
ظهر شريف رقم 1.73.153 بتاريخ 24 ربيع الثانى 1394 (17 مايو 1974)
1539 ينشر الاتفاقية المبرمة يوم 18 أبريل 1951 والمتعلقة بتأسيس منظمة
اوربا والبحر الابيض المتوسط لحماية النباتات

- 1560 قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 420.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء
- 1560 قرار لوزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 508.74 بتاريخ 23 ربيع الثاني 1394 (16 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء
- 1560 قرار لوزير الدولة المكلف بالإعلام رقم 375.74 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1394 (29 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء
- 1561 إقليم قصر السوق - ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في جماعة عرب صباح زيز.
- 1561 قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 440.74 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1394 (2 مايو 1974) بتعيين جبود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في جماعة عرب صباح زيز (إقليم قصر السوق) وبالاذن في الشروع في العمليات
- 1561 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 470.74 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين أمر مساعد بالدفع
- 1561 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 471.74 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين أمر مساعد بالدفع
- 1562 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 472.74 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين أمر مساعد بالدفع
- 1562 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 473.74 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين أمر مساعد بالدفع
- 1562 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 474.74 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين أمر مساعد بالدفع
- 1563 قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 531.74 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1394 (20 مايو 1974) في اجراء البحث عن مشروع الاعتراف بحقوق الماء الموجودة في عالية تساوت لفائدة عدة مستعملين ...

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

- 1563 قرار لعامل إقليم الناظور رقم 519.74 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1394 (13 مايو 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة

وزارة الشؤون الاسلامية والوقف.

- 1563 قرار لوزير الشؤون الاسلامية والوقف رقم 507.74 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1394 (15 مايو 1974) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الشؤون الاسلامية والوقف لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1974

وزارة البريد والبرق والتليفون.

- 1564 قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 510.74 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1394 (11 مايو 1974) باجراء مباراة للقبول في سلك التكوين الخاص بمهندسي التطبيق بالمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- 1565 قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 511.74 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1394 (11 مايو 1974) تنظم بموجبه عملية للانتقاء بناء على الشهادات قصد القبول في سلك التكوين الخاص بالمساعدات التقنيين المختصين

- 1565 قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 509.74 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1394 (11 مايو 1974) باجراء مباراة للقبول في سلك التكوين الخاص بالمساعدات التقنيين بالمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

- 1566 قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 518.74 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1394 (15 مايو 1974) يتم بموجبه القرار رقم 742.70 الصادر في 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأهل بموجبها بناء على الشهادات ولوج درجة المساعدين التقنيين المختصين

إقليم الناظور. - نزع ملكية قطع ارضية.

- 1549 مرسوم رقم 2.74.231 بتاريخ 12 محرم 1394 (5 يراير 1974) باعلان أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال بناء المركز الرئيسي لجمع المياه، منشأة تصريف المياه G 4 بقسم الناظور، سهل بوغرف وينزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناظور)

المكتب الوطني للكهرباء. - تعيين ممثل في المجلس الاداري.

- 1550 مرسوم رقم 2.74.300 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1394 (29 مايو 1974) بتعيين ممثل وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية في المجلس الاداري للمكتب الوطني للكهرباء

تجنيس.

- 1550 مراسم بتاريخ 4 ربيع الثاني 1394 (27 أبريل 1974) تتعلق بمنح الجنسية المغربية

فم زكيد. - الموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق العمارة القروية.

- 1552 قرار لوزير الداخلية رقم 406.74 بتاريخ 3 ربيع الثاني 1394 (26 أبريل 1974) يصادق بموجبه على قرار عامل إقليم ورزازات بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة فم زكيد القروية

التفويض في الامضاء.

- 1553 قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 444.74 بتاريخ 3 ربيع الثاني 1394 (26 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1553 قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 410.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1553 قرار لوزير التعليم العالي رقم 425.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1553 قرار لوزير المالية رقم 380.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1554 قرار لوزير المالية رقم 384.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1554 قرار لوزير المالية رقم 388.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1554 قرار لوزير المالية رقم 393.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1555 قرار لوزير المالية رقم 395.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1555 قرار لوزير المالية رقم 396.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1555 قرار لوزير المالية رقم 397.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1556 قرار لوزير المالية رقم 399.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1556 قرار لوزير المالية رقم 401.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1556 قرار لوزير المالية رقم 394.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1557 قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 411.74 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1394 (2 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1557 قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 412.74 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1394 (2 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1557 قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 415.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1558 قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 416.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1558 قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 417.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1559 قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 418.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء

- 1559 قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 419.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء

اعلانات وبلغات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية إقامة مسلك للشاحنات فيما بين النقطة الكيلومترية 273+90 والنقطة الكيلومترية 104+400 من خط السكة الحديدية الناهب من الدار البيضاء الي مراكش (القسم الثاني) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سطات)

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية تشييد بنايات ادارية للمصلحة الجهوية لمدينة وجدة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة)

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء حوض لتصفيق المياه ببحرى وادى الملاح بطنجة وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة)

وزارة الداخلية - اقليم تطوان - مصلحة الانعاش الوطنى - اعلان عن عرض اثمان

وزارة العدل - المحاكم الاقليمية بالرباط والدار البيضاء ومكناس وفاس وأكادير - اعلانات

وزارة الفلاحة والاضلاخ الزراعى - اعلانات عن عروض اثمان وسميرة ..

وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية - المندوبية الجهوية بالرباط - اعلان عن سميرتين

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى - اعلانات عن عروض اثمان

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالنسبية والرياضة - اعلانات عن عروض اثمان

مدينة الرباط - اعلانات عن عروض اثمان وسميرة

مدينة فاس - اعلان عن عرض اثمان

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ولادته ومسقط راسه ومحل سكناه والاسم الذى اختاره لعائلته

- 1583 اقليم فاس
1586 اقليم بنى ملال
1586 اقليم قلعة السراغنة
1588 اقليم الجديدة

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ

- 1592 محافظة أكادير
1597 محافظة الدار البيضاء - الشرقية
1597 محافظة الدار البيضاء - الغربية
1599 محافظة الجديدة
1607 محافظة مكناس
1610 محافظة وجدة
1615 محافظة الرباط
1623 محافظة طنجة
1627 محافظة الناظور

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

- 1627 محافظة أكادير
1628 محافظة الدار البيضاء - الشرقية
1628 محافظة الدار البيضاء - الغربية
1631 محافظة الجديدة
1632 محافظة وجدة
1633 محافظة الرباط
1633 محافظة طنجة

ج - مسطرة خاصة للتحديد

- 1634 محافظة الناظور

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.651 بتاريخ 18 ربيع الثانى 1394 (11 مايو 1974) يلغى بموجبه المرسوم الملكى رقم 233.65 الصادر فى 17 ربيع الاول 1385 (17 يوليوز 1965) باحداث مديرية مركزية لتجهيز الادارات العمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول.

يلغى المرسوم الملكى رقم 233.65 الصادر فى 17 ربيع الاول 1385 (17 يوليوز 1965) باحداث مديرية مركزية لتجهيز الادارات العمومية وكذا النصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل الثانى.

تحدد بقرار لوزير المالية الشروط الخاصة بتصفية المديرية المركزية لتجهيز الادارات العمومية.

الفصل الثالث.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 18 ربيع الثانى 1394 (II مايو 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394
(21 مايو 1974) يغير ويتمم بهوجبه الفرع الرابع من الباب
السابع والباب التاسع بالجزء الاول من الكتاب الثالث
من القانون الجنائي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

يغير ويتمم كما يلي عنوان الفرع الرابع من الباب السابع بالجزء
الاول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي والفصول 436 و 437
و 438 و 439 و 440 من القانون المذكور :

« الفرع الرابع. - الاعتداء على الحرية الشخصية

« وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الافراد.

« الفصل 436 - يعاقب بالحبس من خمس الى عشر سنوات كل
« من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبس أو يحجزه دون أمر
« من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون
« أو يوجب ضبط الاشخاص.

« وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز 30 يوما أو أكثر كانت
« العقوبة بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة.

« وإذا ارتكب القبض أو الاختطاف اما عن طريق ارتداء بذلة أو
« حمل شارة نظامية أو مماثلة لما هو منصوص عليه في الفصل 384
« واما عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة
« العمومية أو استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك
« أو تهديد بارتكاب جريمة ضد الاشخاص أو الممتلكات كانت
« العقوبة بالسجن من 20 الى 30 سنة. »

« الفصل 437 - إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز
« يهدف الى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن اما لاعداد أو تسهيل
« ارتكاب جريمة أو جنحة واما لتيسير هروب مرتكبي الجريمة أو
« الجنحة أو افلاتهم من العقاب كانت العقوبة بالسجن المؤبد.
« وكذا الشأن إذا كانت هذه الافعال تهدف الى تنفيذ امر
« أو توفير شرط ولاسيما اداء فدية. »

« الفصل 438 - إذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف
« أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز عوقب المجرمون
« بالاعدام في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة. »

« الفصل 439 - ان العقوبات المقررة في الفصول 436 و 437
« و 438 تطبق حسب الكيفيات المبينة في هذه الفصول على الاشخاص
« الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم
« أو وسيلة لنقلهم. »

« الفصل 440 - كل مجرم وضع من تلقاء نفسه حدا للحبس
« أو الحجز يستفيد من العذر المقبول لتخفيض العقوبة بحسب
« مدلول الفصل 143 من هذا القانون طبق الكيفيات الآتية :

« I - في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 437 و 439 ، إذا
« اطلق سراح الشخص المقبوض عليه أو المختطف أو المحبوس
« أو المحجوز كرهينة وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي اليوم
« الخامس على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز فان
« العقوبة تخفض الى الحبس من خمس الى عشر سنوات.

« ويطبق هذا العذر إذا كانت الاعمال الاجرامية تهدف الى تنفيذ
« امر أو توفير شرط وكان اطلاق سراح الشخص قد تم دون
« تنفيذ الامر أو توفير الشرط ؛

« 2 - في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 436 و 439 :
« إذا اطلق سراح الشخص المحبوس أو المحجوز وهو يتمتع
« بصحة جيدة قبل مضي اقل من عشرة ايام على يوم القبض
« أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبة بالحبس من
« سنة الى خمس سنوات.

« إذا اطلق سراح الشخص فيما بين اليوم العاشر واليوم
« الثلاثين المواليين ليوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز
« كانت العقوبة بالسجن من خمس الى عشر سنوات.

« وإذا اطلق المعتدى سراح الشخص من تلقاء نفسه وكان هذا
« الاخير قد تعرض من قبل لمعاملات سيئة حسب مدلول الفصل 438
« كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة. »

الفصل الثاني.

يضاف الفرع التاسع الآتي الى الباب التاسع بالجزء الاول من
الكتاب الثالث من القانون الجنائي :

« الفرع التاسع - تحويل الطائرات واتلافها

« واتلاف منشآت الملاحة الجوية.

« الفصل 607 المكرر. - الفقرة الاولى : يعاقب بالسجن من
« 10 سنوات الى 20 سنة كل من كان على متن طائرة ما خلال تحليقها
« فاستولى على هذه الطائرة أو فرض مراقبته عليها بعنف بأية وسيلة
« من الوسائل.

« الفقرة الثانية : كل من قام عمدا بتهديدات أو أعمال عنف ضد
« الملاحين الموجودين على متن طائرة ما خلال تحليقها قصد تحويلها
« أو المس بسلامتها يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات
« بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن أن يتعرض
« اليها تطبيقا للفصلين 392 و 403 من القانون الجنائي.

« الفقرة الثالثة : لاجل تطبيق الفصلين السابقين تعتبر الطائرة
« في حالة تحليق من الوقت الذي تنتهي فيه عملية الركوب وتغلق
« فيه جميع الابواب الخارجية الى الوقت الذي تفتح فيه هذه الابواب
« لاجل نزول الركاب.

« وفي حالة نزول اضطراري يعتبر التحليق مستمرا الى ان تتكفل
« السلطة المختصة بالطائرة والاشخاص والامتعة الموجودة
« على متنها.

المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها حسبما وقع تغييره وتتميمه أو مقتضيات النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه والمتعلقة بالمواد المعتبرة مخدرات والمدرجة في الجدول (ب) ، ما لم يشكل الفعل احدي الجرائم الاكثر شدة المنصوص والمعاقب عليها بالفصول الآتية .

الفصل 2 .

يعاقب بالحبس من خمس الى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات .

الفصل 3 .

يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم :

I - كل من سهل على الغير استعمال المواد أو النباتات المذكورة بعوض أو بغير عوض اما بتوفير محل لهذا الغرض واما باستعمال أية وسيلة من الوسائل ؛

2 - كل دكتور في الطب سلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات ؛

3 - كل من عمل على تسلم المواد أو النباتات المذكورة بواسطة وصفات طبية صورية أو حاول العمل على تسلمها ؛

4 - كل من كان على علم بالصفة الصورية التي تكتسبها هذه الوصفات وسلم بناء على تقديمها اليه المواد أو النباتات المذكورة

ويرفع الحد الأدنى للعقوبة الى خمس سنوات اذا كان استعمال المواد أو النباتات المذكورة قد سهل على قاصر أو عدة قاصرين يبلغون من العمر 21 سنة أو أقل أو اذا كانت هذه المواد أو النباتات قد سلمت طبق الشروط المنصوص عليها في المقتضين I و 4 أعلاه .

الفصل 4 .

بصرف النظر عن أفعال المشاركة الناتجة عن تطبيق مقتضيات الفصل I29 من القانون الجنائي ، فان كل من حرض بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا سواء أكان لهذا التحريض مفعول أم لا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 50.000 درهم .

وتطبق نفس العقوبات على كل من حرض طبق نفس الشروط على استعمال المواد أو النباتات المخدرة .

وإذا وقع التحريض بأحدى وسائل الاشهار أو بواسطة مكتوبات أو عن طريق الاقوال أو الصور طبقت هذه العقوبات على مرتكبي التحريض ولو كان مصدر الاشهار بالخارج ووقع الاعلان عنه في المغرب .

الفصل 5 .

يعاقب عن محاولة ارتكاب الجرائم المقررة في الفصول السابقة باعتبارها جنحة وقع ارتكابها .

كما تطبق العقوبات المقررة في الفصول المذكورة على كل من شارك في جمعية أو اتفاق قصد ارتكاب هذه الجرائم .

« الفقرة الرابعة : يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات الفصول 580 و 581 و 585 من القانون الجنائي كل من الحق عمدا بطائرة في حالة عمل اضرازا تجعلها غير قادرة على التحليق او من شأنها المس بسلامة تحليقها .

« الفقرة الخامسة : تعتبر الطائرة في حالة عمل من الوقت الذي يشرع فيه المستخدمون بالارض أو الطاقم في اعداد هذه الطائرة لتحليق معين الى ان ينصرم اجل اربع وعشرين ساعة على كل نزول . وتمتد مدة العمل كيفما كان الحال الى مجموع المدة التي توجد الطائرة خلالها في حالة تحليق حسب مدلول الفقرة الثالثة اعلاه . »

« الفصل 607 المكرر مرتين - يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من اتلف منشآت او مصالح للملاحة الجوية او الحق بها اضرازا أو أخل بسيرها اذا كان من شأن أحد هذه الاعمال المس بسلامة الطائرة وكذا كل من قدم معلومات يعرف انها خاطئة قصد المس بسلامة هذه الطائرة . »

الفصل الثالث .

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تمهيهما أو تغييرهما .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل I02 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل I .

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 50.000 درهم ، كل من خالف مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد

مقتضيات عامة

الفصل 10.

خلافا لمقتضيات الفصلين 62 و 64 من قانون المسطرة الجنائية فان ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لاجراء أبحاث وتفتيشات فى المنازل يجوز لهم القيام لاجل البحث عن الجرح المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا واثباتها فقط ، بأعمال التفتيش والحجز طبق الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائية ولو خارج الساعات القانونية بناء على اذن كتابى خاص يسلمه وكيل جلالة الملك .

اما قاضى التحقيق المرفوع اليه بحث قضائى يتعلق بأفعال من نفس النوع فيجوز له كذلك القيام بأعمال التفتيش والبحث طبق نفس الشروط بعد أن يخبر بذلك وكيل جلالة الملك ، ويجوز له تسليم اناة قضائية لاجل نفس الغاية وفقا للمقتضيات المنصوص عليها فى الفصل 106 وما يليه من فصول قانون المسطرة الجنائية .

الفصل 11.

يتعين على المحاكم فى جميع الحالات المنصوص عليها فى الفصول السابقة أن تصدر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائى وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة ، وتأمرك كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها .

ويجوز للمحكمة المرفوعة اليها القضية فى جميع الحالات المنصوص عليها فى المقطع I من الفصل الثالث أن تأمر بمصادرة جميع الآثا والاشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة الاماكن بها والادوات المعدة أو المستعملة لاغراض المخدرات .

وتطبق مقتضيات الفصل 87 من القانون الجنائى على الاشخاص الذين يمارسون مهنا ارتكبت الجرح بمناسبتها .

أما التدبير الوقائى الحقيقى المنصوص عليه فى الفصل 90 من القانون الجنائى والمذون بموجبه فى اغلاق المؤسسات المرتكبة فيها الجرح فيجوز الامر باتخاذها اما بصفة مؤقتة من طرف قاضى التحقيق المرفوع اليه بحث واما من طرف هيئة الحكم طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل المذكور .

الفصل 12.

تطبق قواعد العود الى ارتكاب الجريمة المنصوص عليه فى القانون الجنائى على الجرائم المعاقب عليها بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

الفصل 13.

بصرف النظر عن تدبير الطرد الذى يمكن أن تأمر به السلطة الادارية فان هيئة الحكم المرفوعة اليها قضية احدى الجرائم المبينة فى ظهيرنا الشريف هذا والمرتكبة من طرف أحد الاجانب يجوز لها الحكم على هذا الاخير بالمنع من الاقامة فى تراب المملكة خلال مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات .

الفصل 6.

ان القيام فى المغرب بأحد الاعمال التى ساعدت على ارتكاب احدى الجرائم المذكورة ينحصر النظر فيه على محاكم المملكة ولو كانت الاعمال الاخرى المؤسسة للجريمة المذكورة قد ارتكبت بالخارج .

ويتمد اختصاص المحاكم المغربية كذلك الى جميع أفعال المشاركة أو الاخفاء ولو كانت مرتكبة خارج المملكة من طرف اجانب .

الفصل 7.

يجوز للمحاكم المعروضة عليها القضية فى جميع الحالات المقررة فى الفصول السابقة أن تحكم على مرتكبي الجرائم بالتجريد من حق أو عدد من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 من القانون الجنائى وبالتدبير الوقائى الرامى الى المنع من الاقامة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة .

الفصل 8.

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 5.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل بصفة غير مشروعة احدى المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات .

غير أن المتابعات الجنائية لا تجرى اذا وافق مرتكب الجريمة بعد فحص طبي بطلب من وكيل جلالة الملك على الخضوع خلال المدة اللازمة لشفائه الى علاجات القضاء على التسمم التى تقدم أما فى مؤسسة علاجية طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 80 من القانون الجنائى واما فى مصحة خاصة تقبلها وزارة الصحة العمومية ، ويجب فى هاتين الحالتين أن يفحص الشخص المباشر علاجه كل خمسة عشر يوما طبيب خبير يعينه وكيل جلالة الملك ويؤهل هذا الطبيب وحده للبت فى الشفاء .

ويصدر وزير العدل بعد استشارة وزير الصحة العمومية قرارا تحدد فيه الشروط التى قد تمكن فى بعض الحالات الاستثنائية المتعلقة بالقاصرين على الخصوص من معالجتهم فى وسط عائلى .

وتجرى المتابعة الجنائية فيما يخص الافعال المنصوص عليها فى المقطع الاول بصرف النظر عن المتابعات الخاصة بالجريمة الجديدة اذا عاد الشخص خلاا أجل الثلاث سنوات الموالية لشفائه الى ارتكاب جنحة استعمال المخدرات أو ترويجها .

وإذا فتح بحث جاز لقاضى التحقيق بعد استشارة وكيل جلالة الملك الأمر باجراء علاج للمعنى بالامر طبق الشروط المقررة فى المقطعين 2 و 3 أعلاه ، ويواصل عند الاقتضاء تنفيذ الوصفة المأمور فيها بالعلاج المذكور بعد اختتام اجراءات البحث .

وإذا تلمس الشخص المأمور بعلاجه من تنفيذ هذا الاجراء طبقت عليه العقوبات المقررة فى الفصل 320 من القانون الجنائى .

وتطبق مقتضيات الفصل 80 من القانون الجنائى فيما اذا أحيلت القضية على هيئة الحكم .

الفصل 9.

تحدد شروط تنفيذ العلاج بمرسوم .

مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى « المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء » وتوضع تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالتعمير والسكنى وتجرى عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويتخذ مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالسكنى بعد استشارة وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية يحدد فيه تاريخ العمل بمقتضيات المقطع السابق فى كل جهة من الجهات.

الفصل 2

يعهد الى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء فى حدود دائرة نفوذها الترابية بتجهيز القطاعات وتنفيذ برامج البناء اما لحساب الدولة أو الجماعات المحلية ولاسيما بصفتها منشطة عقارية أو مقاوله.

ويجب على المؤسسة الجهوية العاملة لحسابها الخاص أن تحصل سلفا على موافقة سلطة الوصاية على كل عملية تنوى انجازها ويمتد نشاطها حينئذ الى جميع العمليات العقارية المتعلقة بالاقتناء بالمرضاة والى جميع أعمال التسيير والتنظيم.

وإذا كانت المؤسسة تعمل لحساب الدولة جاز أن تؤهل علاوة على ذلك لانجاز عمليات التسيير.

وفيما اذا كانت تعمل لحساب الدولة أو الجماعات المحلية وجب ابرام اتفاقية لتحديد نوع وشروط انجاز العمليات المؤهلة للقيام بها.

الفصل 3

يمكن للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء أن تساهم طبقا للتشريع المعمول به فى جميع المقاولات الداخلة بحكم هدفها فى نطاق نشاطاتها.

الجزء الثاني

التنظيم الادارى

الفصل 4

يسير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء مجلس ادارى ويدبر شؤونها مدير.

الفصل 5

يتألف المجلس الادارى من :

الوزير المكلف بالتعمير والسكنى بصفة رئيس ؛

وزير الداخلية أو ممثله ؛

وزير المالية أو ممثله ؛

وزير الاشغال العمومية والموصلات أو ممثله ؛

الوزير المكلف بالصناعة العصرية أو ممثله ؛

وزير الصحة العمومية أو ممثله ؛

وزير البريد والبرق والتليفون أو ممثله ؛

وزير التربية الوطنية أو ممثله ؛

وزير الفلاحة أو ممثله ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية أو ممثله ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالانعاش الوطنى أو ممثله ؛

الفصل 14

ان مقتضيات المقطع الاول من الفصل الخامس من الظهير الصادر فى 20 شعبان 1973 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف تلغى وتعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل الخامس (المقطع الاول) - تطبق على المخالفات لظهيرنا الشريف هذا العقوبات المقررة فى الفصل الاول وما يليه الى غاية الفصل الثامن والفصل الحادى عشر وما يليه الى غاية الفصل الثالث عشر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات. »

الفصل 15

تلغى مقتضيات المقطعين 2 و 3 من الفصل الخامس من الظهير المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) ، حسبما وقع تغييرها وتتميمها.

كما تلغى مقتضيات الفصل 45 وما يليه الى غاية الفصل 49 من الظهير الشريف الصادر فى 12 ربيع الثانى 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها حسبما وقع تتميمها أو تغييرها.

الفصل 16

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.498 بتاريخ 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) يتعلق باحدات مؤسسات عمومية تدعى « المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء ».

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الجزء الاول

الاسم والهدف

الفصل 1

تحدث فى كل جهة من الجهات المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.71.77 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى 1391 (16 يونيو 1971)

الصادرة عنها والقيام عند الاقتضاء بتسوية جميع المسائل المسند اليها فيها تفويض من المجلس المذكور.

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل في كل ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسها.

وتتضمن الاعضاء الآتي ذكرهم :

الوزير المكلف بالتعمير والسكنى بصفة رئيس ؛

الكاآب العام الحالى للمجلس الاقلىمى العام للجهة ؛

المنذوب الجهوى لوزارة التعمير والسكنى ؛

ممثل لوزير الداخلية ؛

ممثل لوزير المالية ؛

ممثل لوزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

ويمثل الوزير المكلف بالتعمير والسكنى اذا عاقه عائق الكاآب العام الحالى للمجلس الاقلىمى العام للجهة.

ويجوز أن تضيف اللجنة اليها لاجل الاستشارة كل شخص من ذوى الاهلية.

الفصل 9

يعين مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء طبق الشروط المقررة فى التشريع المعمول به.

ويتولى تسيير المؤسسة تحت سلطة المجلس الادارى ومراقبة هذا المجلس واللجنة التقنية الدائمة وتحقيقا لهذه الغاية :

ينفذ مقررات المجلس الادارى واللجنة التقنية الدائمة ؛

يدبر شؤون المؤسسة ويعمل باسمها وينجز أو يأذن فى انجاز جميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ويمثل المؤسسة ازاء جميع الاشخاص الذاتيين أو المعنويين ؛

يمثل المؤسسة لدى المحاكم ويؤهل لاقامة الدعاوى والدفاع باسمها بعد الاذن له من طرف المجلس الادارى ؛

يبرم مع الدولة والجماعات المحلية الاتفاقيات المنصوص عليها فى الفصل 2 ؛

يتولى تسيير جميع مصالح المؤسسة ويعين المستخدمين طبق الشروط المنصوص عليها فى التشريع المعمول به ؛

يؤهل لان يدفع النفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات ضمن الحدود والشروط المعينة بقرار مشترك لوزير المالية والوزير المكلف بالتعمير والسكنى ويعمل على امساك محاسبة النفقات المدفوعة ويصفى ويثبت نفقات المؤسسة ومدخيلها ويسلم الى العون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المدخيل المطابقة.

ويجوز للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته فى جزء من سلطاته واختصاصاته الى موظفى التسيير.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الادارى واللجنة التقنية.

المنذوب الجهوى لوزارة المكلفة بالتعمير والسكنى ؛

الرئيس الحالى للمجلس الاقلىمى للجهة ؛

الكاآب العام الحالى للمجلس الاقلىمى للجهة.

ويمكن أن يستدعى الرئيس كل شخص من ذوى الاهلية لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

وإذا عاق الوزير المكلف بالتعمير والسكنى عائق عن حضور اجتماعات المجلس مثله الكاآب العام الحالى للمجلس الاقلىمى العام للجهة ، ويتأس هذا الاخير الجلسات التى لا يحضرها أى وزير.

الفصل 6

يجتمع المجلس الادارى مرتين فى السنة على الأقل باستدعاء من رئيسه :

قبل 31 مايو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛

قبل 31 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديرى لعمليات السنة المالية الموالية.

ويتداول المجلس الادارى بكيفية صحيحة بحضور سبعة من أعضائه ، وتتخذ مقرراته بأغلبية الاصوات ، وعند تعادل الاصوات ، يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الفصل 7

يتوفر المجلس الادارى على جميع السلطات اللازمة لحسن تسيير المؤسسة.

ويسوى بمقرراته لهذه الغاية المسائل العامة التى تهم المؤسسة ويقوم على الخصوص بما يلى

(أ) حصر الميزانية وبرنامج العمليات التقنية والمالية وكيفيات التمويل ونظام الاستهلاك ؛

(ب) حصر الحسابات وتخصيص النتائج ؛

(ج) البت طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 فى المساهمات المالية بالمقاولات والتخلى عى المساهمات المالية أو توسيع نطاقها ؛

(د) اعداد النظام الاساسى للموظفين وعرضه للمصادقة عليه طبق الشروط المقررة فى التشريع المعمول به بخصوص موظفى المؤسسات العمومية ؛

(هـ) تحديد شروط بيع القطع الارضية والتجزآت والبنآت اذا كان مقدار العملية يتجاوز خمسمائة ألف درهم (500.000).

ويمكن أن يغير هذا المقدار بمقرر للمجلس الادارى.

ويجوز للمجلس الادارى فى جميع الحالات أن يفوض الى المدير فى سلطات خاصة لتسوية مسألة معينة.

الفصل 8

يعهد الى لجنة تقنية دائمة خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الادارى بتتبع تنفيذ مقررات هذا المجلس والمقررات

ظهير شريف رقم 1.68.519 بتاريخ 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969)
بانخراط المملكة المغربية فى الاتفاقية الدولية الصادرة
سنة 1954 بمنع تلوث مياه البحر بالزيت والمغيرة فى مؤتمر
لندرة يوم 13 أبريل 1962 ونشر هذه الاتفاقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

وبناء على الاتفاقية الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت المؤرخة
فى سنة 1954 ، حسبما وقع تغييرها فى مؤتمر لندرة يوم
13 أبريل 1962 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول.

تنخرط المملكة المغربية فى الاتفاقية الدولية المضافة
الى هذا الظهير الشريف الصادرة فى سنة 1954 لمنع تلوث مياه البحر
بالزيت والمغيرة فى مؤتمر لندرة يوم 13 أبريل 1962 والمودعة
وثائق المصادقة عليها يوم 29 يبرابر 1968 لدى الامين العام للمنظمة
البحرية الاستشارية الدولية للحكومات.

الفصل الثانى.

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية
الى وزير الشؤون الخارجية ووزير الدفاع الوطنى ووزير الاشغال
العمومية والمواصلات ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969).

* *

المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت

الصادرة بلندن سنة 1954 والمعدلة فى 13 أبريل 1962.

مادة I.

I - فى الاتفاقية الحالية يقصد بالعبارات والالفاظ الآتية المعنى
المبين أمام كل منها ما لم يفهم من مضمون النص أن لها معنى آخر :

« المكتب » : المعنى المحدد له فى المادة 2I ؛

« القاء » : فيما يختص بالزيوت أو بمزيج زيتى أى القاء

أو تسرب مهما كان سببه ؛

الجزء الثالث

الموارد والتنظيم المالى

الفصل 10

تتأصل موارد المؤسسة من :

الاعتمادات الاولية التى ترصدها الدولة ؛

التسيبقات الواجب ارجاعها التى يمنحها الصندوق الوطنى لاشترى
وتجهيز الاراضى المحدث تطبيقا للفصل 56 من الظهير الشريف
رقم 1.72.532 الصادر فى 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973)
بمنابة قانون المالية عن سنة 1973 ؛

الاعانات أو أموال المساعدة التى تمنحها الجماعات المحلية
أو المؤسسات العمومية أو شركات الاقتصاد المختلطة ؛

اعانات الدولة أو الجماعات المحلية ؛

محصولات الاقتراضات المأذون فيها من طرف وزير المالية ؛

محصولات بيع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة ؛

الدخل الصافى المتأصل من ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة ؛

المحصولات والارباح المتأصلة من تقديم الخدمات ؛

مبالغ القروض الممنوحة الى الاشخاص المستفيدين من طرف
مؤسسات القرض لتمويل العمليات الداخلة فى نطاق اختصاصات
المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء ؛

المبالغ المدفوعة من طرف الاشخاص برسم المساهمة الشخصية
فى اشتراء قطعة أرضية أو مسكن أو محل تجارى ؛

الهيئات والوصايا والمحصولات المختلفة.

الفصل 11

تمسك المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء حساباتها وتنجز
عمليات مداخيلها وأداءاتها طبقا للقوانين والاعراف التجارية.

وتجرى عليها مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 17 شوال 1379
(14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب
والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات
والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التى تقدمها الدولة
أو الجماعات العمومية.

الفصل 12

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمنابة قانون.

وحرر بالرباط فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

حتى المصب الادنى لسانت لامبرت لوك فى مونتريال
فى ولاية كويك بكندا ؛

(د) السفن الحربية والسفن المستعملة حاليا كسفن حربية
مساعدة.

2 - تتعهد كل الحكومة متعاقدة باتخاذ الاجراءات المناسبة
التي تضمن وجود مواصفات تعادل ما نصت عليه هذه المعاهدة بقدر
ما يكون ذلك معقولا وعمليا فى السفن المنصوص عنها فى الفقرة
الفرعية (د) من الفقرة (I) من هذه المادة.

مادة 3.

مع مراعاة أحكام المادتين 4 و 5 يراعى ما يأتى :

(أ) يحرم على ناقلات الزيوت التى تنطبق عليها أحكام
هذه المعاهدة أن تلقى الزيت أو المزيج الزيتي فى داخل
أية منطقة من المناطق المحرمة المشار إليها فى الملحق (أ)
لهذه المعاهدة ؛

(ب) القاء الزيت أو المزيج الزيتي من أية سفينة تسرى عليها
هذه المعاهدة من غير ناقلات الزيوت يجب أن يتم
على أبعد ما يمكن عمليا عن البر . وبعد مضي ثلاث سنوات
من دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة لاي اقليم
يطبق حكم الفقرة (I) من هذه المادة أيضا على السفن
غير ناقلات البترول التابعة لذلك الاقليم عملا بحكم
المادة 2 الفقرة (I). أعلاه علما بأن إلقاء الزيت أو المزيج
الزيتي من مثل هذه السفينة لن يكون ممنوعا اذا كانت
السفينة متجهة الى ميناء لا توجد به التسهيلات الخاصة
بالسفن غير ناقلات البترول كالوارد بالمادة 8 ؛

(ج) ممنوع القاء الزيت أو المزيج الزيتي من سفينة حمولتها
الكلية 20.000 طن فأكثر اذا كانت مما تنطبق عليها أحكام
هذه المعاهدة وكان عقد انشائها قد ابرم فى تاريخ دخول
هذه المعاهدة فى دور التنفيذ أو بعده . ومع ذلك اذا تراءى
لربان السفينة أنه لظروف خاصة ليس من المعقول
أو العملي اجتياز الزيت أو المزيج الزيتي فى السفينة
فله أن يلقيه خارج المناطق الممنوعة المشار إليها
فى الملحق (أ). لهذه المعاهدة ويجب فى هذه الحالة إبلاغ
الحكومة المتعاقدة التابعة لها السفينة طبقا لاحكام
الفقرة (I) من المادة 2 بالاسباب الداعية لهذا التصرف
كما يجب على الحكومات المتعاقدة اخطار المنظمة
بتفصيلات وافية عن مثل هذه التصرفات مرة على الأقل
كل اثنى عشر شهرا .

مادة 4.

لا تسرى أحكام المادة 3 على ما يأتى :

(أ) القاء الزيت أو المزيج الزيتي من سفينة بقصد تأمين
سلامتها أو لتجنب حدوث عطب للسفينة أو شحنتها
أو لغرض انقاذ أرواح فى البحار ؛

« زيت ديزل ثقيل » : زيت الديزل المستعمل فى السفن
الذى ينخفض حجمه بنسبة 50 % على الاكثر اذا تم
تقطيره فى درجة حرارة لا تزيد على 340 درجة مائوية
واختباره بالطريقة النموذجية 86/59 ؛

« الميل » : الميل البحرى ويساوى 6.080 قدما أو
1.852 مترا ؛

« الزيت » : البترول الخام ، زيت الوقود (المازوت) ، زيت
الديزل الثقيل وزيت التشحيم ، وترجم كلمة « OILY »
الانجليزية تبعاً لذلك ؛

« المزيج الزيتي » : مزيج يحتوى على 100 جزء أو أكثر
من الزيت فى 1.000.000 جزء من المزيج ؛

« المنظمة » : المنظمة البحرية الاستشارية الدولية
للحكومات (أمكو) ؛

« السفينة » : أية سفينة من أى نوع تعبر البحار بما فى ذلك
الوحدات العائمة أثناء قيامها برحلة بحرية سواء كانت
تسير بالآلاتها أو كانت تقطرها سفينة أخرى ؛

« ناقلة الزيوت » : هى السفينة التى يكون فيها الجزء الاكبر
من القسم الخاص يشحن البضائع قد بنى أو خصص
لغرض نقل البضائع السائلة سائبة (صب) والتى هى
فى الوقت الحاضر لا تحمل بضائع غير الزيوت
فى الجزء المذكور .

2 - فى الاتفاقية الحالية . يقصد بعبارة (أقاليم الحكومة المتعاقدة)
اقليم بلاد الحكومة المذكورة وكذا أى اقليم آخر تكون الحكومة
المذكورة مسؤولة عن علاقاته الدولية وتسرى عليه أحكام
هذه المعاهدة عملا بحكم المادة 18 .

مادة 2.

I - تسرى المعاهدة الحالية على السفن المسجلة فى أى اقليم
من الاقاليم التابعة لاحدى الحكومات المتعاقدة ، وكذا على السفن
غير المسجلة وتحمل جنسية طرف متعاقد ، ويستثنى من ذلك
ما يأتى :

(أ) ناقلات الزيوت التى تقل حمولتها الكلية عن 50 طنا .
والسفن الاخرى التى تقل حمولتها الكلية عن 500 طن بشرط
أن تتخذ كل حكومة متعاقدة الاجراءات اللازمة بقدر
ما يكون ذلك معقولا وعمليا لتطبيق مستلزمات هذه
المعاهدة على مثل هذه السفن أيضا مع ملاحظة حجمها
ونوع الخدمة التى تقوم بها وكذا نوع الوقود المستخدم
لتسييرها ؛

(ب) السفن المستخدمة فى الوقت المحالى فى صيد الحوت أثناء
مدة استخدامها فى عملية صيد الحوت ؛

(ج) السفن التى تعمل حاليا فى الملاحة فى البحيرات العظمى
بأمريكا الشمالية وفى ميناء النهيرات التى تتصل بها

أن تزود بتسهيلات مناسبة لاستقبال النفايات وأمزجة الزيوت التي قد تبقى في السفن غير ناقلات الزيوت ويراد التخلص منها بشرط أن تكون المياه قد فصلت من المزيج ؛

(ب) موانئ شحن الزيت يجب أن تجهز بتسهيلات مناسبة لاستقبال النفايات وأمزجة الزيوت التي قد تبقى في ناقلات الزيوت ويراد التخلص منها ؛

(ج) موانئ اصلاح السفن يجب أن تجهز بتسهيلات مناسبة لاستقبال النفايات وأمزجة الزيوت المراد التخلص منها الباقية في جميع السفن الداخلة للاصلاح.

2 - تحدد كل حكومة متعاقدة الموانئ وكذا موانئ شحن البترول في قطرها التي يطبق عليها أحكام الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) من الفقرة (I) من هذه المادة.

3 - يجب على كل حكومة متعاقدة أن تخطر المنظمة بقصد اعلام الحكومة المتعاقدة المعنية بجميع الحلات التي ترى فيها أن التسهيلات المذكورة في الفقرة (I) من هذه المادة غير مناسبة.

مادة 9.

I - كل سفينة تنطبق عليها أحكام هذه المعاهدة تستخدم زيت الوقود أو كانت ناقلة زيوت يجب أن يكون بها سجل للزيت سواء كان جزءاً من دفتر الحوادث الرسمية للسفينة أو غير ذلك بالشكل الوارد في الملحق (ب) من هذه المعاهدة.

2 - يجب أن يتم تسجيل جميع العمليات الآتية في السجل كلما حدثت :

(أ) شحن أو تفريغ صابورة من صهاريج الشحن في ناقلات الزيوت ؛

(ب) تنظيف صهاريج الشحن في ناقلات الزيوت ؛

(ج) الترسيب في صهاريج التصفية ونزح المياه في ناقلات الزيوت ؛

(د) تخلص ناقلات الزيوت من النفايات الزيتية من صهاريج التصفية أو غيرها ؛

(هـ) في السفن غير ناقلات الزيت : - شحن صهاريج زيت الوقود بالصابورة، أو تنظيفها أثناء الرحلة ؛

(و) في السفن غير ناقلات الزيوت : - التخلص من النفايات الزيتية من صهاريج زيت الوقود أو غيرها ؛

(ز) تسرب الزيت أو القاذو من ناقلات الزيوت وغيرها من السفن بسبب الحوادث أو في الاحوال المستثناء.

وفي حالة القاء الزيت أو المزيج الزيتي المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 3 أو في المادة 4 ، يجب أن يثبت في سجل الزيت الظروف والاسباب التي أدت الى القاء أو تسرب الزيت أو المزيج الزيتي.

(ب) تسرب الزيت أو المزيج الزيتي بسبب ناتج عن عطب في السفينة أو لان التسرب لم يكن تجنبه بشرط أن تكون قد عملت الاحتياطات اللازمة لمنع التسرب أو تقليل كميته عقب حدوث العطب أو عقب اكتشاف التسرب ؛

(ج) القاء الفضلات المتخلفة عن تنقية أو تصفية زيت الوقود أو زيت التشحيم بشرط أن يتم هذا اللقاء أبعده ما يمكن عن البر.

مادة 5.

لا تسرى أحكام المادة 3 على القاء نفاية سررنات السفينة في الاحوال الآتية :

(أ) القاء المزيج الزيتي اثناء مدة اثنى عشر شهرا عقب تاريخ دخول احكام هذه المعاهدة في دور التنفيذ بالنسبة للاقليم التابعة له السفينة حسب حكم الفقرة (I) من المادة 2 ؛

(ب) وبعد انقضاء هذه المدة القاء المزيج الزيتي الذي لا يحتوى على زيت خلاف زيت التشحيم ويكون قد انساب أو تسرب من أماكن الآلات.

مادة 6.

I - كل مخالفة لاحكام المادتين 3 و 9 تعتبر جرماً يعاقب عليه قانون الدولة التابعة لها السفينة طبقاً لاحكام الفقرة (I) من المادة 2.

2 - العقوبات التي يفرضها قانون أى قطع تابع لحكومة متعاقدة في شأن القاء سفينة لممنوعات من الزيت أو المزيج الزيتي خارج البحر الاقليمي للقطر المذكور يجب أن تتناسب في الشدة مع غرض الابتعاد عن عمل ذلك كما يجب أن لا تقل عن العقوبات التي يفرضها القانون المذكور فيما يختص بنفس المخالفة اذا وقعت في حدود البحر الساحلي.

3 - على كل حكومة متعاقدة أن تخطر المنظمة بالعقوبات التي وقعت فعلا على كل مخالفة.

مادة 7.

I - اعتباراً من التاريخ التالي لانقضاء اثنى عشر شهرا على دخول المعاهدة الحالية في دور التنفيذ بالنسبة للقطر التابع له سفينة ما بالتطبيق لاحكام الفقرة (I) من المادة 2 ، فعلى مثل هذه السفينة أن تكون مجهزة بحيث تمنع بقدر ما يكون ذلك معقولاً وعملياً تسرب زيت الوقود أو زيت الديزل الثقيل الى السرتينة الا اذا وجدت وسائل فعالة تضمن عدم مخالفة أحكام هذه المعاهدة في القاء زيت من السرتينة.

2 - يجب بقدر الامكان تجنب حمل مياه الصابورة في صهاريج زيت الوقود.

مادة 8.

I - يجب على كل حكومة متعاقدة أن تتخذ الخطوات المناسبة للتوسع في تزويد التسهيلات الآتية :

(أ) يجب على الموانئ - حسب احتياجات السفن التي تستخدمها دون أن تتسبب في تأخير لا لزوم له للسفن

(ب) كافة التقارير الرسمية أو ملخصاتها التي تظهر نتائج تطبيق أحكام هذه المعاهدة على أنه يشترط دائما أن لا تكون مثل هذه التقارير أو ملخصاتها ذات طارئ سري في رأى الحكومة المذكورة.

مادة 13.

كل خلاف ينشأ بين الحكومات المتعاقدة في شأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن حسمه بالمفاوضة يجب عرضه على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد طرفي الخلاف الا اذا اتفق الطرفان على حسم الخلاف عن طريق التحكيم.

مادة 14.

I - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها لمدة 3 شهور ابتداء من هذا التاريخ ثم تظل مفتوحة بعد ذلك للموافقة عليها.

2 - مع ملاحظة أحكام المادة 15 لحكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة أو كانت من موقعي ميثاق محكمة العدل الدولية أن تكون طرفا في هذه المعاهدة باحدى الطرق الآتية :

(أ) التوقيع دون شرط الموافقة ؛

(ب) التوقيع بشرط الموافقة وتتلوه الموافقة ؛

(ج) الموافقة.

3 - تتم الموافقة بإيداع وثيقة القبول بالمكتب . وعلى (المكتب) أن يبلغ كل توقيع على المعاهدة وتاريخه وكذا كل وثيقة موافقة أودعت وتاريخها الى جميع الحكومات التي سبق لها التوقيع أو الموافقة على هذه المعاهدة.

مادة 15.

I - تدخل هذه المعاهدة في دور التنفيذ عند انقضاء سنة على التاريخ الذي تكون فيه عشر حكومات على الاقل قد أصبحت أطرافا فيها على أن تكون من بينها خمس حكومات تملك كل منها ناقلات زيوت يبلغ مجموع حمولتها الكلية 500.000 طن على الاقل.

2 - (أ) يطبق تاريخ العمل بهذه المعاهدة المحدد طبقا للفقرة (I) من هذه المادة على الحكومات التي وقعت عليها دون تحفظ وكذا على الحكومات التي وافقت عليها قبل التاريخ المذكور . أما بالنسبة للحكومات التي توافق على هذه المعاهدة في التاريخ المذكور أو بعده يبدأ العمل بها بعد انقضاء 3 شهور من تاريخ ايداع وثائق موافقتها ؛

(ب) وعلى (المكتب) أن يخطر جميع الحكومات التي وقعت أو وافقت على المعاهدة بتاريخ بدء العمل بها.

مادة 16.

I - (أ) يجوز تعديل هذه المعاهدة باجماع الحكومات المتعاقدة. (ب) أي اقتراح لتعديل هذه المعاهدة يقدم من حكومة متعاقدة يجب أن تقوم المنظمة بإرساله للحكومات المتعاقدة لدراسته والموافقة عليه طبقا لاحكام هذه الفقرة.

3 - كل عملية من العمليات الموصوفة في الفقرة (2) من هذه المادة يجب أن تسجل دون تأخير في سجل الزيت كي تكون المعلومات التي سجلت في السجل المذكور فيما يختص بهذه العملية كاملة . وكل صفحة من السجل يجب أن يوقع عليها الضابط أو الضباط المسؤولون عن العملية وكذا الربان حينما تكون السفينة مطقمة . والتوقيعات الكتابية في سجل الزيت . يجب أن تكون باللغة الرسمية للقطر التابع له السفينة طبقا لاحكام الفقرة (4) من المادة 2 أو باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية.

4 - سجل الزيت يجب أن يحفظ في مكان بحيث يكون جاهزا للتفتيش في جميع الاوقات المعقولة . وفيما عدا السفن غير المطقمة المقطورة بغيرها . يجب أن يكون السجل على ظهر السفينة.

5 - يجوز للسلطات المختصة في أي قطر تابع لحكومة متعاقدة عملا بأحكام هذه المادة أن تطلع على سجل الزيت بأية سفينة تنطبق عليها أحكام هذه المعاهدة أثناء وجودها بميناء القطر المذكور . ولها أن تنسخ صورة طبق الاصل من التصرفات المدونة في هذا الدفتر كما أن لها أن تطلب من ربان السفينة التصديق على صحة الصورة . وكل صورة موقع عليها من الربان باعتماد مطابقة لما جاء في سجل الزيت يعترف بها في جميع الاجراءات القضائية كاثبات للحقائق الواردة بالسجل . وكل اجراء تقوم به السلطات المختصة بالتطبيق لحكم هذه الفقرة يجب أن يتم بأسرع ما يمكن حتى لا يتسبب في تأخير السفينة.

مادة 10.

I - لكل حكومة متعاقدة أن تمد حكومة القطر التابعة له السفينة حسب أحكام الفقرة (أ) من المادة 2 بتفصيلات مكتوبة توضح أن اشتراطات المعاهدة الحالية قد خالفها السفينة المذكورة أينما حدثت هذه المخالفة وعلى السلطات المختصة في الحكومة الاولى - اذا كان ذلك ممكنا عمليا - أن تخطر ربان السفينة بموضوع المخالفة.

2 - وعلى الحكومة التي تصل اليها هذه التفصيلات أن تجرى تحقيقا في الموضوع ويمكنها أن تطلب من الحكومة الاخرى تفصيلات أوفى عن المخالفة المذكورة فاذا رأت أن الاثبات الواردة لها تكفي بناء على تشريعاتها لاتخاذ اجراءات ضد مالك أو ربان السفينة في شأن هذه المخالفة فعليها أن تقوم باتخاذ هذه الاجراءات باسراع ما يمكن ثم تخطر الحكومة الاخرى والمنظمة بالنتيجة.

مادة 11.

يجب أن لا يفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بحيث يقلل من سلطة أية حكومة متعاقدة في أن تباشر في حدود ولايتها أي اجراء خاص بأمر يتصل بهذه المعاهدة كما يجب أن لا يفهم من التفسير امتداد حدود ولاية أي من الحكومات المتعاقدة.

مادة 12.

على كل حكومة متعاقدة أن ترسل الى (المكتب) وكذا الى الجهة المختصة في الامم المتحدة ما يأتي :

(أ) نصوص القوانين والمراسيم والاورام والقواعد المعمول بها في بلادها تنفيذا لهذه المعاهدة ؛

مادة 18.

1 - أ) إذا كانت هيئة الأمم المتحدة هي السلطة الإدارية لاقليم ما أو كانت أية حكومة متعاقدة مسؤولة عن العلاقات الدولية لاقليم ما يجب على أيهما يحسب الحالة أن تتفاهم بأسرع ما يمكن مع هذا الاقليم جاهدة في أن يمتد سريان أحكام هذه المعاهدة على الاقليم المذكور . ويجوز لها في أى وقت أن تخطر (المكتب) كتابيا معلنة امتداد سريان المعاهدة على مثل هذا الاقليم .

ب) وتسرى أحكام هذه المعاهدة على الاقليم المذكور ابتداء من تاريخ وصول الاخطار أو من أى تاريخ حدد فيه .

2 - أ) لهيئة الأمم المتحدة إذا كانت هي السلطة الإدارية لاقليم ما - وكذا لاية حكومة متعاقدة قامت بعمل الاخطار المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن تخطر كتابيا (المكتب) في أى وقت - بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخول هذه المعاهدة في دور التنفيذ بالنسبة لاي اقليم . وبعد مشاورة الاقليم المذكور - بوقف سريان مفعول هذه المعاهدة بالنسبة له .

ب) ويبطل سريان مفعول هذه المعاهدة بالنسبة لاي اقليم ذكر في الاخطار المذكور بعد انقضاء سنة على تسلم (المكتب) للاخطار المذكور أو بعد أية مدة أطول حددها الاخطار .

3 - وعلى (المكتب) اخطار جميع الحكومات المتعاقدة بامتداد سريان مفعول هذه المعاهدة على أي اقليم كالمخصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة وكذا بانقضاء مفعول هذا الامتداد كالمخصوص عليه في الفقرة (2) على أن يشمل الاخطار تاريخ بدء تنفيذ مفعول المعاهدة أو انقضاء مدة امتداد مفعولها .

مادة 19.

1 - في حالة الحرب أو حالات العدوان الأخرى يجوز للحكومة المتعاقدة التي ترى أنها تتأثر بهذه الحالة سواء كانت محاربة أو محايدة أن توقف تطبيق هذه الاتفاقية كلها أو جزء منها على أي الاقليم التابعة لها وعليها في هذه الحالة أن تخطر (المكتب) بذلك فوراً .

2 - وللحكومة أن تلغي هذا التوقف في أى وقت - وعليها أن تقوم بعمل ذلك في جميع الاحوال بمجرد زوال الاسباب المبررة له عملاً بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة . كما أن عليها اخطار (المكتب) بذلك فوراً .

3 - يقوم (المكتب) بإبلاغ جميع الحكومات المتعاقدة بمختلف الاخطارات التي يتلقاها تطبيقاً لهذه المادة .

مادة 20.

بمجرد دخول هذه المعاهدة في دور التنفيذ يجب على (المكتب) أن يقوم بتسجيلها لدى سكرتير عام الأمم المتحدة .

مادة 21.

تقوم حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بأعباء (المكتب) ريشما والى أن يتم تشكيل المنظمة البحرية

2 - أ) يمكن في أى وقت لاية حكومة متعاقدة أن تقترح على المنظمة تعديل هذه المعاهدة . فإذا حاز هذا الاقتراح الموافقة بأغلبية ثلثي الجمعية العمومية للمنظمة بناء على توصية صادرة من لجنة الامن البحري بالمنظمة بأغلبية ثلثي أعضائها يجب أن ترسل الى جميع الحكومات المتعاقدة للحصول على موافقتها .

ب) مثل هذه التوصية الصادرة من لجنة الامن البحري يجب على المنظمة أن تقوم بإرسالها الى الحكومات المتعاقدة لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على الجمعية العمومية بسنة أشهر على الأقل .

3 - أ) بناء على طلب ثلث الحكومات المتعاقدة في أى وقت يجب على المنظمة أن تدعو الى عقد مؤتمر من الحكومات للنظر في أية تعديلات لهذه المعاهدة اقترحتها أية حكومة متعاقدة .

ب) كل تعديل ووفق عليه في مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الحكومات المتعلقة يجب على المنظمة أن ترسله الى جميع الحكومات المتعاقدة للموافقة عليه .

4 - كل تعديل أرسل للحكومات المتعاقدة للموافقة عليه بالتطبيق لاحكام الفقرة (2) أو الفقرة (3) من هذه المادة يبدأ العمل به بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة عقب مضي 12 شهراً على تاريخ الموافقة على التعديل من ثلثي الحكومات المتعاقدة ويستثنى من ذلك الحكومات التي تكون قد أعلنت عدم موافقتها عليه قبل أن يدخل في دور التنفيذ .

5 - إذا وافقت الجمعية العمومية - بأغلبية ثلثي الاصوات ما بما في ذلك ثلثي الحكومات الممثلة في لجنة الامن البحري وبشرط موافقة ثلثي الحكومات المتعاقدة أو بناء على قرار يصدر من مؤتمر يعقد بالتطبيق لاحكام الفقرة (3) من هذه المادة بأغلبية ثلثي الاصوات فيجوز للجمعية أن تقرر في وقت اصدار قرار الموافقة على التعديل أنه من الاهمية بحيث أن كل حكومة متعاقدة تعلن بالتطبيق لاحكام الفقرة (4) من هذه المادة أنها لا تقبل هذا التعديل تفقد صفتها كطرف في هذه المعاهدة ما لم تقبل هذا التعديل في بحر اثنى عشر شهراً من دخوله في دور التنفيذ .

مادة 17.

1 - يجوز لكل حكومة متعاقدة أن تنسحب من هذه المعاهدة في أى وقت بعد مضي مدة خمس سنوات من تاريخ بدء العمل بها .

2 - يتم الانسحاب بواسطة اخطار كتابي يوجه الى المكتب . وعلى المكتب تبليغ جميع الحكومات المتعاقدة بوصول اخطار الانسحاب المذكور وكذا بتاريخ استلامه .

3 - يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد مضي اثنى عشر شهراً من تاريخ وصوله الى (المكتب) أو بعد مدة أطول إذا كان قد نص عليها في الاخطار .

خط العرض	خط الطول
°60 شمالا	°14 غربا ؛
°54/30 شمالا	°30 غربا ؛
°53 شمالا	°40 غربا ؛
°44/20 شمالا	°40 غربا ؛
°44/20 شمالا	°30 غربا ؛
°46 شمالا	°20 غربا ومن هناك ؛

يتجه الى رأس فنستير عند تقاطعه بحدود 50 ميلا .

5 - المنطقة الاسبانية .

وتشمل مساحات المحيط الاطلسي الواقعة على بعد 100 ميل من أقرب أرض على امتداد ساحل اسبانيا ويعمل بهذا التحديد اعتبارا من دخول المعاهدة في دور التنفيذ بالنسبة لاسبانيا .

6 - المنطقة البرتغالية وتشمل مساحات المحيط الاطلسي الواقعة على بعد 100 ميل من أقرب أرض على امتداد ساحل البرتغال ويعمل بهذا التحديد اعتبارا من دخول المعاهدة في دور التنفيذ بالنسبة للبرتغال .

ج) البحر الابيض المتوسط والبحر الادرياتيكي .

منطقة البحر الابيض والادرياتيكي وتشمل المساحات الواقعة داخل حدود 100 ميل من أقرب أرض على امتداد سواحل كل الاقاليم التي تحيط بالبحر المتوسط والبحر الادرياتيكي ويعمل بهذا بالنسبة لكل اقليم اعتبارا من تاريخ دخول هذه المعاهدة في دور التنفيذ بالنسبة له .

د) البحر الاسود وبحر أزوف .

منطقة البحر الاسود وبحر أزوف وتشمل المساحات الواقعة داخل حدود 100 ميل من أقرب أرض على امتداد سواحل كل من الاقاليم التي تحيط بالبحر الاسود وبحر أزوف ويعمل بهذا بالنسبة لكل اقليم اعتبارا من تاريخ دخول المعاهدة في دور التنفيذ بالنسبة له على أن يكون البحر الاسود كله وبحر أزوف كله منطقة ممنوعة ابتداء من تاريخ دخول المعاهدة في دور التنفيذ بالنسبة لرومانيا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

هـ) البحر الاحمر .

منطقة البحر الاحمر وتشمل المساحات الواقعة داخل 100 ميل من أقرب أرض على طول سواحل كل من الاقاليم التي تحيط بالبحر الاحمر ويعمل بهذا اعتبارا من دخول تاريخ المعاهدة في دور التنفيذ لكل من هذه الاقاليم .

و) الخليج الفارسي :

I - منطقة الكويت .

وتشمل المساحة البحرية الواقعة داخل حدود 100 ميل من أقرب أرض على ساحل الكويت .

الاستشارية الدولية للحكومات فتتولى الاعمال الموكولة اليها بحكم الاتفاقية الموقعة في جنيف في 6 مارس 1948 ثم تقوم المنظمة بعد ذلك بهذه الواجبات .

*
**

الملحق (أ)

المناطق الممنوعة .

I - جميع المساحات البحرية الواقعة في حدود 50 ميلا من أقرب أرض تعتبر مناطق ممنوعة .

يقصد في هذا الملحق بعبارة (من أقرب أرض) : ابتداء من خط القاعدة لتحديد البحر الساحلي للاقليم المعنى كما نصت عليه معاهدة جنيف الخاصة بالبحر الساحلي والمناطق المتاخمة لسنة 1958 .

2 - المساحات البحرية الآتية في حالة ما اذا تعدت خمسين ميلا من أقرب أرض تعتبر هي أيضا مناطق ممنوعة :

أ) المحيط الهادي .

المنطقة الكندية الغربية .

المنطقة الكندية الغربية تمتد لمسافة 100 ميل من أقرب أرض على امتداد الساحل الغربي لكندا .

ب) المحيط الاطلسي الشمالي ، بحر الشمال ، بحر البلطيك :

I - منطقة شمال غرب الاطلسي .

منطقة شمال غرب الاطلسي تشمل المساحات البحرية الداخلة في حدود خط مرسوم من خط عرض 38/47 شمالا وخط طول 73/43 غربا الى خط عرض 39/58 شمالا وخط طول 68/34 غربا ومن هناك الى خط عرض 42/05 شمالا وخط طول 64/37 غربا ثم من هناك على طول الساحل الشرقي لكندا على بعد 100 ميل من أقرب أرض .

2 - منطقة ايسلنده .

منطقة ايسلنده تبعد 100 ميل من أقرب أرض على طول امتداد ساحل ايسلنده .

3 - منطقة النرويج وبحر الشمال وبحر البلطيك : هذه المنطقة

تمتد الى مسافة 100 ميل من أقرب أرض على امتداد الساحل النرويجي وتشمل بحر الشمال بأكمله وكذا بحر البلطيك وخليجانه .

4 - منطقة شمال شرق الاطلسي وتشمل المساحات البحرية الداخلة في حدود خط مرسوم بين المواقع الآتية :

خط العرض	خط الطول
°62 شمالا	°2 شرقا ؛
°64 شمالا	°00
°64 شمالا	°10 غربا ؛

المقابلة لجزيرة نار سدى ونقطة الساحل الغربى الواقعة عند درجة عرض 20° جنوبا.

3 - أ) يمكن لكل حكومة متعاقدة أن تقترح ما يأتى :

1 - تخفيض مدى أية منطقة على ساحل أى اقليم من أقاليمها.

2 - امتداد أية منطقة من هذه المناطق الى ما لا يجاوز 100 ميل من أقرب أرض على طول مثل هذه السواحل.

وذلك عن طريق الاعلان - على أن التخفيض أو الامتداد يعتبر نافذا بعد انقضاء مدة ستة أشهر على الاعلان المذكور وذلك بشرط أن لا تكون احدى الحكومات المتعاقدة قد أعلنت قبل انقضاء هذه المدة بشهرين على الاقل أنها ترى أنه قد يترتب على الاعلان الحكومة الاولى هلاك الطيور وآثار سيئة على الاسماك وعلى الاحياء العضوية البحرية التى تقتات بها أو أن مصالحها تتأثر أما لسبب قرب سواحلها أو بسبب السفن التى تعمل فى تلك المنطقة وأنها لذلك لا تقبل التخفيض أو الامتداد بحسب الحالة.

ب) كل اعلان يعمل تنفيذا لهذه الفقرة يجب أن يكون بالكتابة الى المنطقة التى عليها اخطار جميع الحكومات المتعاقدة بمجرد استلامه.

4 - يجب على المنطقة أن تجهز مجموعة خرائط تبين مدى المناطق الممنوعة حسب أحكام الفقرة (2) من هذا الملحق كما وأن عليها أن تصدر بيانا بكل ما يدخل عليها من تعديلات عند اللزوم.

**

الملحق (ب)

نماذج سجل الزيوت

1 - فى ناقلات الزيوت.

تاريخ القيد	
	أ) شحن وتفريغ الصابورة من صهاريج الشحن.
1 -	الارقام المميزة للصهاريج المعنية
2 -	نوع الزيت الذى كان موجودا من قبل فى الصهاريج
3 -	تاريخ ومكان شحن الصابورة
4 -	تاريخ ومكان تفريغ مياه الصابورة
5 -	مكان أو موقع السفينة وقت التفريغ
6 -	الكمية بالتقريب للمياه الملونة بالزيت المنقولة الى صهاريج أو صهاريج الخالة
7 -	الارقام المميزة للصهاريج الفسالة
ب)	تنظيف صهاريج الشحن.
8 -	الارقام المميزة للصهاريج التى نظفت
9 -	نوع الزيت الذى كان موجودا من قبل فى الصهاريج

2 - منطقة العربية السعودية.

منطقة العربية السعودية وتشمل المساحة البحرية الواقعة داخل حدود 100 ميل من أقرب أرض على طول ساحل العربية السعودية ويعمل بهذا اعتبارا من دخول المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة للعربية السعودية.

ز) البحر العربى وخليج بنغال والمحيط الهندى.

1 - منطقة البحر العربى.

منطقة البحر العربى ويشمل المساحات الواقعة داخل حدود خط مرسوم بين النقط الآتية :

خط العرض	خط الطول
23/33 شمالا	68/20 شرقا
23/23 شمالا	67/30 شرقا
22 شمالا	68 شرقا
20 شمالا	70 شرقا
18/55 شمالا	72 شرقا
15/40 شمالا	72/42 شرقا
8/30 شمالا	75/48 شرقا
7/10 شمالا	76/50 شرقا
7/10 شمالا	78/14 شرقا
9/06 شمالا	79/32 شرقا

ويعمل بهذا اعتبارا من دخول المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة للهند.

2 - المنطقة الساحلية لخليج بنغال.

المنطقة الساحلية لخليج بنغال وتشمل المساحة البحرية الواقعة بين أقرب أرض وخط مرسوم بين النقط الآتية :

خط العرض	خط الطول
10/15 شمالا	80/50 شرقا
14/30 شمالا	81/38 شرقا
20/20 شمالا	88/10 شرقا
20/20 شمالا	89 شرقا

ويعمل بهذا اعتبارا من دخول المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة للهند.

3 - منطقة ملجازى.

منطقة ملجازى وتشمل المساحة البحرية الواقعة داخل حدود 100 ميل من أقرب أرض على طول ساحل مدغشقر غرب خط طول رأس عنبر فى الشمال وخط طول سانت ماريا فى الجنوب ثم فى حدود 150 ميلا من أقرب أرض على طول ساحل مدغشقر شرقى خطى الطول هذين وينفذ ذلك من تاريخ دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة لمدغشقر.

ج) استراليا.

المنطقة الاسترالية وتشمل المساحة البحرية الواقعة داخل حدود 150 ميل من أقرب أرض على طول سواحل استراليا ولا يسرى هذا التحديد على المياه الواقعة على السواحل الشمالية والغربية لارض القارة الاسترالية بين النقطة

القرار الثاني.

تشجيع الانضمام الى المعاهدة.

ان المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيوت لسنة 1962 وهو يعلم أن قبول السفن التي تعمل في منطقته معينة للوسائل التي تمنع أو تراقب عملية تلوث المياه بالزيت وتراعيها بدمه أمر ضروري للوصول الى تحسن محسوس في موضوع التلوث.

ولعلمه أن منع تلوث مياه البحر بالزيت يستلزم تعاوننا دوليا على مدى واسع ويشمل تجهيز الموانئ التي تترادها السفن عادة بتسهيلات تمكنها من التخلص من نفايات الزيوت.

ولاعتقاده أن مسؤولية نظافة البحار والشواطئ من المياه الملوثة بالزيت تقع على الحكومات التي لها سواحل على البحر والتي لها سفن تمخر أعالي البحار وذلك لصالح الجماهير ولتحسين وسائل المحافظة على الاحياء البرية ومصادر الاسماك.

يقرر :

1 - ان الحكومات الاطراف في معاهدة منع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة 1954 يجب أن توافق في اقرب تاريخ ممكن على التعديلات التي ادخلها المؤتمر الحالي على هذه المعاهدة.

2 - يطلب من المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات أن تلفت نظر أعضائها وكذا من لم ينضم الى عضويتها من أعضاء الامم المتحدة أو أعضاء أية وكالة متخصصة أو الحكومات التي وقعت ميثاق محكمة العدل الدولية الى ضرورة التعاون في المجهودات الدولية التي تبذل في هذا الغرض مع دعوتهم الى الانضمام الى هذه المعاهدة.

3 - على المنظمة بقدر ما يمكنها أن تلبى أي طلب لامداد المعلومات والنصائح للحكومات التي لم تنضم بعد الى المعاهدة حتى تسهل عليهم قبولها.

القرار الثالث.

اجراءات مؤقتة الى أن تدخل المعاهدة في دور التنفيذ.

ان المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة 1962 ،

يقرر :

أنه الى أن تدخل هذه المعاهدة في دور التنفيذ بالنسبة لاية حكومة أو دعت وثائق قبولها أو وقعتها دون شرط القبول يجب على مثل هذه الحكومة أن تتخذ فورا خطوات - سواء بطريق التشريع أو غيره - لضمان ما يأتي :

(أ) عمل الترتيبات اللازمة عند الضرورة في السفن لمنع تسرب زيت الوقود وزيت الديزل الثقيل كما وصفا في المعاهدة الى السرتنة التي تلقى محتوياتها في البحر دون مرورها في جهاز فصل المياه الملوثة بالزيت ؛

(ب) زيادة تسهيلات استقبال نفايات الزيوت في موانئها اذا كانت هذه التسهيلات غير كافية في الوقت الحاضر ؛

(ج) اتباع الاسس الاخرى للمعاهدة بقدر ما يكون ذلك معقولا وعمليا.

القرار الرابع.

القاء الامزجة الزيتية من ناقلات الزيوت.

ان المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة 1962 ، يقرر :

1 - بالإضافة الى ملاحظة اشتراطات هذه المعاهدة يجب على الناقلات بقدر ما يمكنها أن تتجنب كلية تفريغ أي مزيج زيتي في البحر وأن تحتفظ به على ظهرها حتى تفرغه في وسائل استقباله على الشاطئ ؛

2 - أن تقوم كل حكومة متعاقدة بإبلاغ مضمون هذا القرار الى ملاك ناقلات الزيوت وربابنتها والى شركات الزيوت وسلطات الموانئ هيئات اصلاح السفن.

القرار الخامس.

ناقلات الزيوت العابرة للقنوات وعليها نفايات زيوت.

ان المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة 1962 ، يقرر :

انه كي تسهل على ناقلات الزيوت ملاحظة أحكام هذه المعاهدة فانه يطلب من حكومات الاقطار المسؤولة عن القنوات التي تربط البحار الدولية أن تدعو سلطات هذه القنوات لقبول مبدأ اعتبار الصهاريج التي جمعت فيها نفايات الزيت في ناقلات الزيوت تعتبر كأنها فارغة أثناء عبور الناقلات للقناة وأن الناقلات العابرة للقناة بهذه الصفة تعامل نفس المعاملة التي تلقاها الناقلات التي تكون قد نظفت صهاريجها.

القرار السادس.

ايجاد وسائل لاستقبال نفايات الزيوت في موانئ شحن الزيت

وغيره من المواد الاخرى التي تشحن سائبة.

ان المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة 1962 ، يقرر :

1 - ان تجهيز موانئ شحن البترول أو المواد السائبة الاخرى بوسائل استقبال نفايات الزيوت من ناقلات البترول أمر هام لتجنب تلوث مياه البحر بالزيت ؛

2 - أنه في الموانئ التي لم تجهز بعد بمثل هذه التسهيلات يجب أن يهتم بذلك بصفة عاجلة وأن تقوم الهيئات المهيمنة على تلك الموانئ بايجاد هذه الوسائل أو تحسين الموجود منها ؛

3 - اعطاء أهمية خاصة في هذا الصدد لموانئ شحن الزيوت بطريقة الانابيب المغورة تحت المياه ؛

4 - ضرورة قيام المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات بمتابعة التطورات الخاصة بهذا الشأن عن طريق أقسامها المختصة وأن تجمع وتنشر سنويا بيانات عن مدى تطور مثل هذه الوسائل بالموانئ.

القرار السابع.

القاء الزيوت والامزجة الزيتية في البحر من السفن غير ناقلات الزيوت

ولو أن المؤتمر قرر أن أحكام المادة 3 (ب) من هذه المعاهدة التي تمنع القاء الزيوت أو الامزجة الزيتية في حدود المناطق المنووعة . لا تطبق على السفن غير ناقلات الزيت لمدة ثلاث سنوات

القرار العاشر.

زيت الديزل لتموين السفن.

ان المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،
يقرر :

على كل حكومة متعاقدة في حالة تموين السفن بزيت الديزل في الموانئ التابعة لها الخاضعة لاحكام هذه المعاهدة أن تتأكد من أن مستندات التموين موضح فيها اذا كان الزيت المستعمل من درجة (زيت الديزل الثقيل) المنصوص عنها في المادة I من المعاهدة أم لم يكن.

القرار الحادى عشر.

تحضير مطبوعات ارشادية لمنع التلوث بالزيت.

ان المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،
يقرر :

I - على الحكومات تشجيع توزيع النشرات الايضاحية لارشاد الذين يعملون بالسفن المسجلة في موانئها وكذا لارشاد الاشخاص الذين يعملون في الموانئ في نقل الزيت من الى السفن ويجب أن تشمل هذه النشرات على الخطوات اللازمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت وعلى التعليمات التى تمكن السفن من تطبيق أحكام هذه المعاهدة ؛

2 - اذا لم توجد وسيلة أخرى لايجاد عدد كاف من هذه النشرات للتوزيع على السفن وعمال البر فعلى الحكومات أن تعمل على تحضير وطبع وتوزيع مثل هذه النشرات وترسل نسخا من هذه النشرات الى المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات لحفظها بملفاتها .
وإذا استعملت السفن وعمال البر أية نشرات طبعت أصلا لسفن وعمال قطر آخر فيجب اخطار المنظمة بذلك ؛

3 - يجب على الحكومات أن تضمن برامج امتحانات شهادات الاهلية لضباط الملاحة والمهندسين البحريين ما يثبت خبرتهم العملية في استعمال الاجهزة الخاصة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت.

القرار الثانى عشر.

الحاجة الى عمل بحوث فى موضوع منع تلوث مياه البحر بالزيت.

I - ان المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،
بعد الاطلاع على المعلومات المتاحة عن الابحاث وتطور الشؤون الفنية التى قام بها كثير من الاقطار :

يقرر :

I - ضرورة وجوب الاستمرار فى اجراء البحوث فى كافة نواحي هذا الموضوع وبخاصة فيما يأتى :

(أ) جهاز فصل الزيت الذى يستخدم فى السفن .
حتى الآن لا يوجد جهاز فاصل للزيت بسيط وتام الاحكام لاستعماله فى السفن يمكن أن يعالج بنتيجة مرضية أى مزيج للزيوت العالقة التى قد توجد فى السفن بما فى ذلك بصفة خاصة الامزجة التى تحتوى على زيت

تنقضى من تاريخ دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة للحكومة التابعة لها هذه السفن .

الا أن المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،
يحث بشدة الحكومات التى تنضم الى المعاهدة فيما بعد أن تتخذ الوسائل التى تمنع السفن غير ناقلات الزيت من القاء الزيوت أو الامزجة الزيتية فى المناطق الممنوعة اذا ما كانت متجهة الى موانئها وسائل لاستقبال نفايات الزيوت .

القرار الثامن.

تشجيع العمل على تطور واقامة اجهزة فصل الزيت التى تفى بالغرض لتجهز السفن بها ووضع مواصفات دولية لمثل هذه الاجهزة.

ان المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،
يقرر :

I - يجب على الحكومات التى تقبل هذه المعاهدة أن تشجع العمل على تطوير واقامة اجهزة فصل الزيت التى تفى بالغرض وتجهيز السفن بها ، وأن تضع مواصفات التشغيل اجهزة فصل الزيت ؛

2 - على الحكومات تزويد المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات ببيانات عن مدى التقدم الذى أحرزته فى هذا الصدد .
وعلى المنظمة تجميع هذه البيانات وتنسيقها وعمل دراسات مناسبة لها بقصد الوصول الى وضع مواصفات دولية معتمدة لاجهزة فصل الزيت عن الماء وتشغيلها ؛

3 - أن تشمل مواصفات التشغيل النموذجية ما يأتى :

(أ) أن تكون نسبة الزيت فى الماء الملقى فى البحر أقل من الحد الذى قرره هذه المعاهدة للامزجة الزيتية ؛

(ب) أن يكون جهاز الفصل قادرا على أداء وظيفته بنفس المعدل نحو أى مزيج للزيوت العالقة يحتاج عادة الى معالجته فى السفن ؛

(ج) يجب أن يكون الجهاز قادرا على أداء وظيفته كاملة فى جميع الظروف التى تتعرض لها السفن عادة فى البحر ؛

(د) يجب أن يكون عمل جهاز الفصل كله تلقائيا (أوتوماتيكيا) ؛

(هـ) كل طراز لاجهزة فصل الزيوت المزمع تركيبها فى السفن يجب أن يخضع للاختيار للتأكد من أنه لا يقل عن النموذج الذى وصف دوليا وأن يعتمد من الحكومة المختصة .

القرار التاسع.

تجميع الفاقد من زيت التشحيم.

ان المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،
يقرر :

انه يجب على الحكومات أن تتخذ فى الموانئ غير المجهزة بتسهيلات وافية لاستقبال نفاية الزيوت - كلما كان ذلك ضروريا ومناسبا - الوسائل التى تسهل عملية تجميع زيت التشحيم المتخلف عن تزييت آلات السفن على أن تشمل هذه الوسائل الاجراءات الادارية والضرائبية .

3 - ولتسهيل هذه المهمة يجب على المنظمة أن تشكل لجنة استشارية من خبراء فنيين ترشحهم الدول الاعضاء المعنية بالامر للرجوع الى اللجنة المذكورة في هذا الشأن كلما دعت الحاجة الى ذلك.

القرار الرابع عشر.

انشاء لجان أهلية خاصة بمنع تلوث المياه بالزيت.

ان المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،

يقرر :

على الحكومات التي لم تشكل فيها حتى الآن لجان أهلية تختص بهذا الموضوع أن تقوم بعمل ذلك كي تتابع هذا الموضوع وتوصي بالوسائل العملية لمنع التلوث بما في ذلك التشجيع على القيام بأية أبحاث لازمة في هذا الشأن.

القرار الخامس عشر.

تقارير المنظمة الاستشوارية البحرية الدولية للحكومات.

ان المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،

وهو يعلم فائدة تبادل المعلومات الكاملة بين الحكومات الاعضاء ،

يقرر :

على المنظمة الاستشوارية البحرية الدولية للحكومات أن تنشر من آن لآخر تقارير عن المعلومات التي ساهمت فيها الحكومات الاعضاء بالنسبة الى حوادث تلوث مياه البحر بالزيت ومدى فائدة تطبيق المعاهدة الحالية وكذا كفاية المناطق الممنوعة ومدى التقدم في تجهيز الموانئ بوسائل استقبال الزيوت وعدد حالات المخالفات الخاصة بأحكام المعاهدة والتي تم ضبطها أو لم يتم بصور من التشريعات الوطنية الخاصة بمنع التلوث وما شابه ذلك من موضوعات.

ظهير شريف رقم 1.73.153 بتاريخ 14 ربيع الثاني 1393

(17 مايو 1973) بنشر الاتفاقية المبرمة يوم 18 أبريل 1951

والمعلقة بتأسيس منظمة أوروبا والبحر الابيض المتوسط

لحماية النباتات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المبرمة يوم 18 أبريل 1951 والمعلقة بتأسيس منظمة أوروبا والبحر الابيض المتوسط لحماية النباتات ، حسبما وقع تغييرها بتاريخ 27 أبريل 1955 و 9 مايو 1962 و 18 شتنبر 1968 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق انخراط المغرب في الاتفاقية

المذكورة بتاريخ 27 أكتوبر 1972 ،

وزنه النوعي قريب جدا من الوزن النوعي للمياه العذبة أو مياه البحر ؛

(ب) الاجهزة أو الوسائل من غير أجهزة فصل الزيوت التي تصمم لمنع تلوث مياه البحر من القاء السفن للزيوت العالقة أو الامزجة الزيتية ؛

(ج) وسائل حصر وازالة الزيت الطافي على سطح البحر .

ويرى المؤتمر أن استعمال المساحيق لترسيب الزيت الطافي الى قاع البحر لا ينظر اليه بعين الارتياح اذ أن مثل هذه الوسائل غير مضمونة عمليا وان الاستمرار في استخدامها قد يتسبب في قذارة غير مرغوب فيها لقاع البحر كما أن الوسائل المؤسسة على المواد المستحلبة عيبها أنها قد تقضى على الفلورا والفونا ثم أن بعض الوسائل الميكانيكية تبشر بنتائج حسنة في المياه الهادئة ولكن قيمتها في البحر المفتوح مشكوك فيها ؛

(د) تطوير جهاز لضبط وقياس وتسجيل نسبة الزيت المتسرب مع المياه من السفن ؛

(هـ) تأثير الزيوت الملوثة على الخلايا البحرية والفلورا والفونا والدور الذي يمكن أن تقوم به الخلايا البحرية الدقيقة في القضاء على مثل هذه الزيوت ؛

2 - يجب أن ترسل الحكومات المعنية سنويا الى المنظمة الاستشوارية البحرية الدولية للحكومات نتائج أبحاثها في المواضيع السابقة وما يتصل بها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعلومات الفنية الخاصة بالأبحاث والتجارب بما في ذلك الأبحاث على ظهر السفن فيما يختص بوسائل أو آلات منع التلوث - وعلى المنظمة جمع ونشر كل ذلك على الحكومات المتعاقدة وأن تحيل الامور الفنية التي تحتوى على الأبحاث الى خبراء فنيين من الحكومات المتعاقدة.

القرار الثالث عشر.

تنسيق الأبحاث.

ان المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،

يقرر :

1 - يجب على الحكومات المتعاقدة أن تزود المنظمة الاستشوارية البحرية الدولية للحكومات بالمعلومات الخاصة بالأبحاث التي تقوم بها في شأن السبل التي تتبع لتجنب تلويث البحر بالزيت وكذا بالمعلومات الخاصة بتطور الوسائل الفعالة لمكافحة التلوث بالزيت عند حدوثه بما في ذلك ازالته من الشواطئ ؛

2 - وعلى المنظمة أن تكون على اتصال بهذه الشؤون وعليها تجميع وتحليل هذه المعلومات ونشرها ؛

الدولة العضو التي تقدم التصريح . ويصادق على قبول مثل هذه البلدان بأغلبية ثلثي المصوتين . ويتعين أن تكون البلدان المقبولة بهذه الكيفية قادرة حسب رأى المجلس على أن تساهم مساهمة مستقلة ومعينة فى أشغال المنظمة .

الفصل 4 .

المقر

- (أ) يكون مقر المنظمة بباريس ؛
(ب) تعقد اجتماعات المنظمة مبدئياً فى مكان المقر .

الفصل 5 .

الاختصاصات

(أ) تسند الى المنظمة الاختصاصات الآتية :

- 1 - القيام باتفاق مع منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة بمهمة التنظيم الجهوى لحماية النباتات طبقاً للفصل 8 من الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المؤرخة فى 6 دجنبر 1951 ؛
 - 2 - تقديم الارشادات للدول الاعضاء بخصوص التدابير التقنية والادارية والتشريعية اللازمة للوقاية من دخول وانتشار اعداء وأمراض النباتات والمنتجات النباتية ؛
 - 3 - مساعدة الدول الاعضاء على تطبيق هذه التدابير عند الاقتضاء ؛
 - 4 - القيام ان أمكن بتنسيق وتشجيع الحملات المنظمة على الصعيد الدولى لمحاربة اعداء وأمراض النباتات والمنتجات النباتية ؛
 - 5 - الحصول من الدول الاعضاء على معلومات تتعلق بوجود اعداء وأمراض النباتات والمنتجات النباتية أو ظهورها أو انتشارها وتوجيه هذه المعلومات الى الدول الاعضاء ؛
 - 6 - ضمان تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية المتعلقة بأنظمة سلامة النباتات وحول تدابير أخرى تتعلق بحرية رواج النباتات والمنتجات النباتية ؛
 - 7 - دراسة امكانيات تبسيط وتوحيد الانظمة والشهادات الخاصة بسلامة النباتات ؛
 - 8 - تسهيل التعاون فى الابحاث المتعلقة بأعداء وأمراض النباتات والمنتجات النباتية وبطرق محاربتها وتيسير تبادل المعلومات العلمية المتعلقة بها ؛
 - 9 - احداث مصلحة للوثائق واختيار طريقة لنشر الوثائق الخاصة بالاشهار والتقدم التقنى أو العلمى حسب رأى المنظمة ؛
 - 10 - توجيه توصيات الى الدول الاعضاء بشأن جميع المسائل المشار إليها فى هذا الفصل ؛
 - II - العمل بصفة عامة على اتخاذ جميع التدابير المفيدة واللازمة لتحقيق أهداف المنظمة .
- (ب) تمتد اختصاصات المنظمة بصفة رئيسية ولا على سبيل الحصر الى الاعداء والامراض المبينة فى الملحق الثانى .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

فصل فريد .

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المبرمة يوم 18 شتنبر 1968 المتعلقة بتأسيس منظمة أوروبا والبحر الابيض المتوسط لحماية النباتات والمضافة الى ظهيرنا الشريف هذا .

وحرر بالرباط فى 14 ربيع الثانى 1393 (17 مايو 1973) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

* *

اتفاقية تأسيس منظمة أوروبا والبحر الابيض المتوسط لحماية النباتات المبرمة بتاريخ 18 أبريل 1951 والمعدلة من لدن المجلس فى 27 أبريل 1955 و 9 مايو 1962 و 18 شتنبر 1968

ان الدول المشتركة فى هذه الاتفاقية ، شعورا منها بأهمية اقرار تعاون دول قصد الوقاية من دخول وانتشار اعداء وأمراض النباتات والمنتجات النباتية ؛ ورغبة منها فى مواصلة وتوسيع نطاق الاعمال التى شرعت فيها بهذا الميدان اللجنة الدولية لمحاربة خنفساء البطاطس ومجموعة الشغل الاوربية بشأن تسرب للتفيليات الى المواد الغذائية المدخرة ،

اتفقت على ما يلى :

الفصل I .

التنظيم

تؤسس منظمة لاوروبا والبحر الابيض المتوسط قصد حماية النباتات (تدعى بعده المنظمة) وتتكفل بأصول وخصوم اللجنة ومجموعة الشغل المشار اليهما أعلاه .

الفصل 2 .

التعريف

يراد بعبارة « النباتات والمنتجات النباتية » حسب مدلول هذه الاتفاقية « النباتات وأجزاء النباتات الحية والمواد غير المصنوعة المتفرعة عن النباتات والمنتجات الغذائية المصنوعة من النباتات وأجزاء النباتات .»

الفصل 3 .

الاعضاء

(أ) يمكن أن تصبح عضواً فى المنظمة بانخراطها فى هذه الاتفاقية حسب مقتضيات الفصل 20 :

I - الدول المبينة فى الملحق الثالث ؛

2 - كل دولة أخرى يقرر مجلس المنظمة دعوتها للانخراط فى الاتفاقية .

(ب) ان كل بلد يقدم بشأنه تصريح حسب مدلول الفصل 2I يمكن أن يقبله مجلس المنظمة بصفة عضو ولكن باقتراح فقط من

الفصل 13

اختصاصات المجلس

يتولى المجلس ما يلي :

- (أ) البت بعد دراسة في تقرير المدير العام حول نشاطات المنظمة منذ الدورة العادية الأخيرة للمجلس ؛
- (ب) دراسة توجيهات المنظمة وبرامج نشاطها والموافقة عليها ؛
- (ج) دراسة الميزانية والمصادقة عليها ؛
- (د) دراسة الحسابات والبيانات الختامية السنوية والمصادقة عليها ؛
- (هـ) احداث الهيئات التقنية الخاصة أو الدائمة ؛
- (و) البت بعد دراسة في تقارير الهيئات المذكورة ؛
- (ز) اجراء الانتخابات النظامية ؛
- (ح) تعيين المدير العام وتعيين شروط توظيفه ؛
- (ط) البت في المقترحات التي تعرضها عليه اللجنة التنفيذية.

الفصل 14

الرئاسة ونيابة الرئاسة

- (أ) ينتخب المجلس رئيسا ونائبا للرئيس يختاران من بين ممثلي الدول الاعضاء المشتركة في اللجنة التنفيذية ؛
- (ب) ينتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات أو للمدة الباقية من مدة انتدابهما في حظيرة اللجنة التنفيذية (تعتبر في هذا الصدد أقصر مدة) ويجدد انتخابهما فيما اذا وقع تجديد مدة الانتداب المذكورة ؛
- (ج) يمارس الرئيس ونائب الرئيس نفس المهام في حظيرة كل من المجلس واللجنة التنفيذية.

الفصل 15

اللجنة التنفيذية

- (أ) تتألف اللجنة التنفيذية من الرئيس ونائب الرئيس وستة ممثلين آخرين للدول الاعضاء ينتخبهم المجلس ؛
- (ب) تحدد مدة انتداب أعضاء اللجنة التنفيذية عادة في ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهم ؛
- (ج) اذا شغل مقعد في اللجنة التنفيذية قبل التاريخ العادي لمدة الانتداب طلبت اللجنة التنفيذية من احدى الدول الاعضاء شغل هذا المقعد للمدة الباقية من مدة الانتداب ؛
- (د) تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل في السنة.

الفصل 16

اختصاصات اللجنة التنفيذية

تتولى اللجنة التنفيذية ما يلي :

- (أ) اقتراح توجيهات المنظمة وبرامج نشاطها على المجلس ؛
- (ب) التأكد من مطابقة نشاط المنظمة لمقررات المجلس ؛

الفصل 6

واجبات الدول الاعضاء

تقدم الدول الاعضاء للمنظمة حسب الامكان المعلومات التي تحتاج اليها للقيام بمهامها.

الفصل 7

العلاقات مع المنظمات الاخرى

تتعاون المنظمة مع منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومع المنظمات الاخرى التي تزاول نشاطا مماثلا لنشاطها وتبذل جميع المجهودات الممكنة لتجنب الاستعمالات المزدوجة.

الفصل 8

هيكل المنظمة

تشتمل المنظمة على :

- (أ) المجلس ؛
- (ب) الادارة المتمثلة في اللجنة التنفيذية والمدير العام والموظفين ؛
- (ج) مجلس الحسابات ؛
- (د) الهيئات التقنية (مجموعات الشغل والمؤتمرات الدولية).

الفصل 9

المجلس

- (أ) يتألف مجلس المنظمة من ممثلي الدول الاعضاء. ولكل دولة عضو الحق في تعيين ممثل بالمجلس وممثل نائب. ويمكن أن يرافق الممثلين والنواب الذين تعينهم الدول الاعضاء مساعدون ومستشارون ؛
- (ب) تتوفر كل دولة عضو على صوت في المجلس.

الفصل 10

دورات المجلس

- (أ) يعقد المجلس بصفة عامة دورة عادية مرة واحدة في السنة ؛
- (ب) يجب عقد دورة استثنائية للمجلس اذا طلب على الاقل ثلث الاعضاء ذلك كتابة من الرئيس.

الفصل 11

الانظمة

يضع المجلس نظامه الداخلي والنظام المالي للمنظمة.

الفصل 12

الملاحظون

كل دولة غير عضو في المنظمة وكل هيئة دولية تزاول نشاطا مماثلا لنشاط المنظمة يجوز لها بعد موافقة المجلس أن تعين لتمثيلها في دورة المجلس ملاحظاً أو عدة ملاحظين يحضرون الاجتماعات بصفة استشارية.

(ب) يعمل بالتعديلات المدخلة على الاتفاقية بعد أن يصادق عليها المجلس بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين . غير ان التعديلات التي تقتضى التزامات جديدة من الدول الاعضاء (باستثناء التعديلات المدخلة على الملحق الاول والمقررة في الفقرة (ج) بعده) لا يعمل بها فيما يخص كل دولة من هذه الدول الا بعد قبولها ؛

(ج) يصادق المجلس على التعديلات المدخلة على الملحق الاول بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء ؛

(د) يصادق المجلس على التعديلات المدخلة على الملحق الثانى بأغلبية الاعضاء الحاضرين والمصوتين ؛

(هـ) يبلغ قبول التعديلات الى الحكومة الفرنسية التي تخبر جميع الدول الاعضاء بتسلم القبول والعمل بالتعديلات .

الفصل 20

التوقيع والانخراط

(أ) تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها أو الانخراط فيها . ويجوز للدول التي لها حسب مدلول الفصل 3 حق العضوية في المنظمة أن تنخرط في الاتفاقية عن طريق :

1 - التوقيع ؛

2 - التوقيع مع التحفظ في المصادقة ؛

3 - الانخراط .

(ب) يعمل بالانخراط على اثر ايداع وثيقة الانخراط لدى الحكومة الفرنسية ؛

(ج) تخبر الحكومة الفرنسية على الفور جميع الدول الاعضاء بالتاريخ الذي وقعت فيه كل واحدة منها على الاتفاقية أو انخرطت فيها .

الفصل 21

التوسيع الترابي لميدان التطبيق

(أ) يجوز لكل دولة في كل وقت وأن التصريح بأن مساهمتها في الاتفاقية تشمل مجموع أو بعض الاقطار التي هي مسؤولة عن علاقاتها الخارجية ويبلغ هذا التصريح الى الحكومة الفرنسية ؛

(ب) كل تصريح مقدم من دولة عضو طبقا للمقطع السابق يدخل في حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الثلاثين الموالي لتسلم الحكومة الفرنسية التصريح المذكور ؛

(ج) تخبر الحكومة الفرنسية على الفور جميع الدول الاعضاء بالتصريحات المقدمة طبقا لهذا الفصل .

الفصل 22

الانسحاب

(أ) يجوز لكل دولة عضو بعد مضي سنتين على مساهمتها الاعلان في كل وقت وأن فسخ هذه الاتفاقية بواسطة تبليغ انسحاب يوجه الى الحكومة الفرنسية . ويعمل بالفسخ بعد مضي سنة على تاريخ تلقي هذا التبليغ ؛

(ج) عرض مشروع الميزانية والحسابات والبيانات الختامية السنوية على نظر المجلس ويجوز للجنة التنفيذية أن تطبق ميزانية مؤقتة يصح العمل بها الى أن يدرسها المجلس ؛

(د) القيام بكل عمل آخر يسند اليها بموجب هذه الاتفاقية أو يعهد المجلس به اليها ؛

(هـ) تتبع مسطرتها الخاصة .

الفصل 17

المدير العام

يتولى المدير العام :

(أ) رئاسة كتابة المنظمة التي تعمل تحت مسؤوليته ؛

(ب) تنفيذ البرنامج الذي صادق عليه المجلس وانجاز الاعمال التي تعهد اليه بها اللجنة التنفيذية ؛

(ج) القيام في كل دورة عادية للمجلس بتقديم تقرير حول نشاط المنظمة والوضعية المالية .

الفصل 18

المسائل المالية

(أ) تغطي نفقات المنظمة بالمساهمات السنوية للدول الاعضاء وبالمداخيل الاخرى التي يصادق عليها المجلس واللجنة التنفيذية ؛

(ب) تحدد مساهمات الدول الاعضاء استنادا الى جدول المساهمات يوضع طبقا للقواعد المبينة في الملحق الاول ؛

(ج) يجوز للمجلس باقتراح من اللجنة التنفيذية أن يخصص بالامانات المالية الاساسية المحددة في الملحق الاول رقم تضعيف للمعادلة قصد التوفيق بينها وبين نشاطات المنظمة أو الوضعية الاقتصادية الراهنة ، ويتخذ المقرر بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء ؛

(د) يجب أن تدفع المساهمات السنوية في مستهل السنة المالية للمنظمة ؛

(هـ) تحدد اللجنة التنفيذية العملات التي تدفع بها المساهمات مع مراعاة موافقة الدول المعنية بالامر ؛

(و) يمكن أن تدفع مساهمات اضافية دولة أو مجموعة من الدول تنجز المنظمة لصالحها مشاريع خاصة أو حملات محاربة معينة ؛

(ز) تتولى هيئة للحسابات تتألف من ممثلي ثلاث دول أعضاء ينتخبهم المجلس لمدة ثلاث سنوات القيام سنويا بدراسة الحسابات وتسيير المنظمة . وترفع هيئة الحسابات تقريرا بذلك الى المجلس . ويجوز أن تعين اللجنة التنفيذية محاسبين خبراء يكلفون بالتحقق من حسابات المنظمة .

الفصل 19

التعديلات

(أ) ان نص الاقتراحات الرامية الى تعديل هذه الاتفاقية والملاحقين الاول والثاني يبلغه المدير العام الى الدول الاعضاء قبل تاريخ دراستها من طرف المجلس بثلاثة أشهر على الاقل ؛

ميثاق المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ممثلى :

مملكة افغانستان ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ،
دولة الامارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، جمهورية تشاد ،
جمهورية مصر العربية ، الجمهورية الغينية ، الجمهورية الاندونيسية ،
ايران ، المملكة الاردنية الهاشمية ، دولة الكويت ، الجمهورية
البنانية ، الجمهورية العربية الليبية ، مانيسيا ، جمهورية مالي ،
الجمهورية الاسلامية الموريتانية ، المملكة المغربية ، جمهورية
النيجر ، سلطنة عمان ، الجمهورية الاسلامية الباكستانية ، دولة
قطر ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية السنغال ، جمهورية
سيراليون ، الجمهورية الصومالية الديمقراطية ، جمهورية السودان
الديمقراطية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية التونسية ،
الجمهورية التركية ، الجمهورية العربية اليمنية ، المجتمعين في جدة
من 14 الى 18 محرم 1392 الموافق 29 فبراير الى 4 مارس 1972 .

اذ يشيرون الى مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات البلدان
الاسلامية المنعقد في الرباط في الفترة ما بين 9 و 12 رجب عام 1389
الموافق 22 الى 25 سبتمبر 1969 .

ويشيرون الى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الاول المنعقد
في جدة بتاريخ 15 - 17 محرم 1390 الموافق 23 الى 25 مارس 1970
ومؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الثانى المنعقد في كراتشى بتاريخ
27/29 شوال 1390 الموافق بين 26/28 ديسمبر 1970 .

وهم مقتنعون بأن عقيدتهم المشتركة تشكل عاملا قويا لتقارب
الشعوب الاسلامية وتضامنها .

واذ يقررون الحفاظ على القيم الروحية والاخلاقية والاجتماعية
والاقتصادية الموجودة في الاسلام ، والتي تظل عاملا من العوامل
الهامة لتحقيق التقدم بين ابناء البشر .

ويعيدون التأكيد بتقيدهم بميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان
الاساسية التي تعتبر اغراضها ومبادئها اساسا لتعاون مثمر بين
جميع الشعوب .

ويصممون على توثيق أواصر الصداقة الاخوية والروحية القائمة
بين شعوبها وحماية حريتها ، وتراث حضارتها المشتركة المبنية
خاصة على مبادئ العدل والتسامح وعدم التمييز .
ويعملون على تعزيز السعادة البشرية ، وتقدمها وحريتها
في كل مكان .

ويقررون توحيد جهودهم لاقامة سلام عالمى يوفر الامن والحرية
والعدالة لشعوبهم وجميع شعوب العالم .

فقد وافقوا على ميثاق المؤتمر الاسلامى الآتى :

المادة الاولى .

تؤسس الدول الاعضاء منظمة « المؤتمر الاسلامى » .

(ب) ان عدم اداء المساهمة عن سنتين متواليتين يترتب عنه في
الظروف العادية الانسحاب من الاتفاقية فيما يخص الدولة
العضو التي أخلت بالتزاماتها ؛

(ج) ان تطبيق الاتفاقية على بلد أو عدة بلدان طبقا للفصل 21
يمكن انهاءه بواسطة تبليغ توجهه الى الحكومة الفرنسية
الدولة العضو المسؤولة عن العلاقات الخارجية للبلد أو
البلدان المذكورة . ويعمل بالتبليغ بعد مرور سنة على
تاريخ تلقيه ؛

(د) تخبر الحكومة الفرنسية على الفور جميع الدول الاعضاء
بالتبليغات الموجهة عملا بهذا الفصل .

الفصل 23

العمل بالاتفاقية

(أ) يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من التاريخ الذى تشترك فيه
خمس دول فيها طبقا لمقتضيات الفصل 20 ؛

(ب) تخبر الحكومة الفرنسية على الفور بتاريخ تطبيق الاتفاقية
جميع الدول التي وقعت عليها أو انخرطت فيها .

ظهير شريف رقم 1.74.231 بتاريخ 28 ربيع الثانى 1394
(21 مايو 1974) بنشر ميثاق المؤتمر الاسلامى الموضوع
بجدة يوم 4 مارس 1972 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنا :

بناء على ميثاق المؤتمر الاسلامى الموضوع بجدة يوم
4 مارس 1972 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الميثاق
المذكور المؤرخ فى 19 شتنبر 1972 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول .

ينشر بالجريدة الرسمية ميثاق المؤتمر الاسلامى الموضوع بجدة
يوم 4 مارس 1972 المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المصادق عليه
من طرف المملكة المغربية يوم 19 شتنبر 1972 .

الفصل الثانى .

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

المادة الثانية.

الاهداف والمبادئ

(أ) الاهداف :

تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي فيما يلي :

- 1 - تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الاعضاء ؛
- 2 - دعم التعاون بين الدول الاعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الاخرى ، والتشاور بين الدول الاعضاء في المنظمات الدولية ؛
- 3 - العمل على محو التفرقة العنصرية ، والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله ؛
- 4 - اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والامن الدوليين القائمين على العدل ؛
- 5 - تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الاماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ، ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه ؛
- 6 - دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ؛
- 7 - ايجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الاعضاء والدول الاخرى .

(ب) المبادئ :

- تقرر الدول الاعضاء وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحى المبادئ التالية :
- 1 - المساواة التامة بين الدول الاعضاء ؛
 - 2 - احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء ؛
 - 3 - احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو ؛
 - 4 - حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم ؛
 - 5 - امتناع الدول الاعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة عضو .

المادة الثالثة.

هيئات المؤتمر الإسلامي.

يضم المؤتمر الإسلامي :

- 1 - مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات ؛
- 2 - مؤتمر وزراء الخارجية ؛
- 3 - الامانة العامة والمؤسسات التابعة لها .

المادة الرابعة.

مؤتمر الملوك والرؤساء.

ان مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الاعلى للمنظمة يجتمع حينما تقتضى مصلحة الأمة الإسلامية ذلك ، للنظر في القضايا العليا التي تهم العالم الإسلامي ، وتنسيق سياسة المنظمة تبعاً لذلك .

المادة الخامسة.

مؤتمر وزراء الخارجية.

- 1 - (أ) يعقد المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين ويجتمع مرة كل سنة أو عند الاقتضاء في أي بلد من بلدان الدول الاعضاء ؛
- (ب) يطلب من أية دولة من الدول الاعضاء أو يطلب من الامين العام وبموافقة ثلثي عدد الدول الاعضاء يعقد المؤتمر في اجتماع غير عادي ويمكن الحصول على هذه الموافقة بتعميم الطلب على جميع الدول الاعضاء ؛
- (ج) يحق لمؤتمر وزراء الخارجية التوصية بعقد مؤتمر لملوك ورؤساء الدول أو رؤساء الحكومات ويمكن الحصول على الموافقة لعقد هذا المؤتمر بتعميم الرغبة في ذلك على جميع الدول الاعضاء .
- 2 - يعقد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي للمهام التالية :
 - (أ) النظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر ؛
 - (ب) مراجعة ما أنجز من قرارات الدورات السابقة ؛
 - (ج) اتخاذ قرارات في الامور ذات المصالح المشتركة وفقاً لأهداف واغراض المؤتمر الواردة في هذا الميثاق ؛
 - (د) مناقشة تقرير اللجنة المالية والمصادقة على موازنة الامانة العامة ؛

(هـ) 1 - يعين المؤتمر الامين العام ؛

- 2 - يقوم المؤتمر بتعيين الامناء المساعدين الثلاثة بناء على ترشيح الامين العام ؛
- 3 - يراعى الامين العام في ترشيحه للامناء المساعدين توفر الكفاءة والنزاهة والايان بأهداف الميثاق والتوزيع الجغرافي العادل ؛

(و) تحديد موعد ومكان دورة المؤتمر التالي لوزراء الخارجية ؛

- (ز) دراسة أية قضية تؤثر على دولة أو أكثر من الدول الاعضاء في حالة طلب ذلك لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها ؛
- 4 - يتم اتخاذ القرارات أو التوصيات لمؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية الثلثين ؛

5 - يمثل ثلثا عدد الدول الاعضاء النصاب القانوني في أية دورة من جلسات مؤتمر وزراء الخارجية ؛

- 6 - يقرر مؤتمر وزراء الخارجية قواعد الاجراءات التي يتبعها والتي يمكن اتباعها في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات وينتخب رئيساً لكل دورة ، كما تطبق تلك القواعد في الاجهزة الفرعية التي ينشئها مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات أو مؤتمر وزراء الخارجية .

المادة السادسة.

الامانة العامة.

- 1 - يرأس الامانة العامة أمين عام يعين من قبل المؤتمر لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ تعيينه ويجوز إعادة تعيينه لمدة سنتين اخريين فقط ؛

المادة الثامنة.

العضوية.

I - تتكون منظمة المؤتمر الاسلامى من الدول المشتركة فى مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الاسلامى بالرباط والدول المشتركة فى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامية فى جدة وكراتشى وجدة والموقعة على هذا الميثاق ويحق لكل دولة اسلامية أن تنضم الى المؤتمر الاسلامى بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبنى هذا الميثاق ويودع لدى الامانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية فى أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثى أعضاء المؤتمر.

المادة التاسعة.

تعمل الامانة العامة فى اطار الميثاق الحالى وبموافقة المؤتمر على توثيق علاقات المؤتمر الاسلامى بالهيئات الاسلامية ذات الصفة العالمية وتحقيق التعاون لخدمة الاهداف الاسلامية التى أقرها هذا الميثاق.

المادة العاشرة.

أ) يجوز لاي دولة من الدول الاعضاء أن تنسحب من المؤتمر الاسلامى باشعار خطى للامين العام وتبلغ جميع الدول الاعضاء بذلك ؛

ب) تؤدي الدولة التى طلبت الانسحاب واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب ، كما تؤدي للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى ازاله.

المادة الحادية عشرة.

يتم تعديل هذا الميثاق بناء على موافقة وتصديق ثلثى عدد الدول الاعضاء.

المادة الثانية عشرة.

أى خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أية مادة من مواد هذا الميثاق يسوى ودياً وفى جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم.

المادة الثالثة عشرة.

ان لغات المؤتمر هى : العربية ، الانجليزية ، الفرنسية.

المادة الرابعة عشرة.

تتم المصادقة على هذا الميثاق من قبل الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى وذلك طبقاً لانظمتها الخاصة. ويصبح هذا الميثاق نافذ المفعول بعد ايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة من قبل الاغلبية البسيطة للدول المشتركة فى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الثالث المنعقد فى جدة فى الفترة من 14 الى 18 محرم 1392 الموافق 29 يبرابر الى 4 مارس 1972.

2 - يعين الامين العام موظفى الامانة من مواطنى الدول الاعضاء آخذاً بعين الاعتبار توفر الكفاءة والنزاهة فيهم ومراعياً لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل ؛

3 - لا يجوز للامين العام ولا للامناء المساعدين ولا لموظفى الامانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا فيما يتعلق بأداء واجباتهم أية تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارج نطاق المؤتمر ، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأى تصرف قد يسيء الى مراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر وحده.

وتتعهد الدول الاعضاء باحترام هذه الصفة فيهم وطبيعية مسؤولياتهم والامتناع عن التأثير عليهم بأى وسيلة عند قيامهم بمسؤولياتهم ؛

4 - تقوم الامانة العامة بتأمين الاتصال بين الدول الاعضاء ، ونقوم بتقديم التسهيلات للتشاور ، وتبادل الآراء ونشر المعلومات ذات الاهمية المشتركة بين هذه الدول ؛

5 - يكون مقر الامانة فى جدة الى أن يتم تحرير القدس لتصبح مقراً دائماً لها ؛

6 - على الامانة العامة متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتقديم تقرير عن ذلك اليه ، وعليها أن تقدم للدول الاعضاء مباشرة أوراق العمل والمذكرات بالوسائل الملائمة فى نطاق التوصيات وقرارات المؤتمر ؛

7 - على الامانة العامة اعداد اجتماعات المؤتمر وذلك بالتعاون الوثيق مع الدولة المضيفة بشأن النواحي الادارية والتنظيمية ؛

8 - على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التى يقرها المؤتمر العام :

أ) يتمتع المؤتمر فى بلاد الدول الاعضاء بالاھلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه ؛

ب) يتمتع مندوبو الدول الاعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة للاضطلاع بهم أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر ؛

ج) يتمتع موظفوا المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر.

المادة السابعة.

المالية.

I - ان جميع المصاريف التى يتم انفاقها فى سبيل ادارة اعمال الامانة ونشاطاتها تتحملها الدول الاعضاء حسب الدخل القومى ؛

2 - تدير الامانة شؤونها المالية طبقاً للأنظمة واللوائح التى يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية ؛

3 - تشكل لجنة مالية دائمة من قبل المؤتمر مكونة من الممثلين المعتمدين للدول المشتركة وتجتمع بمقر الامانة العامة وتقوم هذه اللجنة بمساعدة الامين العام باعداد ومراقبة ميزانية الامانة العامة طبقاً للوائح التى يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية.

قرار لووزير المالية رقم 421.74 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1394
(24 أبريل 1974) بتغيير القائمة الجمركية العامة للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في
31 دجنبر 1971 بتحديد القائمة العامة للمنتجات ، حسبما وقع تغييره ؛
وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية
التجارية ،

**

الملحق بقرار وزير المالية رقم 421.74 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1394 (24 أبريل 1974)

يجب اضافة ما يلي بعد العنوان رقم 85.15.24 :

الوحدات التكميلية	الرموز	بيان البضائع	ارقام القائمة الجمركية	
لا شيء	724 - 99	----- أجهزة التلفزة :	85.15.25	8
لا شيء	724 - 99 بالالوان	85.15.26	8
	 غيرها		

الفصل الثاني.

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من 19 جمادى الاولى 1394
(10 يونيه 1974).

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1394 (24 أبريل 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : بتسالم جسوس.

**

الملحق بقرار وزير المالية رقم 422.74
المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1394 (24 أبريل 1974)

التعريف		بيان المنتجات	ارقام القائمة الجمركية
الاعتيادية	العامة		
		أجهزة الارسلال والالتقاط الخاصة بالتليفون اللاسلكي والبرق اللاسلكي ؛ أجهزة الارسلال والالتقاط الخاصة بالاذاعة والتلفزة (بما في ذلك أجهزة الالتقاط المركبة مع جهاز لتسجيل الصوت أو إعادة تسجيله) وأجهزة التصوير الخاصة بالتلفزة ؛ الأجهزة اللاسلكية للتوجيه والكشف والسبر والتسيير من بعيد ؛	85-15

قرار لووزير المالية رقم 422.74 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1394
(24 أبريل 1974) بتغيير الاداء الجمركي المطبق عند استيراد
بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 شوال 1376
(24 مايو 1957) بتحديد تعريفه الاداءات الجمركية عند الاستيراد
ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثاني منه ، حسبما وقع تغييره
بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.61.157
المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في
31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع
تغييره ولاسيما القرار رقم 177.74 المؤرخ في 6 محرم 1399
(30 يونيه 1974) ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان تعريفه الاداءات الجمركية الواجب استخلاصها عند الاستيراد
المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ
في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له
تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

قرار لووزير المالية رقم 442.74 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1394
(10 مايو 1974) بتحديد شروط وكيفيات اصدار اقتراض
بواسطة سندات لحاملها قدره ثلاثون مليون درهم
(30.000.000) من طرف الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.70 الصادر في 30 شوال 1392
(7 دجنبر 1972) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ قدره
مائة مليون درهم (100.000.000) للاقتراضات التي يصدرها
الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي في أن يصدر في دائرة
الضمان المخول بموجب المرسوم رقم 2.72.70 المشار اليه أعلاه
المؤرخ في 30 شوال 1392 (7 دجنبر 1972) اقتراضا بواسطة
سندات لحاملها قدره ثلاثون مليون درهم (30.000.000) .
وتترتب عن هذا الاقتراض القابل للاستهلاك في ظرف
خمس عشرة عاما فائدة يبلغ مقدارها السنوي 6,25 % .

الفصل الثاني.

يصدر هذا الاقتراض بواسطة سندات لحاملها من فئة
10.000 درهم تصدر بقيمة 9,84 دراهم مقابل 10 دراهم .
وينتفع بها ابتداء من 20 مايو 1974 وترجع مبالغها حسب قيمتها
الاسمية أو تسترد عن طريق البورصة .

الفصل الثالث.

يتم استهلاك السندات عن طريق الاقتراع على أساس قسط
سنوي قيار من استهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق
الاسترداد بالبورصة فيما دون تساوي القيمة باعتبار الجزء
المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا كيفما كان الامر بتسديد
مجموع القسط السنوي للاستهلاك المقرر لهذا الغرض قصد انجاز
الاستهلاك بواسطة الارجاع أو الاسترداد حسب اختيار الصندوق
الوطني للقرض الفلاحي .

وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد ؛ يجب أن يكون
رقم أحد السندات الرالئة . ولا يؤدي الرقم المسحوب الى ارجاع
مبلغ السند الحامل للرقم المذكور فقط ، ولاكنه يؤدي كذلك
الى ارجاع السندات الحاملة للارقام الموالية حسب الترتيب
العددي المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها تبعا
لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه . ولتطبيق هذا المقتضى يباشر
تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة
الارجاع أو الاسترداد ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة
لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض .

العرفة	بيان المنتوجات		ارقام القائمة الجمركية
	العامة	الاعتيادية	
			III - - - - - أجهزة الالقاط ولو كانت مركبة مع جهاز لتسجيل الصوت أو اعدة تسجيله - - - - - (ج) غيرها ، المقدمة : - - - - - I في حالة مركبة أو غير مركبة : (أ) أجهزة للاذاعة : (ب) أجهزة التليفزيون : II بالالوان 22 غيرها 2 في حالة مفككة أو غير مجموعة : (الباقى بدون تغيير).
47-5	80		
20	80		
47-5	80		

قرار لووزير المالية رقم 465.74 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1394
(24 ابريل 1974) يتعمم بهوجهه قرار وزير المالية رقم 766.73
الصادر في 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيو 1973) بتعيين
البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك .

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 766.73 الصادر في 2 جمادى
الاولى 1393 (4 يونيو 1973) بتعيين البضائع التي يمكن أن تستفيد
من نظام الدراوباك ، حسبما وقع تميمه ؛
وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك
المضاف الى القرار رقم 766.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ في
2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيو 1973) يتم بالفقرة 39 التالية :
« جدول البضائع التي يمكن ان تستفيد من نظام « الدراوباك »
..... 39 المواد الاولية والتوابع الداخلة في صنع
العجلات المطاطية والاووية الهوائية المدرجة تحت عدد II - 40 من
القائمة العامة للمنتوجات . »

الفصل الثاني.

يعهد بتطبيق هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة .

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1394 (24 ابريل 1974)

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس .

« الفصل 10 (المقطع الثاني) . -
 « وتتألف هذه اللجنة التي تجتمع باستدعاء من رئيسها ممن يأتي :
 »
 « عضو من المجلس الاقليمي لاكادير يعينه هذا المجلس ؛
 « القواد الممتازون والقواد باينزكان وتيزنيت وتارودانت ؛
 « رؤساء المصالح الاقليمية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
 « المعينون من طرف الوزير .
 « رؤساء المجالس الجماعية ونقابات الجماعات بأحد آيت بلفاع
 « وسيدى بيبى واينشادن وبيوكرة وآيت ملول وايمونسييس
 « (تيكيوين) وأولاد تايمه وسبت الكيفيات وتمسية وسيدى موسى
 « والكدية وأحمر وسبت كردار ايسك وايموزار ايدا أوتنان وأقصرى
 « وتامرى وماسمة وتارودانت واثنين تيكوكة وخميس تالكجونت
 « وتافنكولت وأولوز والغايض وخميس بيكودين وأحد المنيزلة
 « وأركانة وسبت تالمكانت وسبت تافراوت وأحد ايمولاس واثنين
 « ايدا اوكيلال وأولاد برحيل وأحد ايكلى وفريجة وخميس أرازان
 « وتيوت وتازمورت وأربعة أسنادس ؛
 « عضوان من الغرفة الفلاحية لاكادير تعينهما هذه الغرفة من بين
 « الافراد التابعين للمكتب .
 « »
 (الباقى بدون تغيير .)

الفصل الثاني.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر
 بمثابة قانون .
 وحرر بالرباط فى 18 ربيع الثانى 1394 (II مايو 1974) .
 وقعه بالعطف :
 الوزير الاول ،
 الامضاء : أحمد عصمان .

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوى عند
 انتهاء أجل الفوائد يوم 20 مايو من كل سنة وللمرة الاولى
 يوم 20 مايو 1975 .

أما السندات المسحوبة بطريق الاقتراع فتنتشر أرقامها
 بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين
 يوما على الأقل .

وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض
 فيه للارجاع ، ويقطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون
 قد دفع بصفة غير قانونية ، ويجب أن يكون كل سند يقدم للارجاع
 مشفوعا بجميع القسيمة التى لم ينته أجلها فى التاريخ المذكور
 المحدد لارجاعها واذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمة
 فان مبلغها الاسمى يخضع من القدر الواجب أدائه لحامل السند .

الفصل الرابع.

يصدر هذا الاقتراض من 13 مايو الى غاية 17 مايو 1974 .

الفصل الخامس.

ان المبالغ الواجب تخصيصها بصوائر الاصدار وكذا العمولات
 ايا كان نوعها التى يمكن أن يترتب على الصندوق الوطنى للقرض
 الفلاحى دفعها استقبالا بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض
 تحدد بعد موافقة وزير المالية .

وحرر بالرباط فى 17 ربيع الثانى 1394 (10 مايو 1974) .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

نصوص خاصة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.124 بتاريخ 18 ربيع الثانى 1394
 (11 مايو 1974) يغير بهوجبه المرسوم رقم 2.70.157 الصادر
 فى 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) باحداث المكتب الاقليمي
 للاستثمار الفلاحى بسوس ماسة .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

يغير كما يلى المقطع الثانى من الفصل العاشر من المرسوم
 رقم 2.70.157 الصادر فى 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) باحداث
 المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحى بسوس ماسة :

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.125 بتاريخ 18 ربيع الثانى 1394
 (11 مايو 1974) يغير بهوجبه المرسوم الملكى رقم 832.66
 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب
 الاقليمي للاستثمار الفلاحى بملوية .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

يغير كما يلى المقطع الثانى من الفصل العاشر من المرسوم الملكى
 رقم 832.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث
 المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحى بملوية :

« عضوان بكل من الغرفتين الفلاحيتين بوجدة والناصور تعيينهما
« الغرفتان المذكورتان من بين الافراد التابعين للمكتب. »
(الباقى بدون تغيير.)

الفصل الثانى.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر
بمناخه قانون.

وحرر بالرباط فى 18 ربيع الثانى 1394 (11 مايو 1974).
وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

« الفصل 10 (المقطع الثانى). -
« وتتألف هذه اللجنة التى تجتمع باستدعاء من رئيسها ممن يأتى :
.....
« رؤساء المصالح الاقليمية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
« المعينون من طرف الوزير ؛
« رؤساء المجالس الجماعية ونقابات الجماعات بأغبال وعين
« الركادة ومداغ واكليم وزكزل والسعيدية وأحفير وبركان ورأس
« الماء وتيزطوتين وزايو وقرية أكرمان وحسى بركان والناصور
« وسلوان وأحد بنى شكير وبنى يفرون ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فى مكاتب دائرة قلعية فيما بين
16 يونيو و 16 غشت 1971 ؛
وباقتراح من مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بملوية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يعلن انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال بناء المركز الرئيسى
لجمع المياه ، منشأة تصريف المياه G 4 بقسم الناصور ، سهل بوغرق
الواقع فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بملوية
(اقليم الناصور).

الفصل الثانى.

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده
والمرسومة حدودها بلون أحمر فى التصميم ذى المقياس I/2.000
المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.74.231 بتاريخ 12 محرم 1394 (5 يراير 1974) بالاعلان
انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال بناء المركز الرئيسى
لجمع المياه ، منشأة تصريف المياه G 4 بقسم الناصور ،
سهل بوغرق وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض
(اقليم الناصور).

ان الوزير الاول :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370
(3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال
الموقت ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛
وبناء على المرسوم الملكى رقم 832.66 الصادر فى 7 رجب 1386
(22 أكتوبر 1966) بأحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بملوية
ولاسيما الفصل 6 منه ؛

المساحة	موقع الملك		نوع الارض	الاسماء العائلية والمسخصة للملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	رقم الرسم العقارى	أرقام القطع
	المكان المدعو	الجماعة				
س 2 هـ	قسم الناصور	الناصور	فلاحة	الحاج حدو ميمون عمار.	1841	1
40 20	كذلك	كذلك	كذلك	ادريس محمد عمار.	1782	2
19 12	كذلك	كذلك	كذلك	التركه « التجارية المغربية » النائب عنها السيد الحاج محمد ميمون قدور.	314	3
23 77 1	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك.	270	4

الفصل الثالث. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بملوية.

وحرر بالرباط فى 12 محرم 1394 (5 يراير 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بالنيابة ،

الامضاء : محمد حدو الشيكرك.

مبارك ودحي ، المولود يوم 9 يوليو 1924 بأيت سعادة - جرجوزة (الجزائر) وكذا أبناء القاصرون :

سعيد ودحي ، المولود يوم 16 دجنبر 1954 بالدار البيضاء ؛
جمال ودحي ، المولود يوم 9 مايو 1957 بفاس ؛
نادية ودحي ، المولودة يوم 17 يناير 1959 بفاس ؛
صالحة ودحي ، المولودة يوم 19 مارس 1960 بفاس ؛
عزيزة ودحي ، المولودة يوم 16 أبريل 1962 بفاس ؛
رشيد ودحي ، المولود يوم 26 يوليو 1963 بفاس .
(المرسوم رقم 2.74.254)

* * *

السيد عبد الرحيم بنعبيجي ، المولود يوم فاتح مارس 1944 بوجدة .
(المرسوم رقم 2.74.255)

* * *

السيد محمد مشهور ، المولود سنة 1916 بمغنية (الجزائر) .
(المرسوم رقم 2.74.256)

السيد عادل قارة بن قاسم ، المولود يوم 5 غشت 1929 بسلا وكذا
ابنته القاصرة :
هدى قارة ، المولودة يوم 26 نونبر 1973 بالرباط .
(المرسوم رقم 2.74.257)

* * *

السيد محمد الركيك ، المولود يوم 22 أكتوبر 1916 بالدار البيضاء
وكذا ابنتاه القاصرتان :
بديعة الركيك ، المولودة يوم 6 دجنبر 1953 بالدار البيضاء ؛
زكية الركيك ، المولودة يوم 19 مارس 1957 بالدار البيضاء .
(المرسوم رقم 2.74.258)

* * *

السيد أيدر المواسي ، المولود سنة 1913 بشميني (الجزائر)
وكذا أبناء القاصرون :
حسن المواسي ، المولود يوم 12 مايو 1956 بالدار البيضاء ؛
نعيم المواسي ، المولودة يوم 8 غشت 1958 بالدار البيضاء ؛
فاطمة المواسي ، المولودة يوم فاتح أكتوبر 1963 بالدار البيضاء
(المرسوم رقم 2.74.259)

* * *

السيد محمد الياتني ، المولود يوم فاتح يبرابر 1935 بوجدة وكذا
أبناء القاصرون :
نعيم الياتني ، المولودة يوم 3 دجنبر 1962 بوجدة ؛
حسن الياتني ، المولود يوم 3 يبرابر 1965 بوجدة ؛
رشيد الياتني ، المولود يوم 7 نونبر 1970 بوجدة ؛
لطيفة الياتني ، المولودة يوم 24 يبرابر 1974 بوجدة .
(المرسوم رقم 2.74.260)

مرسوم رقم 2.74.300 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1394 (29 مايو 1974)
بتعيين ممثل وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية في المجلس الإداري للمكتب الوطني
للكهرباء .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 ربيع
الأول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ولاسيما
الفصل 5 منه :

وبإقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية
التجارية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول .

يعين السيد محمد الاخصاصي ، رئيس قسم الطاقة ، منصرفا
بالمكتب الوطني للكهرباء ابتداء من فاتح يناير 1974 .

الفصل الثاني .

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى
وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية
ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1394 (29 مايو 1974) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي .

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي .

الجنسية المغربية

بموجب مراسيم صادرة بتاريخ 4 ربيع الثاني 1394
(27 ابريل 1974) تمنح الجنسية المغربية للأجانب الآتية أسماؤهم :

السيد الحسين العربية ، المولود يوم 12 مارس 1943 بفاس
(المرسوم رقم 2.74.252) .

* * *

السيد بنعل امسيردي ، المولود يوم 17 يناير 1919 بتلمسان
(الجزائر) وكذا أبناء القاصرون :

قويدر امسيردي ناصر ، المولود يوم 11 مايو 1954 بوجدة ؛
فائزة امسيردي ، المولودة يوم 3 مارس 1958 بوجدة ؛
يونس امسيردي ، المولود يوم 19 يبرابر 1964 بوجدة .

(المرسوم رقم 2.74.253)

السيد الطاهر عصمان ، المولود يوم 2 أكتوبر 1933 بفراف (تونس) وكذا ابناؤه القاصرون :
كوثر عصمان ، المولودة يوم 8 مارس 1963 بالعرائش ؛
نبيل عصمان ، المولود يوم 17 يناير 1964 بالعرائش ؛
أمال عصمان ، المولودة يوم فاتح مايو 1966 بالعرائش ؛
نعيمة عصمان ، المولودة يوم 14 يوليوز 1967 بالعرائش ؛
فائزة عصمان ، المولودة يوم 5 يناير 1973 بالعرائش .
(المرسوم رقم 2.74.256)

* * *

السيد عبد الرحمان بن احمد ، المولود يوم 2 يوليوز 1920 بالدار البيضاء (المرسوم رقم 2.74.257)

* * *

السيد ابراهيم بن علي حسن ، المولود يوم 2 أكتوبر 1935 بالقاهرة (مصر) وكذا ابنه القاصر :
عبد الناصر بن ابراهيم ، المولود يوم 6 يناير 1967 بالدار البيضاء .
(المرسوم رقم 2.74.268)

* * *

السيد محمد ماضي ، المولود سنة 1890 بالسواهلنية (الجزائر) (المرسوم رقم 2.74.269)

* * *

السيد محمد الهاشمي عدى ، المولود يوم 19 يوليوز 1939 بورزازات وكذا ابناؤه القاصرون :
كريم عدى ، المولود يوم 22 يوليوز 1967 بأمزميز ؛
سعاد عدى ، المولودة يوم 18 يبرابر 1969 بأمزميز ؛
خديجة عدى ، المولودة يوم 15 يونيو 1972 بأمزميز ؛
عبد الجليل عدى ، المولود يوم 25 يوليوز 1973 بأمزميز .
(المرسوم رقم 2.74.270)

* * *

السيد ريزوفسكى ، فلاديمير ، المولود يوم 2 أبريل 1931 بزكرب (يوغسلافيا) ويحمل من الآن فصاعدا اسم رشيد الريزانى (المرسوم رقم 2.74.271)

* * *

السيد عبد الرحمان حيحي ، المولود يوم 22 يونيو 1929 بسطات وكذا ابناؤه القاصرون :
جليل حيحي ، المولود يوم 7 أبريل 1964 بالدار البيضاء ؛
خالد حيحي ، المولود يوم 25 مايو 1965 بالدار البيضاء ؛
بهية حيحي ، المولودة يوم 14 أبريل 1972 بالدار البيضاء .
(المرسوم رقم 2.74.272)

السيد الحسن فتييح ، المولود يوم 21 يناير 1912 بالدار البيضاء وكذا ابناؤه القاصرون :
عبد الرحمان فتييح ، المولود يوم 2 يونيو 1959 بالدار البيضاء ؛
لمياء فتييح ، المولودة يوم 3 يونيو 1961 بالدار البيضاء ؛
فلطمة فتييح ، المولودة يوم 13 دجنبر 1963 بالدار البيضاء .
(المرسوم رقم 2.74.261)

* * *

السيد صالح الشرفي ، المولود يوم 5 دجنبر 1930 بمراكش وكذا ابناؤه القاصرون :
محمد الناجي الشرفي ، المولود يوم 8 أبريل 1956 بالرباط ؛
نادية الشرفي ، المولودة يوم 25 مارس 1958 بمراكش ؛
الطيب الشرفي ، المولود يوم 15 أبريل 1959 بمراكش ؛
بشرى الشرفي ، المولودة يوم 28 شتنبر 1960 بمراكش ؛
نديرة الشرفي ، المولودة يوم 13 يناير 1963 بمراكش ؛
خالد الشرفي ، المولود يوم 22 أكتوبر 1964 بمراكش ؛
عبد الكبير الشرفي ، المولود يوم 5 أكتوبر 1966 بمراكش ؛
محسن الشرفي ، المولود يوم 20 يبرابر 1969 بمراكش ؛
مليكة الشرفي ، المولودة يوم 22 مايو 1973 بمراكش .
(المرسوم رقم 2.74.262)

* * *

السيد رابع بنعبد المومن ، المولود يوم 25 شتنبر 1924 بجبالة نضرومة وكذا ابناؤه القاصرون :
المختار بنعبد المومن ، المولود يوم 17 مارس 1955 بوجدة ؛
خديجة بنعبد المومن ، المولودة يوم 17 أبريل 1960 بوجدة ؛
حدهوم بنعبد المومن ، المولودة يوم 17 أبريل 1960 بوجدة ؛
مليكة بنعبد المومن ، المولودة يوم 25 أكتوبر 1962 بوجدة ؛
يمينة بنعبد المومن ، المولودة يوم 10 أبريل 1965 بوجدة .
فتيحة بنعبد المومن ، المولودة يوم 27 أكتوبر 1967 بوجدة ؛
زبيدة بنعبد المومن ، المولودة يوم 9 أبريل 1970 بوجدة ؛
سعيد بنعبد المومن ، المولود يوم 20 نونبر 1971 بوجدة .
(المرسوم رقم 2.74.263)

* * *

السيد بوشعيب مصباح ، المولود يوم 12 شتنبر 1944 بالدار البيضاء (المرسوم رقم 2.74.264)

* * *

السيد محمود الخطبي ، المولود يوم 8 دجنبر 1818 بتوزر (تونس) وكذا بناته القاصرات :
ثورية الخطبي ، المولودة يوم 3 يوليوز 1955 بالدار البيضاء ؛
فتيحة الخطبي ، المولودة يوم 31 غشت 1957 بالدار البيضاء ؛
وفاء الخطبي ، المولودة يوم 22 يبرابر 1960 بالدار البيضاء ؛
رشيدة الخطبي ، المولودة يوم 7 يوليوز 1962 بالفقيه بنصالح ؛
لمياء الخطبي ، المولودة يوم 13 دجنبر 1965 بالفقيه بنصالح ؛
دليلة الخطبي ، المولودة يوم 15 دجنبر 1967 بآسفي .
(المرسوم رقم 2.74.265)

قراء لوزير الداخلية رقم 406.74 بتاريخ 3 ربيع الثاني 1394 (26 أبريل 1974) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم ورزازات بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة فم زكيد القروية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.063 الصادر في 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ولاسيما الفصل 3 منه ؛
يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق على قرار عامل اقليم ورزازات المضاف الى هذا القرار والصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة فم زكيد القروية (التصميم رقم 5292).

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الثاني 1394 (26 أبريل 1974).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري.

* *

قرار لعامل اقليم ورزازات بتاريخ 2 ذى الحجة 1393 (27 دجنبر 1973) بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة فم زكيد القروية.

ان عامل اقليم ورزازات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.063 الصادر في 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ؛

وبناء على موافقة رئيس المصالح الاقليمية للاستثمار بورزازات بتاريخ 10 يبرابر 1973 ؛

وبناء على موافقة رئيس القسم الفرعى للاشغال العمومية والمواصلات بتاريخ 16 يبرابر 1973 ؛

وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى لملحقة فم زكيد (دائرة تليون) خلال جلسته المنعقدة يوم 26 يونيو 1973 ؛

وبناء على نتائج البحث الذى أجرى فيما بين فاتح يوليوز 1973 و 3 شتنبر 1973 بمكتب ملحقة فم زكيد ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة فم زكيد القروية (التصميم رقم 5292) المضاف الى أصل هذا القرار.

وحرر بورزازات في 2 ذى الحجة 1393 (27 دجنبر 1973).

عامل اقليم ورزازات ،

الامضاء : نور الدين المعطى.

السيد بنعمار بالردان ، المولود سنة 1922 بأحفير وكذا ابناؤه القاصرون ؛

صليحة بالردان ، المولودة يوم 17 أكتوبر 1953 بأحفير ؛

عبد العزيز بالردان ، المولود يوم 29 يوليوز 1956 بأحفير ؛

جميلة بالردان ، المولودة يوم 16 مارس 1958 بوجدة ؛

مليكة بالردان ، المولودة يوم 8 يبرابر 1960 بوجدة ؛

عبد القادر بالردان ، المولود يوم 25 شتنبر 1962 بوجدة ؛

خيرة بالردان ، المولودة يوم 4 يبرابر 1964 بوجدة.

(المرسوم رقم 2.74.273)

* * *

السيد احمد الوهيبي ، المولود يوم 13 يبرابر 1930 بوجدة وكذا ابناؤه القاصرون ؛

فتيحة الوهيبي ، المولودة يوم 26 أبريل 1956 بوجدة ؛

أمينة الوهيبي ، المولودة يوم 18 مارس 1961 بوجدة ؛

محمد الوهيبي ، المولود يوم 13 مارس 1963 بوجدة ؛

سومية الوهيبي ، المولودة يوم 6 يناير 1969 بوجدة.

(المرسوم رقم 2.74.274)

* * *

السيد أحمد غرام ، المولود يوم 15 أكتوبر 1925 بأحفير وكذا ابناؤه القاصرون ؛

جمال غرام ، المولود يوم 10 يونيو 1956 بأحفير ؛

نادية غرام ، المولودة يوم 16 يناير 1958 بأحفير ؛

سمير غرام ، المولود يوم 24 مايو 1961 بوجدة ؛

منير غرام ، المولود يوم 21 أكتوبر 1963 بوجدة ؛

بنيونس غرام ، المولود يوم 12 مايو 1965 بوجدة ؛

هشام غرام ، المولود يوم 30 يونيو 1970 بوجدة.

(المرسوم رقم 2.74.275)

* * *

السيد محمد الشريف الزعترى ، المولود يوم 5 مايو 1947 بمكناس (المرسوم رقم 2.74.276)

* * *

السيد محمد بن ميلود بن سعيد ، المولود يوم 21 يناير 1924 بأولاد عميرة - قصر السوق - وكذا ابناؤه القاصرون ؛

مصطفى بن محمد ، المولود يوم 13 مارس 1960 بالريش ؛

رضوان بن محمد ، المولود يوم 18 مايو 1961 بالريش ؛

نزهة بنت محمد ، المولودة يوم 13 نونبر 1962 بالريش ؛

صباح بنت محمد ، المولودة يوم 19 أكتوبر 1965 بالريش ؛

بشرى بنت محمد ، المولودة يوم 19 أكتوبر 1965 بالريش ؛

مريم بنت محمد ، المولود يوم 9 ابريل 1969 بالريش.

(المرسوم رقم 2.74.277)

قرار لووزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 444.74 بتاريخ 3 ربيع الثاني 1394 (26 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه وتغييره بالظهير الشريف رقم I.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.109 الصادر في 28 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى مولاي علي الصقلي ، السفير ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطة هذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الثاني 1394 (26 أبريل 1974) .
وزير الدولة

المكلف بالشؤون الخارجية ،
الامضاء : الدكتور أحمد العراقي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لووزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 410.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد عبد الفتاح بوزوبع ، رئيس قسم الموظفين ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) .

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لووزير التعليم العالي رقم 425.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التعليم العالي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد عبد الفتاح بوزوبع ، رئيس قسم الموظفين ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التعليم العالي على جميع الرسوم المتعلقة بتسيير الموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) .

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لووزير المالية رقم 380.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرار لووزير المالية رقم 388.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394
(29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر في 13 شوال 1392
(20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.269
المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد أحمد التازي ، المدير المساعد ، رئيس القسم
الاداري ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم
وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذا القسم باستثناء المراسيم
والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

يسند أيضا الى السيد أحمد التازي ، التفويض في التوقيع
أو التأشير باسم وزير المالية على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها
أو التفويض فيها وعلى جميع الاوراق المثبتة للنفقات
والاوامر بالمداخيل.

الفصل الثالث.

اذا تغيب السيد أحمد التازي أو عاقه عائق ، أسند التفويض
في الامضاء المبين في الفصل الثاني أعلاه الى السيد الأشهب الحياط ،
مساعد رئيس مصلحة المحاسبة والامر بالدفع.

الفصل الرابع.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لووزير المالية رقم 393.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394
(29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر في 13 شوال 1392
(20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد مصطفى بنجام ، رئيس مصلحة الضرائب
على مقدار المعاملات ، التفويض العام والمستمر في التوقيع
أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه
المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لووزير المالية رقم 384.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394
(29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر في 13 شوال 1392
(20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.269
المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد بنسالم الصميلي ، المدير العام للجمارك
والضرائب غير المباشرة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع
أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح
التابعة للمديرية العامة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

اذا تغيب السيد بنسالم الصميلي أو عاقه عائق ، أسند التفويض
في الامضاء المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه الى السيد الحسن
العلمي ، مساعد مدير الجمارك.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لووزير المالية رقم 396.74 بتاريخ 6 ربيع الثانى 1394
(29 أبريل 1974) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392
(20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.269
المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد محمد العموانى ، رئيس مصلحة الضرائب
القروية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم
وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء
المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974) ،
وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لووزير المالية رقم 397.74 بتاريخ 6 ربيع الثانى 1394
(29 أبريل 1974) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392
(20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.269
المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بمن النظام العام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصل 64 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد أحمد السنوسى الثانى ، رئيس مصلحة المعاشات ،
التفويض العام والمستمر فى التوقيع والتأشير باسم وزير المالية على
جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات
التنظيمية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.269
المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد محمد (فتح) النازى المزعلك ، المدير المساعد ،
رئيس قسم الخزينة والتأمينات ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع
أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذا القسم
باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974) ،
وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لووزير المالية رقم 395.74 بتاريخ 6 ربيع الثانى 1394
(29 أبريل 1974) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392
(20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.269
المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد محمد العلوى المدغوى ، رئيس مصلحة الضرائب
الحضرية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم
وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء
المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974) ،
وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

الفصل الثاني.

يسند ايضا الى السيد أحمد السوسى الثنائى ، التفويض فى التوقيع أو التأشير على جميع الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل الصادرة عن المكتب المغربى للتقاعد والمكتب المغربى للايرادات العمرية .

الفصل الثالث.

إذا تغييب السيد أحمد السوسى الثنائى أو عاقه عائق ، أسند التفويض فى الامضاء المنصوص عليه فى الفصل الثانى أعلاه الى السيد الحسين فكرى ، المفتش المساعد بمصلحة المعاشات .

الفصل الرابع.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974) .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974) .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

قرار لوزير المالية رقم 401.74 بتاريخ 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم I.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

يسند الى السيد عبد السلام العلمى ، مساعد رئيس مصلحة الموظفين ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

الفصل الثانى .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974) .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

قرار لوزير المالية رقم 399.74 بتاريخ 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم I.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛ وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن النظام العام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 64 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

يسند الى السيد خالد القادري ، رئيس مصلحة املاك الدولة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع والتأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

الفصل الثانى .

إذا تغييب السيد خالد القادري أو عاقه عائق ، أسند الى السيد عبد الرحمان البردعى ، المفتش ، التفويض فى التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم الراجعة للالتزام بالاعتمادات الممنوحة لاملاك الدولة بوسم الميزانية العامة للدولة ولتصفيتها .

قرار لوزير المالية رقم 394.74 بتاريخ 10 ربيع الثانى 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

قرار لووزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 412.74 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1394 (2 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الاول منه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد حفيظ بناني ، المتصرف ، رئيس مصالح الادارة العامة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الشغل والشؤون الاجتماعية على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والادوات بمصالح وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الثاني 1394 (2 مايو 1974).
وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد العربي الخطابي.

الوزير الاول

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 415.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد الطيب زعمون ، الكاتب العام ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطة هذا الوزير باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

كتاب الدولة ، حسبما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد محمد بن عبد الجليل ، رئيس مصلحة الادوات ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لووزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 411.74 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1394 (2 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الاول منه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد جعفر واجو ، الكاتب العام ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الشغل والشؤون الاجتماعية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الثاني 1394 (2 مايو 1974).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد العربي الخطابي.

الوزير الاول

الامضاء : أحمد عصمان.

الفصل الثاني.

إذا تغيب السيد للطيب زعمون أو عاقه عائق ، أسند التفويض المنصوص عليه في الفصل الأول أعلاه الى السيد محمد الكراوى ، رئيس المفتشية العامة للمصالح.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الثانى 1394 (3 مايو 1974).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزبلى.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

الفصل الثانى.

يسند الى السيد ناجم بن محمد ، رئيس قسم التجهيز ، التفويض العام والمستمر المنصوص عليه في الفصل الاول اذا تغيب السيد الحاج عطار أو عاقه عائق .

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الثانى 1394 (3 مايو 1974).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزبلى.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 416.74 بتاريخ 10 ربيع الثانى 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض فى الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 417.74 بتاريخ 10 ربيع الثانى 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد الحاج عطار ، مدير الاستثمار ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاستثمار الفلاحي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وباستثناء الرسوم التالية :

الصفقات المبرمة بالمزاد التى يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة على اثر عرض للائمان التى يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة باتفاق مباشر التى يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 ألف درهم اذا أبرمت الصفقة بعد منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالب المقدمة من طرف المقاولين أو الممونين ؛

العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين فى نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وهفائهم والحقهم وجعلهم فى حالة التوقيف الموقت وحذفهم من أسلاك الموظفين ؛

الرسوم المتعلقة بالحالة الادارية للموظفين المرتبين فى سلاليم الاجور (من السلم 8 الى II).

الفصل الاول.

يسند الى السيد عبد اللطيف بلشير ، مدير المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضى ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحافظة على الاملاك العقارية ومسح الاراضى باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وباستثناء ما يلى :

الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتى يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق عرض الاثمان والتى يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتى يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التى يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

العقود والملحقات الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين بحكم اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين فى سلاليم الاجور (من السلم 8 الى II).

الفصل الثاني.

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بلششير أو عاقه عائق ، أسند التفويض العام والمستمر في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد بوبكر الفاسي الفهري ، رئيس قسم المحافظة على الاملاك العقارية .

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

الفصل الثاني.

إذا تغيب السيد عبد العزيز القادري أو عاقه عائق ، أسند التفويض المستمر في الامضاء المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد محمد الجرازي ، رئيس قسم الاملاك الغابوية .

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 418.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 419.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد عبد العزيز القادري ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وباستثناء ما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق عرض الاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

العقود والملحقة الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين بحكم اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور (من السلم 8 الى II) .

الفصل الاول.

يسند الى السيد أحمد الكتاني ، مدير تربية المواشي ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وباستثناء الرسوم التالية :

الصفقات المبرمة بالمزاد التي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان التي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة باتفاق مباشر التي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة بعد منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالب المقدمة من المقاولين أو الممونين ؛

العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقيف الموقت وحذفهم من أسلاك الموظفين ؛

الرسوم المتعلقة بالحالة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور (من السلم 8 الى II) .

قرار لووزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية
رقم 508.74 بتاريخ 23 ربيع الثانى 1394 (16 مايو 1974)
بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على
البيئة الطبيعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392
(25 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف
رقم I.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما
الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد الحسن بنغبريط ، المتصرف ، التفويض العام
والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التعمير والسكنى
والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية على جميع الرسوم المتعلقة
بالمصالح التابعة للمصلحة الادارية بالسياحة باستثناء المراسيم
والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 ربيع الثانى 1394 (16 مايو 1974).

وزير التعمير والسكنى والسياحة

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الزمورى.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لووزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 375.74 بتاريخ
7 جمادى الاولى 1394 (29 مايو 1974) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392
(20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما
الفصل الاول منه ،

الفصل الثانى.

يسند الى السيد عبد الحفيظ اليعقوبى سوسان ، رئيس قسم
الصحة الحيوانية ، التفويض العام والمستمر المنصوص عليه
فى الفصل الاول اذا تغيب السيد أحمد الكتانى أو عاقه عائق.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الثانى 1394 (3 مايو 1974).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيل.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 420.74 بتاريخ
10 ربيع الثانى 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392
(20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد على الادريسي ، رئيس قسم الشؤون العامة ،
التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون
الموظفين التابعين لسلطة الوزير باستثناء المراسيم والقرارات
التنظيمية ومقررات الاجازات والانتقالات الخاصة بموظفى
الاسلاك العليا.

الفصل الثانى.

اذا تغيب السيد على الادريسي أو عاقه عائق ، أسند التفويض
المستمر المنصوص عليه فى الفصل الاول أعلاه الى السيد الصديق
العمرانى ، رئيس مصلحة الموظفين.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الثانى 1394 (3 مايو 1974).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيل.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 470.74 بتاريخ 15 ربيع الثانى 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمر مساعد بالدفع .

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

يعين العميد الممتاز السيد محمد السريغنى العنبرى ، رئيس الامن الاقليمى بمراكش ، أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية تسيير المديرية العامة للامن الوطنى (الامن الاقليمى بمراكش) .

الفصل الثانى .

يبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه ، باب الميزانية الذى يمكن رصد النفقات برسمه . ويكون المحاسب المكلف بهذه النفقات هو قابض المالية بمراكش .

الفصل الثالث .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 15 ربيع الثانى 1394 (8 مايو 1974) .

المدير العام للامن الوطنى ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع .

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 471.74 بتاريخ 15 ربيع الثانى 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمر مساعد بالدفع .

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

يعين العميد الاقليمى السيد على بنتهيلى ، رئيس الامن الاقليمى بالدار البيضاء ، أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية تسيير المديرية العامة للامن الوطنى (الامن الاقليمى بالدار البيضاء) .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

يسند الى السيد عبد الله بنكيران ، الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالاعلام ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع والتأشير باسم وزير الدولة المكلف بالاعلام على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالاعلام باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

الفصل الثانى .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1394 (29 مايو 1974) .

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

الامضاء : أحمد الطيبي بنهيمة .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 440.74 بتاريخ 9 ربيع الثانى 1394 (2 مايو 1974) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى جماعة عرب صباح زيز (اقليم قصر السوق) وبالاذن فى الشروع فى العمليات .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعى لجماعة عرب صباح زيز ، اقليم قصر السوق بتاريخ 29 ذى الحجة 1393 (23 يناير 1974) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

تعين حسبما هو مرسوم بخط أصفر بنى فى التصميم ذى المقياس I/10.000 المضاف الى أصل هذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم اراضيها الفلاحية بعضها الى بعض بتراب الجماعة القروية لعرب صباح زيز (اقليم قصر السوق) .

الفصل الثانى .

يؤذن فى الشروع فى عمليات ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى المنطقة المبينة فى الفصل السابق .

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الثانى 1394 (2 مايو 1974) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلي .

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 473.74 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين أمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للأمن الوطني ،
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تميمه ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول.

يعين العميد الممتاز السيد عبد المجيد بنجيون ، رئيس الأمن الاقليمي بالقنيطرة ، أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية تسيير المديرية العامة للأمن الوطني (الأمن الاقليمي بالقنيطرة).

الفصل الثاني.

يبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الأول أعلاه ، باب الميزانية الذي يمكن رصد النفقات برسمه . ويكون المحاسب المكلف بهذه النفقات هو قابض المالية بالقنيطرة.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974).
المدير العام للأمن الوطني ،
الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 474.74 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين أمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للأمن الوطني ،
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تميمه ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول.

يعين العميد الاقليمي السيد علي بنقاسم ، رئيس الأمن الاقليمي بالرباط ، أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية تسيير المديرية العامة للأمن الوطني (الأمن الاقليمي بالرباط).

الفصل الثاني.

يبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الأول أعلاه ، باب الميزانية الذي يمكن رصد النفقات برسمه . ويكون المحاسب المكلف بهذه النفقات هو قابض المالية بالدار البيضاء.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974).
المدير العام للأمن الوطني ،
الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 472.74 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين أمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للأمن الوطني ،
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تميمه ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول.

يعين العميد الممتاز السيد عبد السلام المزايبي ، رئيس الأمن الاقليمي بمكناس ، أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية تسيير المديرية العامة للأمن الوطني (الأمن الاقليمي بمكناس).

الفصل الثاني.

يبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الأول أعلاه ، باب الميزانية الذي يمكن رصد النفقات برسمه . ويكون المحاسب المكلف بهذه النفقات هو قابض المالية بمكناس.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974).
المدير العام للأمن الوطني ،
الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول .

تجرى يوم 14 يونيو 1974 بمقر الكتابة العامة لعمالة اقليم الناظور مباراة لتعيين خمسة عشر (15) عونا للخدمة ، ويحدد في أربعة (4) عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني .

يجب أن يكون المرشحون من جنسية مغربية وبالغين من العمر ثمانية عشرة (18) عاما على الاقل وأربعين (40) سنة على الاكثر في فاتح يناير 1974 .

الفصل الثالث .

يجب أن يبعث المرشحون بطلباتهم مصحوبة بالوثائق التالية :
نسخة من عقد الولادة أو أى وثيقة تقوم مقامها ؛
نسخة موجزة من سجل السوابق العدلية ؛
شهادة طبية باثبات قدرة المعنى بالامر على شغل المنصب المتبارى بشأنه وسلامة بدنه من أعراض الإصابة بمرض السل أو الامراض العقلية أو السرطان أو الشلل ؛
شهادة لاثبات التدوين فى سجل الخدمة العسكرية .

الفصل الرابع .

يحدد تاريخ انتهاء التسجيلات فى 31 مايو 1974 .
ولا يقبل أى طلب من الطلبات الموجهة بعد هذا التاريخ أو التى لا تكون مرفوقة بجميع الوثائق المشار اليه أعلاه .

وحرر بالناظور فى 20 ربيع الثانى 1394 (13 مايو 1974) .

العامل ،

الامضاء : بوشتى التفاوتى .

وزارة الشؤون الاسلامية والاقواف

قرار لوزير الشؤون الاسلامية والاقواف رقم 507.74 بتاريخ 22 ربيع الثانى 1394 (15 مايو 1974) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الشؤون الاسلامية والاقواف لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1974 .

ان وزير الشؤون الاسلامية والاقواف ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للتوظيف العمومية ؛
وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.72.234 الصادر فى 6 ربيع الاول 1392 (20 أبريل 1972) بتنظيم وتغيير المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ،

الفصل الثانى .

يبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه ، باب الميزانية الذى يمكن رصد النفقات برسمه . ويكون المحاسب المكلف بهذه النفقات هو قابض المالية بالرباط .

الفصل الثالث .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 15 ربيع الثانى 1394 (8 مايو 1974) .

المدير العام للامن الوطنى ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع .

نظام المياه

اعلان عن اجراء بحث

بموجب قرار اصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 531.74 بتاريخ 27 ربيع الثانى 1394 (20 مايو 1974) سيجرى بمكاتب دائرة آيت أورير وقلعة السراغنة من تاريخ فاتح يوليوز الى تاريخ 2 غشت 1974 بحث عن مشروع الاعتراف بحقوق الماء الموجودة فى عالية تساوت لفائدة عدة مستعملين .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت أورير وقلعة السراغنة .

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لعامل اقليم الناظور رقم 519.74 بتاريخ 20 ربيع الثانى 1394 (13 مايو 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة .

ان عامل اقليم الناظور ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للتوظيف العمومية ؛
وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.72.234 الصادر فى 6 ربيع الاول 1392 (20 أبريل 1972) بتنظيم وتغيير المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ،

اللجنة الثالثة

أعوان التنفيذ :

الممثل الرسمي : السيد الحسين ديكوك ؛
الممثل النائب : السيد محمد بلغازي .

اللجنة الرابعة

أعوان الخدمة :

الممثلان الرسميان : السيدان : بوجمعة بليندة ؛
محمد الخلطي .
الممثلان النائبان : السيدان : ناصر أسكور ؛
محمد النقال .

وحرر بالرباط في 22 ربيع الثاني 1394 (15 مايو 1974) .
عن وزير الشؤون الإسلامية والوقف ،
كاتب الدولة ،
الأمضاء : الحسن الوقاش .

وزارة البريد والبرق والتليفون

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 510.74 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1394 (11 مايو 1974) بإجراء مباراة للقبول في سلك التكوين الخاص بمهندسي التطبيق بالمدرسة الوطنية للبريد والهواصلات السلكية واللاسلكية .

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.45I الصادر في 22 ذي القعدة 1389 (30 يناير 1970) بأحداث وتنظيم بالمدرسة الوطنية للبريد والهواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 40I.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1I89.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 328.70 الصادر في 22 أبريل 1970 بتحديد شروط القبول في أسلاك التكوين الخاصة بمهندسي التطبيق والمساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين بالمدرسة الوطنية للبريد والهواصلات السلكية واللاسلكية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول .

تجرى يوم 3 و 4 غشت 1974 بالرباط مباراة لقبول خمسين (50) مرشحا في سلك التكوين الخاص بمهندسي التطبيق بالمدرسة الوطنية للبريد والهواصلات السلكية واللاسلكية .

وبناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة رقم 1I98.73 الصادر في 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973) بأحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة ؛

وبناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة رقم 1I97.73 الصادر في 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة ؛

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات المجتمعة يوم 5 مارس 1974 ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول .

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المحدثة بموجب القرار رقم 1I98.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973) لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1974 :

أ) برسم اللجنتين الاولى والثالثة

الممثلان الرسميان : السيدان : بوبكر الجراي ، بصفة رئيسي ؛
محمد بوحديو ، بصفة نائب للرئيس اذا تغيب العضو الرسمي .

ب) برسم اللجنتين الثانية والرابعة

الممثلان الرسميان : السيدان : بوبكر الجراي ، بصفة رئيسي ؛
محمد بوحديو ، بصفة نائب للرئيس اذا تغيب .

الممثلان النائبان : السيدان : محمد السعيدى ؛

بنعيسى بنمسعود .

الفصل الثاني .

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان المبينة بعده :

اللجنة الاولى

المتصرفون المساعدون :

الممثل الرسمي : السيد أحمد الجريدي ؛
الممثل النائب : السيد عبد الهادي التراب .

اللجنة الثانية

I - الكتاب الممتازون :

الممثل الرسمي : السيد أحمد ايكنة البلماشي ؛
الممثل النائب : السيد عبد الله جوريو .

2 - الكتاب :

الممثل الرسمي : السيد محمد الجفالي ؛
الممثل النائب : السيد عبد السلام السنساوي .

قرار لووزير البريد والبرق والتليفون رقم 509.74 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1394 (11 مايو 1974) بإجراء مباراة للقبول في سلك التكوين الخاص بالمساعدين التقنيين بالمدرسة الوطنية للبريد والموصلات السلكنة واللاسلكية.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.451 الصادر في 22 ذى القعدة 1389 (30 يناير 1970) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للبريد والموصلات السلكنة واللاسلكية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية والمشاركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 814.68 الصادر في 18 رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) بتحديد الشروط الخاصة بتكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 328.70 الصادر في 22 أبريل 1970 بتحديد شروط القبول في أسلاك التكوين الخاصة بمهندسى التطبيق والمساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين بالمدرسة الوطنية للبريد والموصلات السلكنة واللاسلكية ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تجرى يوم 3 و 4 غشت 1974 بالرباط ، وعند الاقتضاء بمدن أخرى بالمملكة مباراة لقبول خمسين (50) مرشحا في سلك التكوين الخاص بالمساعدين التقنيين بالمدرسة الوطنية للبريد والموصلات السلكنة واللاسلكية.

الفصل الثانى.

يمكن ايداع الترشيحات الى غاية يوم 16 يوليوز 1974.

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثانى 1394 (11 مايو 1974).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمى.

الفصل الثانى.

يمكن ايداع الترشيحات الى غاية يوم 16 يوليوز 1974.

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثانى 1394 (11 مايو 1974)

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمى.

قرار لووزير البريد والبرق والتليفون رقم 511.74 بتاريخ 18 ربيع الثانى 1394 (11 مايو 1974) تنظم بموجبه عملية للانتقاء بناء على الشهادات قصد القبول في سلك التكوين الخاص بالمساعدين التقنيين المختصين.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.451 الصادر في 22 ذى القعدة 1389 (30 يناير 1970) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للبريد والموصلات السلكنة واللاسلكية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 328.70 الصادر في 22 أبريل 1970 بتحديد شروط القبول في أسلاك التكوين الخاصة بمهندسى التطبيق والمساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين بالمدرسة الوطنية للبريد والموصلات السلكنة واللاسلكية ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تنظم عملية للانتقاء بناء على الشهادات لقبول ثلاثين (30) مرشحا في سلك التكوين الخاص بالمساعدين التقنيين المختصين بالمدرسة الوطنية للبريد والموصلات السلكنة واللاسلكية لفائدة المرشحين ذوى الجنسية المغربية من الذكور والاناث الحاملين شهادة الباكلوريا (فرع الرياضيات أو العلوم التجريبية أو التقنيات) أو شهادة تعادلها.

الفصل الثانى.

تحدد لائحة المرشحين المقبولين بعد الاعلان عن نتائج مباراتى القبول في سلك التكوين الخاص بمهندسى التطبيق والاعوان التقنيين المقرر اجراؤهما يومي 3 و 4 غشت 1974.

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثانى 1394 (11 مايو 1974).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمى.

وزارة الأشغال العمومية والمواصلات

قرار لوزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 518.74 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1394 (15 مايو 1974) يتم بموجبه القرار رقم 742.70 الصادر في 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها بناء على الشهادات ولوج درجة المساعدين التقنيين المختصين.

ان وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصلين I2 و I3 منه ؛

وبناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 742.70 الصادر في 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى

بموجبها بناء على الشهادات ولوج درجة المساعدين التقنيين المختصين ، حسبما وقع تتيمة ،
يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يتم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 742.70 الصادر في 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر بناء على الشهادات في درجة المساعدين التقنيين المختصين :

« شهادة المدرسة التقنية الثانوية العليا (فرع : الايليكترونيك) التي تسلمها المدرسة المركزية للايليكترونيك بسان - جيل ، بلجيكا . »
(الباقى لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 22 ربيع الثاني 1394 (15 مايو 1974).

وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

اعلانات و بلاغات

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة مسلك للشاحنات فيما بين النقطة الكيلومترية 273 + 90 والنقطة الكيلومترية 400 + 104 من خط السكة الحديدية الازرق من الدار البيضاء الى مراكش (القسم الثانى) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سطات).

يوجد الملف وكذلك دفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة سطات فى اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الا ترى نصه فى الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة مسلك للشاحنات فيما بين النقطة الكيلومترية 273 + 90 والنقطة الكيلومترية 400 + 104 من خط السكة الحديدية الازرق من الدار البيضاء الى مراكش (القسم الثانى) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة مسلك للشاحنات فيما بين النقطة الكيلومترية 273 + 90 والنقطة الكيلومترية 400 + 104 من خط السكة الحديدية الازرق من الدار البيضاء الى مراكش (القسم الثانى) (اقليم سطات).

الفصل الثانى - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلون احمر فى التصميم ذى قياس 1/1.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية	اسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون	ملاحظات
I	غير محفظ ، 19 آ - 60 س.	السادة والسيدات : الرابحي المظى بن يوسف بن محمد بن الحاج عمر ، اولاد حدو بفخدة مليطة التيرس بقبيلة اولاد بوزيرى ، غير سطات.	أرض زراعية
2	غير محفظ ، 2 آ - 88 س.	على الدكالى بدوار الزمامره بأولاد سعيد غير سطات.	كذلك
3	غير محفظ ، 6 آ.	أمل الكبير بن عبد القادر حرانة بدوار اولاد حدو بفخدة مليطة التيرس بأولاد بوزيرى غير سطات.	كذلك
4	غير محفظ ، 5 آ - 35 س.	غانم بن حيمر بن محمد ، سعيد بن حيمر بن محمد ، بدوار اولاد حدو بفخدة مليطة التيرس بقبيلة اولاد بوزيرى ، غير سطات.	كذلك
5	الملك المدعو « حوض السى الفاطمي » الرسم العفارى رقم 25100 د (القطعة رقم 1) (جزء) 15 آ - 35 س.	غانم بن حيمر بن محمد ، سعيد بن حيمر بن محمد ، بدوار اولاد حدو بفخدة مليطة التيرس بقبيلة اولاد بوزيرى ، غير سطات.	كذلك
6	غير محفظ ، 3 آ - 15 س.	العربي بن عبد القادر حرانة بدوار اولاد حدو بأولاد بوزيرى ، غير سطات.	كذلك
7	غير محفظ ، 3 آ - 40 س.	أمل الكبير بن عبد القادر حرانة بدوار اولاد حدو بفخدة مليطة التيرس بأولاد بوزيرى ، غير سطات.	كذلك
8	ملك عمومي	ملك عمومي.	للتذكير
9	غير محفظ ، 5 آ - 25 س.	العربي بن عبد القادر حرانة بدوار اولاد حدو بأولاد بوزيرى ، غير سطات.	أرض زراعية
10	غير محفظ ، 8 آ.	أمل الكبير بن عبد القادر حرانة بدوار اولاد حدو بفخدة مليطة موالين التيرس بقبيلة اولاد بوزيرى ، غير سطات.	كذلك
II	غير محفظ الملك المدعو « بياضة » المطلب رقم 30423 د (القطعة رقم 2) (جزء).	المطلب رقم 30423 د فى اسم : 1 - محمد بن الكبير بن محمد بن عائشة 14/80 ؛ 2 - حادة بنت الكبيرة بن محمد 7/80 ؛ 3 - فاطمة بنت الكبير بن محمد 7/80 ؛ 4 - عائشة بنت الجيلال بن محمد 5/80 ؛ 5 - الزهرة بنت الكبير بن محمد 7/80 ؛ 6 - أحمد بن محمد بن عائشة 40/80 ، بدوار اولاد حدو بفخدة مليطة موالين التيرس بقبيلة اولاد بوزيرى غير سطات.	تعرض متبادل حول المطالبين نانج عن التراكب وتوجد ملفات هاتيين القضيتين بالمحكمة منذ 1962.9.29
II	الملك المدعو « بياضة » المطلب رقم 3044 د (القطعة رقم 2) (جزء) 6 آ - 5 س.	المطلب رقم 3044 د فى اسم : 1 - فاطمة بنت محمد 97/384 ؛ 2 - لالهم بنت أحمد 75/384 ؛ 3 - السهبة بنت أحمد 75/384 ؛ 4 - عائشة بنت علي الشلح 12/384 ؛ 5 - فاطمة بنت حمور 48/384 ؛ 6 - الكبيرة بنت هاشم 15/384 ؛ 7 - الزاهية بنت بوشعيب 31/384 ؛ 8 - فاطمة بنت بوشعيب 31/384 ؛ المتعرضان : الجيلال بن علي حرانة ؛ المولودى بن علي حرانة ؛ بدوار اولاد حدو بفخدة مليطة موالين التيرس بقبيلة اولاد بوزيرى غير سطات.	أرض زراعية

أرقام القطع الأرضية	أسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
12	الملك المدعو « بياضة » المطلب رقم 30125 د (القطعة رقم 2) (جزء) 2 آ - 35 س.	السادة والسيدات : محمد بن بوشعيب بن عائشة 1/2 ؛ سعيد بن بوشعيب بن عائشة 1/2 ؛ بدوار أولاد حدو بفخدة مليطة موالين التيرس بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات. التعرض : نتج عن التراكب مع المطلب رقم 304423 د الزهره بنت العلمي بن الحاج صالح ؛ عاطفي الخداوي الحاج الكبير ، بدوار أولاد حدو بفخدة مليطة التيرس بأولاد بوزيري عبر سطات. الكبيرة بنت السى محمد بن الحاج ؛ الحاج محمد بن المعطي ، بدوار أولاد حدو مليطة التيرس بأولاد بوزيري عبر سطات. ورثة السيد محمد بن بوبكر وهم : فاطمة بنت أحمد بن بوغزة زوجة محمد بن بوبكر ؛ محمد بن محمد بن بوبكر ؛ الهاشمي بن محمد بن بوبكر ؛ الزيتوني بن محمد بن بوبكر ؛ مصطفى بن محمد بن بوبكر ؛ مينة بنت محمد بن بوبكر ؛ السعدية بنت محمد بن بوبكر ؛ فاطمة ، زوجة محمد بن عبد السلام الصغير ، بدوار أولاد حدو ، مليطة التيرس بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات. ورثة السيد بوبكر بن الحاج وهم : حليمة بنت بوبكر بن الحاج ؛ الزهره بنت بوبكر بن الحاج (توفيت) ؛ ورثتها هم : عبد الله بن محمد بن الفقيه ؛ الحسن بن محمد بن الفقيه ؛ أحمد بن محمد بن الفقيه ؛ العائدية بنت محمد بن الفقيه ؛ مبلودة بنت محمد بن الفقيه ؛ ربيعة بنت محمد بن الفقيه ، ينوب عنهم والدهم السيد محمد بن الفقيه بدوار أولاد الحسن بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات. عبد السلام بن بوبكر بن الحاج بدوار أولاد الحسن بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات. خديجة بنت الحسين بن علي بضبعة السلاوي ، مليطة موالين التيرس بأولاد بوزيري عبر سطات.	أرض زراعية كذلك
13	غير محفظ ، 6 آ .		كذلك
14	غير محفظ ، 4 آ - 25 س .		كذلك
15	غير محفظ ، 75 س .		
16	غير محفظ ، 60 س .		كذلك
17	غير محفظ ، 2 آ - 15 س .		كذلك
18	الملك المدعو « بلاد خديجة » الرسم العقاري رقم 64779 د 28 آ - 50 س (جزء) .		كذلك
19	12 س .		
20	الملك المدعو « بلاد خديجة » الرسم العقاري رقم 64779 د 8 آ - 20 س .		
21	مسلك		
22	غير محفظ ، 18 آ - 20 س .		للتذكير أرض زراعية
23	غير محفظ ، 6 آ - 25 س .		للتذكير أرض زراعية
24	مسلك		
25	غير محفظ ، 3 آ - 60 س .		كذلك
26	غير محفظ ، 1 آ - 84 س .		كذلك
27	غير محفظ ، 2 آ - 65 س .		كذلك
28	غير محفظ ، 5 آ - 20 س .		كذلك
29	غير محفظ ، 21 آ - 85 س .		كذلك
30	غير محفظ ، 13 آ - 50 س .		كذلك
31	غير محفظ ، 20 آ - 50 س .		أرض زراعية
32	غير محفظ ، 3 آ - 60 س .		كذلك
33	غير محفظ ، 9 آ - 20 س .		كذلك
34	مسلك		للتذكير
35	غير محفظ ، 21 آ - 20 س .		أرض زراعية
36	غير محفظ ، 5 آ - 64 س .		كذلك
37	غير محفظ ، 2 آ .		كذلك

ملاحظات	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	أسماء الأملاك ومساحتها التقريبية	أرقام القطع الأرضية
أرض زراعية	السادة والسيدات : محمد بن عبد القادر بن الحاج الجيلالي ؛ أحمد بن عبد القادر بن الحاج الجيلالي ؛ بدوار أولاد سليمان بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 4 آ - 60 س.	38
كذلك	أحمد بن قدور بن جعفر وبجعفر بن قدور ابن جعفر بدوار أولاد سليمان ، التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 6 آ - 40 س.	39
كذلك	الزيتوني بن قدور بن جعفر بدوار أولاد سليمان ، التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات	غير محفوظ ، 5 آ - 30 س.	40
كذلك	الزيتونية بنت قدور بن جعفر بدوار أولاد سليمان ، التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 3 آ - 20 س.	41
كذلك	وفركي العربي بن عبد العزيز بن جعفر ؛ وفركي أحمد بن عبد العزيز بن جعفر ؛ وفركي بوشعيب بن عبد العزيز بن جعفر ؛ وفركي مصطفى بن عبد العزيز بن جعفر ؛ وفركي عبد الله بن عبد العزيز بن جعفر ؛ وفركي عباس بن عبد العزيز بن جعفر ؛ وفركي فاطمة بنت عبد العزيز بن جعفر ، بدوار أولاد سليمان ، التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 5 آ.	42
كذلك	عباس بن محمد بن جعفر بدوار أولاد سليمان ، التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 6 آ - 54 س.	43
كذلك	فوزي أحمد بن العربي ، معلم بمدرسة ابن عطية (العالية) بالمحدية.	غير محفوظ ، 3 آ - 60 س.	44
كذلك	القرشي بن محمد بن الجيلالي بدوار أولاد سليمان ، التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 5 آ - 15 س.	45
كذلك	بوشعيب بن أحمد بن الحاج الجيلالي بدوار أولاد سليمان ، التوامة بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 4 آ - 80 س.	46
كذلك	نجيد عباس بن أحمد بن الحاج الجيلالي بدرب عمر الدار رقم 3 بسات.	غير محفوظ ، 50 س.	47
كذلك	نجيد رجال بن أحمد بن الحاج الجيلالي بدوار أولاد سليمان بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 1 آ - 20 س.	48
كذلك	نجيد ادريس بن أحمد بن الحاج الجيلالي بدوار أولاد سليمان بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 70 س.	49
كذلك	نجيد الميلودي بن أحمد بن الحاج الجيلالي بدوار سليمان بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 80 س.	50
للتفكير	ملك عمومي.	ملك	51
أرض زراعية	ورثة محمد بن الحاج عمر وهم ؛ حليمة بنت محمد بن الحاج عمر زوجة محمد بن الميلودي بن بودركة بدوار البحودة بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 1 آ - 65 س.	52
كذلك	يامنة بنت محمد بن الحاج عمر زوجة عباس بن أحمد بن بودركة بدوار أولاد سليمان التوامة بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 2 آ - 55 س.	53
كذلك	جادة بنت الحاج عمر بن مسعود بدوار أولاد سليمان ، التوامة بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 10 آ - 30 س.	54
كذلك	نجيد محمد بن عبد القادر بن الحاج الجيلالي بدوار أولاد سليمان ، التوامة بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 26 آ - 17 س.	55
كذلك	محمد بن محمد بن الكبير ؛ الكبير بن محمد بن الكبير بن الجيلالي ، بدوار البشيطات بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 6 آ - 75 س.	56
كذلك	الزيراوي الحبيب بن صالح بمكتب التبغ بالقبيلة.	غير محفوظ ، 4 آ - 20 س.	57
كذلك	صفوح الحاج عمر بن عباس بدوار أولاد سليمان بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات. ورثة السيد مامون بن حمو وهم السادة :	غير محفوظ ، 6 آ - 10 س.	58
	أحمد بن مامون بن حمو ؛ عبد القادر بن مامون بن حمو ؛ الزيتوني بن مامون بن حمو ؛ محمد بن مامون بن حمو ؛ العربي بن مامون بن حمو ، بدوار أولاد القائد موسى بأولاد يوسف بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.		
كذلك	محمد بن عبد القادر بدوار أولاد القائد موسى بأولاد يوسف بقبيلة أولاد بوزيري بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 2 آ - 25 س.	59
كذلك	ورثة مامون بن القايد وهم ؛ محمد بن مامون بن القايد ؛ أحمد بن مامون بن القايد ؛ حبيبة بنت مامون زوجة مصطفى بن الجيلالي بن عرب ؛ مليكة بنت مامون زوجة أحمد بن بوعدة ؛ فاطمة بنت مامون بن القايد ؛ خدوج بنت مامون بن القايد زوجة عبد الله بن الدكالي ، القاطنون كلهم بدوار أولاد القايد موسى بأولاد يوسف بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 1 آ - 55 س.	60
كذلك	ورثة الشرقي بن مامون وهم ؛ عمر بن الشرقي بن مامون ؛ مامون بن الشرقي بن مامون ؛ الجيلالي بن الشرقي بن مامون ؛ مريم زوجة محمد بن الجديد ؛ فاطمة زوجة أحمد بن قاسم ؛ الكبيرة بنت الشرقي بن مامون ، بدوار أولاد القايد موسى بأولاد يوسف بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 2 آ - 10 س.	61

أرقام القطع الأرضية	أسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المالكين أو المفروض أنهم المالكون	ملاحظات
62	غير محفظ ، 4 آ - 10 س.	السادة والسيدات : العربي بن محمد بن دية بدوار أولاد القايد موسى بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات	أرض زراعية
63	غير محفظ ، 3 آ - 72 س.	ورثة السيد عمر بن عباس : ليصابوري مسعود بن عمر عباس ؛ محمد بن عمر بن عباس ؛ البنشير بن عمر بن عباس ؛ أحمد بن عمر بن عباس ؛ فاطمة زوجة بوشعيب بن المعطي الكبير ؛ ربيعة زوجة الزكائي ؛ الكبيرة زوجة الحاج ؛ عبد السلام بن أحمد ؛ حفيدة بنت عمر بن عباس ؛ الغالية زوجة أحمد بن الزايغ ؛ حليمة زوجة اليماني أحمد ؛ زهرة بنت عمر بن عباس ؛ رحمة بنت عمر عباس (توفيت) ،	كذلك
64	غير محفظ ، 3 آ - 90 س.	بدوار أولاد النبي عبد النبي بأولاد عمران بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات. ليصابوري حمو بن أحمد بن العربي ؛ ليصابوري الميلودي بن أحمد بن العربي ؛ ليصابوري المعطي بن أحمد بن العربي ؛ ليصابوري العربي بن أحمد بن العربي ،	كذلك
65	غير محفظ ، 1 آ - 50 س.	بدوار أولاد النبي عبد النبي بأولاد عمران بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات. المعطي بن أحمد بن العربي بن عباس بدوار أولاد النبي عبد النبي بأولاد عمران بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
66	غير محفظ ، 2 آ - 98 س.	المعطي بن أحمد بن العربي بن عباس بدوار أولاد النبي عبد النبي بأولاد عمران بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
67	غير محفظ ، 4 آ - 45 س.	ورثة محمد بن المعطي بن عباس وهم : عبد القادر بن عباس بن أحمد ؛ مريم بنت المعطي بن عباس زوجة أحمد بن صالح بن بوعدة ؛ زهرة بنت المعطي بن عباس زوجة أحمد بن صالح ؛ الكبير بن العربي بن محمد بن صالح ؛ الميلودي بن العربي بن محمد بن صالح ؛ المعطي بن العربي بن محمد بن صالح ،	كذلك
68	غير محفظ ، 2 آ - 60 س.	بدوار أولاد النبي عبد النبي بأولاد عمران بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات. صالح بن الحاج محمد بن عباس بدوار أولاد النبي عبد النبي بأولاد عمران بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
69	غير محفظ ، 1 آ - 40 س.	ورثة زهرة بنت الحاج محمد بن عباس وهم : ليصابوري حمو بن أحمد بن العربي ؛ ليصابوري الميلودي بن أحمد بن العربي ؛ ليصابوري المعطي بن أحمد بن العربي ؛ ليصابوري العربي بن أحمد بن العربي ؛	كذلك
70	غير محفظ ، 1 آ - 26 س.	بدوار أولاد النبي عبد النبي بأولاد عمران بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات. فاطمة بنت الحاج محمد بن عباس بدوار أولاد النبي عبد النبي بأولاد عمران بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
71	غير محفظ ، 5 آ - 16 س.	ورثة السيد صالح بن عباس وهم : الكبير بن صالح بن عباس ؛ عبد القادر بن صالح بن عباس ؛ الميلودي بن صالح بن عباس ؛ حمو بن صالح بن عباس ؛ فاطمة زوجة النبي أحمد بن الحاج ؛ الهاشمية زوجة ليصابوري مسعود ؛ فاطمة بنت صالح بن عباس ؛ حبيبة (توفيت) ؛	كذلك
72	غير محفظ ، 1 آ - 47 س.	عبد العزيز بن الكبير بن حمودة ، بدوار أولاد النبي عبد النبي بأولاد عمران بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات. فاطمة بنت الجليلي بن الكبير زوجة الدركي محمد بن عبد القادر بدوار البحورة بأولاد يوسف بوزيري عبر سطات.	كذلك
73	غير محفظ ، 1 آ - 44 س.	أحمد بن قدور بن المقدم ؛ المعطي بن قدور بن المقدم ،	كذلك
74	مسلك.	بدوار أولاد النبي عبد النبي بأولاد عمران بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات. ملك عمومي.	للتذكير
75	غير محفظ ، 2 آ - 59 س.	أحمد بن قدور بن المقدم ؛ المعطي بن قدور بن المقدم ،	أرض زراعية
76	غير محفظ ، 1 آ - 85 س.	بدوار أولاد النبي عبد النبي بأولاد عمران بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات. الدركي محمد بن عبد القادر بن الحاج ؛ العربي بن عبد القادر بن الحاج ؛ بدوار البحورة بأولاد يوسف بوزيري عبر سطات.	كذلك

ملاحظات	أسماء وعناوين الملاكين أو المقروض أنهم الملاكون	أسماء الإملاك ومساحتها التقريبية	أرقام القطع الأرضية
أرض زراعية	السادة والسيدات : ورثة محمد بن محمد بن العربي وهم : محمد بن محمد بن محمد بن العربي ؛ الميلودي بن محمد بن العربي ؛ أحمد بن محمد بن محمد بن العربي ؛ عبد القادر بن محمد بن محمد بن العربي ؛ رقية زوجة مومين حسن بالكتب الوطني للسكك الحديدية ، القسم 77I ، بمصلحة السكك سطات. عائشة زوجة محمد بن الطيبي ؛ فاطمة بنت محمد بن الطيبي زوجة المرحوم محمد بن محمد بن العربي ؛ امباركة بنت محمد بن الحاج زوجة المرحوم محمد بن محمد ، بدوار أولاد بوجمة بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفظ ، 6 آ - 80 س.	77
كذلك	الكبير بن عبد القادر بن الحاج بدوار البحيرة بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفظ ، 12 آ - 84 س.	78
كذلك	السبتى الحاج عبد القادر بن علي بشارع الزرقطوني بزقة بالدار رقم 2I بالدار البيضاء. ملك عمومي.	غير محفظ ، 10 آ - 52 س. مسلك.	79 80
للتذكير أرض زراعية	ورثة بوشعيب بن الميان : محمد بن بوشعيب ؛ باركة بنت المعطي بن عزوز زوجة المرحوم بوشعيب بن الميان ، بدوار البحيرة بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفظ ، 5 آ - 30 س.	81
كذلك	محمد بن عبد السلام بن بودركة ؛ عبد القادر بن عبد السلام بن بودركة ، بدوار السي علان بأولاد يوسف البحيرة بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفظ ، 1 آ - 40 س.	82
كذلك	الدركي محمد بن عبد القادر بن الحاج العربي بن عبد القادر بن الحاج بدوار البحيرة بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفظ ، 3 آ - 56 س.	83
كذلك	محمد بن أحمد بن عبد السلام بدوار أولاد مينة البحيرة بأولاد بوزيري عبر سطات. أحمد بن بوغزة بن بوحمادي ؛ عبد السلام بن بوغزة بن بوحمادي ، بدوار درقاوة بأولاد يوسف البحيرة بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفظ ، 4 آ - 20 س. غير محفظ ، 5 آ - 65 س.	84 85
كذلك	ورثة علي بن الحمري وهم : I - محمد بن علي بن الحمري ؛ 2 - كيور بن علي بن الحمري (المخزن المتنقل بالشماعية) ؛ 3 - إبراهيم بن علي (متوفى). ورثته هم : أحمد بن إبراهيم بن علي ؛ محمد بن إبراهيم بن علي ؛ أحمد بن إبراهيم بن علي ؛ عائشة بنت محمد بن المعطي زوجة إبراهيم بن علي ؛ امبارك بن إبراهيم بن علي ؛ الزهرة زوجة عبد القادر بن الحاج الكبير ؛ زهرة بنت إبراهيم (فاصرة) ؛ 4 - فاطمة بنت علي زوجة محمد بن رحال (توفيت). ورثتها هم : أحمد بن محمد بن رحال ؛ فاطمة بنت محمد بن رحال ؛ ربيعة بنت محمد بن رحال ؛ السعدية بنت محمد بن رحال ؛ محمد بن رحال زوج فاطمة بنت السي علي ابن الحمري ؛ ورثة علي بن الحمري ؛ 5 - الشهية بنت علي زوجة محمد بن الزمراوي ؛ الكبيرة بنت علي ، بدوار ضوت إيمانين بأولاد بوزيري عبر سطات. مسعود بن رحال بن عبد الخالق ؛ عبد القادر بن رحال بن عبد الخالق ، بدوار البحيرة بأولاد بوزيري عبر سطات (عند بوشعيب بن أحمد ابن عبد الخالق). ملك عمومي.	غير محفظ ، 2 آ - 60 س.	86
للتذكير أرض زراعية	ورثة الميلودي بن امبارك وهم : محمد بن الميلودي بن امبارك ؛ العربي بن الميلودي بن امبارك (توفى). ورثته هم : محمد بن العربي بن الميلودي ؛ أحمد بن العربي بن الميلودي ؛ الميلودي بن العربي بن الميلودي ؛ حبيبة زوجة الكبير بن المعطي ؛ نعيم بنت العربي (فاصرة) ؛ مصطفى بن العربي (فاصر) ؛ رقية بنت أحمد زوجة العربي بن الميلودي ؛ خديجة بنت الميلودي بن امبارك زوجة المعطي بن الفقيه ؛	مسلك. غير محفظ ، 10 آ - 44 س.	88 89

ملاحظات	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	أسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	أرقام القطع الأرضية
أرض زراعية	السادة والسيدات : فاطمة بنت الميلودي زوجة الميلودي بن بودركة ، بدوار سيدي غلال البحورة بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 2 آ - 40 س.	89 (تابع)
كذلك	أحمد بن عباس الرحموني بدوار رجال المالس ، البحورة بأولاد بوزيري عبر سطات. ورثة أحمد بن سعيد بن العربي وهم : بلطاوي محمد بن أحمد ؛ بلطاوي الجيلالي بن أحمد ؛ مبلودة بنت أحمد زوجة أحمد بن الميلودي ؛ علو بنت أحمد زوجة الفضلي محمد بن العربي ؛ فاطمة بنت السي الطاهر زوجة أحمد بن سعيد ، بدوار البحورة بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 2 آ - 35 س.	90 91
كذلك	ورثة عبد السلام بن حمو الداودي هم : البحراوي عبد السلام بن عبد السلام بن حمو ؛ البحراوي محمد بن عبد السلام (توفي) ؛ ورثته هم : البحراوي محمد بن محمد بن عبد السلام ؛ البحراوي أحمد بن محمد بن محمد بن عبد السلام ؛ البحراوي بوشعيب بن محمد بن عبد السلام ؛ البحراوي الزيتوني بن محمد بن عبد السلام ؛ البحراوي مصطفى بن محمد بن عبد السلام ؛ البحراوي فاطمة بنت محمد بن عبد السلام ؛ البحراوي فاطمة بنت محمد بن عبد السلام ؛ البحراوي عربية بنت محمد بن عبد السلام ؛ البحراوي خنثة زوجة الوهاب محمد بن البشير (من رجال المطافي بالرباط - أكادال) ؛ البحراوي زهرة زوجة بوشعيب بن أحمد بن الجيلالي بدوار البحورة بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 6 آ - 25 س.	92
كذلك	محمد بن الحاج محمد بن التباع بدوار البحورة بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 6 آ - 45 س.	93
كذلك	أحمد بن حمو بن علي ؛ علي بن حمو بن علي ؛ بدوار البحورة بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 1 آ - 5 س.	94
كذلك	ورثة محمد بن العربي العلوة وهم : سعيد بن محمد بن العربي العلوة ؛ عائشة بنت محمد زوجة الكبير بن أحمد بن عبد الرحمان ، بدوار رجال الملاس البحورة بأولاد بوزيري عبر سطات. العياضية بنت محمد بن العربي بدوار الريف بأولاد الميساوي بأولاد عمران بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 2 آ - 80 س.	95
كذلك	حليمة بنت محمد بن العربي بدوار الملاس بأولاد السي عبد النبي بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 2 آ - 25 س.	96
كذلك	المويني علي بن فاسم بدوار أولاد مويبة ، البحورية بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 1 آ - 84 س.	97
كذلك	البشير بن عبد السلام بدوار أولاد مويبة ، البحورة بأولاد بوزيري عبر سطات. بوشعيب بن أحمد بن عبد القادر بدوار أولاد مويبة ، البحورة بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 1 آ - 37 س.	98
كذلك	بوشعيب بن محمد بن العربي ؛ عبد السلام بن محمد بن العربي ؛ الكبير بن محمد بن العربي ؛ بدوار أولاد مويبة ، البحورة بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 3 آ - 98 س.	99
كذلك	ورثة علي بن أحمد بن عبد القادر وهم : العربي بن علي بن أحمد بن عبد القادر ؛ امبركة بنت محمد بن العربي زوجة علي بن أحمد ؛ محمد بن رجال بن علي ؛ الميلودي بن رجال بن علي بن أحمد ؛ القاطنون كلهم بدوار أولاد مويبة ، البحورية بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 2 آ - 47 س.	100
كذلك	ورثة محمد بن العربي العلوة وهم : سعيد بن محمد بن العربي العلوة ؛ عائشة بنت السي محمد زوجة الكبير بن أحمد بن عبد الرحمان بدوار رجال الملاس ، البحورة بأولاد بوزيري عبر سطات. العياضية بنت محمد (بدوار الريف) بأولاد الميساوي بأولاد عمران بأولاد بوزيري عبر سطات.	غير محفوظ ، 2 آ - 90 س.	101
للتذكير	حليمة بنت محمد بن العربي بدوار الملاس بأولاد السي عبد النبي بأولاد بوزيري عبر سطات.	مسلوك.	102
أرض زراعية	ملك عمومي. عبد السلام بن الطيبي (توفي) ومحمد بن الطيبي. المتعرضون : ورثة عبد السلام بن الطيبي ، غير مسجلين بالشهادة العقارية وهم : زهرة بنت محمد زوجة عبد السلام بن الطيبي ؛ أحمد بن عبد السلام بن الطيبي ؛ محمد بن عبد السلام بن الطيبي ؛ علي بن عبد السلام بن الطيبي ؛ خديجة زوجة رجال بن الصحراوي ؛	الملك المدعو « بلاد البركة I » الرسم العقاري رقم 4864I د (جزء) 6 آ - 67 س.	103

أرقام القطع الأرضية	أسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
103 (تابع)		السادة والسيدات : السعدية زوجة الحاج بن عبد المالك ؛ زهرة زوجة العربي بن أحمد ؛ حبيبة زوجة علي بن محمد ؛ ملبكة زوجة الوتير الحبيب ؛ خديجة زوجة أحمد بن محمد . بدوار أولاد سليمان يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات .	أرض زراعية
104	غير محفظ ، 5 آ .	ورثة أحمد بن صالح السليحي وهم : الكبير بن أحمد بن صالح ؛ أخمين بن أحمد بن صالح ؛ السعدية زوجة الكبير بن الزيتوني ؛ رقية زوجة الزيتوني بن اسماعيل ؛ خدوج زوجة محمد بن أخيلال ؛ عائشة زوجة عمر بن محمد بن جمو ؛ الزيتونية زوجة محمد بن أحمد ؛ الكبيرة بنت محمد زوجة المرحوم أحمد بن صالح ، بدوار أولاد سليمان بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات .	كذلك
105	غير محفظ ، 11 آ - 15 س .	ورثة الشعيب بن علي وهم : بنان العربي بن الشعيب بن علي ؛ أحمد بن الشعيب بن علي ؛ ورثة محمد بن العربي بن زهرة وهم : زهرة زوجة أحمد بن المعطي ؛ مزاوية زوجة محمد بن أحمد ؛ المعطي بن محمد بن العربي (توفي) . ورثته هم : محمد بن المعطي ؛ عائشة زوجة المرحوم المعطي بن محمد ؛ دامية بنت محمد زوجة الشعيب بن علي ، بدوار درفاوة بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات .	كذلك
106	غير محفظ ، 10 آ - 10 س .	سحيب أحمد بن بوستى بن محمد بالملك الثلاثي رقم 1004 ، بكيسر عبر سطات .	كذلك
107	مسلك .	ملك عمومي .	للتذكير
108	غير محفظ ، 4 آ - 14 س .	السالمي الحاج أحمد بن سلام بزقة مولاي يوسف الرقم 4 بسات . المتعرض :	أرض زراعية
109	غير محفظ ، 11 آ - 90 س .	سحيب أحمد بالملك الثلاثي رقم 1004 . ورثة المعطي بن حنوية وهم : أحمد بن المعطي ؛ محمد بن المعطي ؛ عباس بن المعطي ؛ حبيبة زوجة عبد الله الشيوكي ؛ الشريفة بنت أحمد زوجة المعطي بن حنوية ؛ عائشة بنت المعطي بن حنوية ؛ فاطمة بنت المعطي بن حنوية ؛ بدوار أولاد سليمان بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات .	كذلك
110	غير محفظ ، 15 آ - 6 س .	ورثة بوشعيب بن عباس وهم : اسماعيل بن بوشعيب (قاصر) ؛ محمد بن بوشعيب (قاصر) ؛ نور الدين بن بوشعيب (قاصر) ؛ الزيتونية بنت بوشعيب (قاصرة) ؛ زهرة بنت أحمد زوجة بوشعيب بن عباس ؛ فاطمة زوجة بوشعيب بن عباس ؛ رقية زوجة الميلودي بن أحمد بن عباس ؛ محمد بن بوشعيب بن عباس (توفي) . ورثته هم : علال بن بوشعيب بن عباس ؛ عباس بن بوشعيب بن عباس ؛ مصطفى بن بوشعيب بن عباس ؛ فاطمة زوجة عبد القادر بن أحمد ؛ زهرة زوجة دحمان بن العربي ؛ الكبيرة زوجة علي بن الطيبي ؛ عيشيرة بنت المعطي زوجة محمد بن بوشعيب بن عباس ، بدوار أولاد سليمان بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات .	كذلك
111	مسلك .	ملك عمومي .	للتذكير
112	الملك المدعو « بلاد البركة » VI « الرسم العقارى رقم 4864 د . (القطعة رقم I) 12 آ - 82 س (جزء)	عبد السلام بن الطيبي (توفي) ؛ محمد بن الطيبي . المتعرضون : ورثة عبد السلام بن الطيبي غير مسجلين بالشهادة المقارية وهم : زهرة بنت محمد زوجة عبد السلام بن الطيبي ؛ أحمد بن عبد السلام بن الطيبي ؛ محمد بن عبد السلام بن الطيبي ؛ علي بن عبد السلام بن الطيبي ؛	أرض زراعية

ملاحظات	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	أسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	ارقام القطع
أرض زراعية	السادة والسيدات : خديجة زوجة رحال بن الصحراوي ؛ السعدية زوجة الحاج بن عبد المالك ؛ زهرة زوجة العربي بن أحمد ؛ حبيبة زوجة علي بن محمد ؛ ملكة زوجة وثيق الحبيب ؛ خديجة زوجة أحمد بن محمد ، بدوار سليمان بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.		112 (تابع)

الفصل الثالث - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

4458

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية تشييد بنايات ادارية للمصلحة الجوية لمدينة وجدة وتنزع بهوجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية تشييد بنايات ادارية للمصلحة الجوية لمدينة وجدة وتنزع بهوجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة).

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية تشييد بنايات ادارية للمصلحة الجوية لمدينة وجدة.

يوجد الملف وكذلك دفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة وجدة في اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الاتي نصه في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني - تنزع بناء على ملذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الاتي والمعلم عليها بالوان مختلفة في التصميم ذي قياس 1/200 المضاف الى اصل هذا المرسوم.

ملاحظات	أسماء وعناوين الملاكين او المفروض أنهم الملاكون	أسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	ارقام القطع
أرض عارية.	السادة والسيدات : بانون جورج ؛ بوعزيز فيرنان ؛ بوعزيز شارل ، القاطنون كلهم بوجدة بشوارع اريسيد بريان.	الرسم العقارى رقم 5536 الملك المدعو « الطيب بلجسين » 107 آ - 58 س.	1
أرض عارية.	بوحنه جوزيف ؛ بوعزيز فيرنان ؛ طوبالم جاكوب ، القاطنون كلهم بالقنيطرة بزقة البر الاول ، رقم 52.	الرسم العقارى رقم 5329 الملك المدعو « أرض مارسيل »	2
أرض عارية.	بوعزيز لبيون ؛ ابن بانون جورج ؛ جاءك ، القاطنون كلهم بوجدة بزقة برنار باليسى.	الرسم العقارى رقم 9195 الملك المدعو « ليون جورج »	3

الفصل الثالث - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

4459

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء حوض لتصفيق المياه بمجرى وادى الملاح بطنجة وتنزع بموجب ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن انه من المصلحة العمومية بناء حوض لتصفيق المياه بمجرى وادى الملاح بطنجة (اقليم طنجة).

الفصل الثانى - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول الاتى والمعلم عليها بلون احمر فى التصميم ذى قياس I/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات
اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء حوض لتصفيق المياه بمجرى وادى الملاح بطنجة وتنزع بموجب ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة).

يوجد الملف وكذلك دفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة الفحص ، فى اوقات العمل بها ، وذلك لمدة شهرين ، ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الاتى نصه فى الجريدة الرسمية.

رقم القطعة فى التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسم وعنوان الملاك أو المفروض انه الملاك	ملاحظات
I	ملك غير محفوظ يدعى « الارض الساحة » 2 هـ 69 أ	جماعة بحراوين طنجة ينوب عنها رئيس مجلس الجماعة بقيادة الفحص بطنجة.	أرض زراعية.

الفصل الثالث - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

4506

وزارة الداخلية

اقليم تطوان

مصلحة الانعاش الوطنى

اعلان عن عرض اثمان

بتقبل عامل اقليم تطوان الى غاية الساعة الحادية عشرة من يوم 23 جمادى الاولى 1394 (14 يونيو 1974) آخر أجل عروض الاثمان الخاصة بتزويد مصلحة الانعاش الوطنى بالمواد التالية :

العدد	الوحدة	النوع
I.552	بالوحدة	مجارف (بالآت) بأياها
I.535	كذلك	معاول بأياها
442	كذلك	عربات يد (بمعدة واحدة)
50	كذلك	مناقش
180	كذلك	مجارف بأياها
22	كذلك	خيام (ماربو)
12	كذلك	كتل حديدية
500	كذلك	مقايض للمطاريف
500	كذلك	مقايض للمعاول
30	كذلك	أسافين (قضية)
50	كذلك	دلاء
50	كذلك	ديكامتر (عشرة أمتار)
150	كذلك	براميل (50 لتر)
200	بالطن	الاسمنت
100	بالوحدة	مدمات
10	بالطن	الحديد IO
348	بالوحدة	سقوات 80
I.000	كيلوغرام	المفجرات

وستكون شهادة التصريح تحت الشرف التى ينص عليها المرسوم رقم 2.65.116 بتاريخ 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) مصحوبة وجوبا بطلب المشاركة فى غلاف متعزل ، وستجرى دراسة العروض يوم 24 يونيو 1974 على الساعة الحادية عشرة (II) زوالا فى مكتب الانعاش الوطنى لاقليم تطوان.
ويمكن فحص الملف بالمكتب المذكور آنفا.

4573

وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالرباط

بيع اصل تجارى

الملف عدد 563 عقارى
قضية مكتب الافلاسات
والتصفيات والتسييرات
القضائية بالرباط ضد شركة
« سيكيما ».

سيقع يوم الاربعاء
23 أكتوبر 1974 على الساعة
العاشرة (10) صباحا بمكتب
التنفيذات والتبليغات
القضائية بالرباط بيع اصل
تجارى والبنبايات المحيطة به
عن طريق المزاد العلنى
الكائن بزنفة روان ،
رقم 27-29-31 بالرباط ،
المملوك لشركة « سيكيما »
المعلن عن افلاسها بتاريخ
23 دجنبر 1970.

وقد حدد الثمن الافتتاحى
للبيع فى مبلغ : 37.335
درهما تؤدى واجبات البيع
نقدا مع زيادة 3 فى المائة
ومن أراد الزيادة
أو تقديم عروض يمكن
الاتصال بمكتب التنفيذات
والتبليغات القضائية بالرباط
رئيس القسم ،

الامضاء : عبد العزيز المذكورى
4513

وزارة العدل

المحكمة الاقليمية

بالدار البيضاء

مصلحة التوزيع النسبى

ملف رقم 1985

ليكن فى علم العموم
أن عملية توزيع المحاصة قد
انتخبت بكتابة الضبط لدى

المحكمة الاقليمية بالدار
البيضاء لتوزيع المبالغ الناتجة
عن بيع منقولات ضد :
« شعاع البيضاء » التى
يوجد مركزها بطريق مديونة
بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع
الدائنين أن يوجهوا قائمة
ديونهم معززة بجميع
المستندات والوثائق لكتابة
الضبط لدى المحكمة المذكورة
فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ
الاعلان القانونى والا
سيجرمون من حقوقهم
فى التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : فداء أحمد النتيفى.
(النشرة الاولى) 4481

وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بمكناس

اعلان عن بيع

ملف عقارى عدد 1544

حساب رقم 27313

فى يوم الاربعاء
2 شعبان 1394 (21 غشت
سنة 1974) على الساعة
الثالثة (3) بعد الزوال
بقاعة البيوعات بالمحكمة
الاقليمية بمكناس ، سيقع
بناء على طلب السيد
سوفوكليس ابوانو ، الجاعل
محل المخابرة معه بمكتب
الاستاذ عمر بنخضراء ،
المحامى بمكناس ، بيع
بالمزاد العلنى للفيلا
الكائنة بايفران ، موضوع
الرسم العقارى عدد 9337 ك
والتي هى فى ملك السيد
بيكاس بولوجان ، المجهول
العنوان ، والذي تبلغ اليه

جميع الاجراآت المتعلقة
بمنطرة البيع ، لدى السيد
العمورى عبد المالك
وكيل الغيب بهذه المحكمة ،
حسب قرار بتعيين وكيل
المؤرخ بـ 10 أكتوبر 1973
ويحتوى فى مجموعه على
14 بينا ومطبخين ومرحاضين
وكل من أراد الزيادة فى
الايضاح أو عرض أثمان
فليتصل بكتابة الضبط قسم
التنفيذات والتبليغات القضائية
قصد الاطلاع على كئاش
التحملات.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : ادريسى عبد المالك
4580

وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بمكناس

اعلان عن بيع

ملف عقارى عدد 1592

حساب رقم 28938

سيقع فى يوم الثلاثاء
فاتح شعبان 1394
(20 غشت 1974) على
الساعة الثالثة (3) بعد الزوال
بقاعة البيوعات بالمحكمة
الاقليمية بمكناس بطلب
من المسمى برديكو جوناظان
الجاعل محل المخابرة معه
بمكتب الاستاذ أحمد عبايو ،
المحامى بالقنيطرة ، ضد
المسمى برديكو جاكوب ،
الساكن بزنفة شفشاون ،
رقم 52 بمكناس ،
بييع بالمزاد العلنى
للعقارات الآتى ذكرها :
1 - العقار موضوع
الرسم العقارى عدد 8352 ك

المسمى « فيلا كانو » وهو
عبارة عن منزل للسكنى ،
كائن بمكناس 25 ، زنفة
طرفاية.

2 - العقار المسمى
« جاكوب » موضوع الرسم
العقارى عدد 3807 ك ،
وهو عبارة عن متجر بوجو
بمكناس ، 52 ، زنفة
شفشاون.

3 - العقار المسمى
« دام أم السلطان »
موضوع الرسم العقارى
عدد 14356 ك وهو عبارة
عن أرض فلاحية ، توجد
بقبيلة كروان الشمالية بالقرب
من ضيعة بانيو سابقا.

4 - العقار المسمى
« مارى » موضوع الرسم
العقارى عدد 8595 ك ، وهو
عبارة عن منزل للسكنى ،
يوجد ببلدة ايفران.

وكل من أراد الزيادة
فى الايضاح أو عرض أثمان
فليتصل بكتابة الضبط
قسم التنفيذات والتبليغات
القضائية بالمحكمة الاقليمية
بمكناس ليطلع على كئاش
التحملات.

رئيس كتابة الضبط ،
ادريسى عبد المالك.

4581

وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بفاس

اعلان قضائى

حجز عقارى عدد 1237

حساب عدد 36322

ليكن فى علم العموم أنه
بطلب من السيد عبد العلى
ابن لحسن ، وقع حجز ضد

السيد محمد بن أحمد ، على الملك الممثل فنى البلاد الفلاحية ، المسمما « بموشعيب » الكائنة بمزارع دوار اسيلان ، قبيلة بنى ورياكل ، دائرة الوردزاغ ، وبه بعض أشجار الزيتون .

فمن كان لسه حق عينى فى الملك الذكور ، فعليه أن يصرح بذلك لذى كتابة الضبط بالمهكمة الاقليمية بفاس ، فى أجل أقصاه شهر واحد ، ابتداء من نشر هذا الاعلان عملا بمقتضيات الفصل 340 من قانون المسطرة المدنية .

المنتدب القضائى ،
رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : واهى صالح .

4582

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمراكش
المحكمة الاقليمية باكادير
حجز عقارى عدد 74/133
الفصل 340 من قانون
المسطرة المدنية

اعلان لمن له الحق

انه وقع حجز تنفيذى عقارى بطلب من السيد القباض بتارودانت ، ضد السيد عمر ابن العزبي الضرضورى ، الساكن بأولوز ، ناحية تارودانت على :

3 مقاهى ، حمام ، مأرب ، فرن ، 13 متجرا ، وتوجد هذه المجالات قرب سوق أولوز .
ان مسطرة البيع تجرى الآن بمكتب التبليغات والتنفيذات القضائية باكادير .

يجب على كل من لديه رسم أو من له الحق كيفما كان

على الاملاك المذكورة اعلاه أن يحضر مصحوبا بالرسوم التى تثبت حقه فى أجل لا يتعدى شهرا واحدا .

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : العلمى عمر .

4420

وزارة الفلاحة

والاصلاح الزراعى

مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية التى غاية يوم الثلاثاء 4 جمادى الثانية 1394 (25 يونيو 1974) والى حدود الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لتزويد معامل هذه الادارة بألكة للطبع .

ويمكن سحب ملف التحملات والشروط بمديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية ، الكائن بشارع مولاي يوسف بالرباط (قسم التجهيزات والميزانية بالطابق الثانى .

4471

وزارة الفلاحة

والاصلاح الزراعى

ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل مدير ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى الى غاية 23 جمادى الاولى 1394 (14 يونيو

سنة 1974) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق بمنح أثاث لغرف بالمصالح الخارجية .

يمكن الاطلاع على الملف بمكتب المعدات بالمصلحة المركزية بهذه الادارة .

4511

وزارة الفلاحة

والاصلاح الزراعى

ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى

دائرة وجدة

اعلان عن سمسرة

ان مهندس المياه والغابات رئيس الدائرة الغابوية بوجدة ، سيقبل الى غاية يوم 29 جمادى الاولى 1394 (20 يونيو سنة 1974) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، طلبات المشاركة فى سمسرة بناء منزلين غابويين للمهندسين ومكاتب فوق مكتب دائرة وجدة .

يمكن لمن يهمه الامر أن يطالع على ملف البناء بمكاتب ادارة المياه والغابات بالرباط وكذلك بالدائرة الغابوية لكل من وجدة ، فاس وتازة .

اما فتح الغلافات سيكون يوم 29 جمادى الاولى 1394 (20 يونيو سنة 1974) على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال فى مكتب الدائرة الغابوية بوجدة .

4392

وزارة الفلاحة

والاصلاح الزراعى

المصالح الاقليمية

لتربية المواشى ببنى ملال

اعلان عن عرض أثمان

يقبل الطبيب البيطرى ، رئيس المصالح الاقليمية لتربية المواشى لبنى ملال لغاية 25 يونيو 1974 على الساعة العاشرة (10) صباحا العروض حول بناء محطة لجمع الحليب ومحطة ملحقة للتوليد الاصطناعى بأولاد يعيش ، دائرة بنى ملال ، اقليم بنى ملال .

يفحص الملف بالمصالح الاقليمية للتجهيز القسوى لبنى ملال وخريكة ببنى ملال .

4473

وزارة الفلاحة

والاصلاح الزراعى

المكتب الجهوى

للاستثمار الفلاحي لمطوية

مصحة التجهيز بأبركان

اعلان عن عرض أثمان

رقم 74/14

يعلن المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لمطوية بأبركان عن عرض أثمان للحصول ووضع 11.200 متر الانابيب من الفبر والملاط = 25.150 وذلك لتوزيع العسوى بالماء الصالح للشرب .

ويمكن الاطلاع على الملفات بمصحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لمطوية بأبركان .

فعلى كل من يهمله الأمر أن يتصل بمكتب الحسابات الموجود بنفس النيابة قصد الاطلاع على سجل الالتزامات وملف الشروط.

4470

وزارة التعليم الابتدائي
والثانوي
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض أثمان

ان رئيس مصلحة التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 18 يونيو 1974 حتى الساعة السادسة (6) مساء ، آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس التقنية بالآلات صناعية.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 19 مايو 1965 وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان وأن يضم هذا الغلاف.

1 - الغلاف الاول :

يحتوي على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 - الغلاف الثاني :

يحتوي على : اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ، الضمانة المؤقتة ،

لمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك باضافة :

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ويجب أن تكون حديثة التاريخ ، شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالأمر مسجل في لائحة الضرائب ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ،

الشواهد التقنية والمالية. ويمكن للتجار الراغبين في المشاركة أن يتسلموا الملف بمكتب الميزانية نيابة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي بعمالة الدار البيضاء ، 33 ، شارع الزرقطوني.

4415

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
النيابة الاقليمية
بمراكش وقلعة السراغنة
مكتب الحسابات
رقم 11

اعلان عن عرض أثمان

ينتقى النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بمراكش « جنان الحارثي » جليز عرض اثمان للمواد الآتية : أدوات التعليم.

وذلك الى غاية 5 جمادى الثانية 1394 (26 يونيو سنة 1974) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

الثالثة (3) بعد الزوال بمكاتب رئيس المصلحة المركزية للانجازات بوزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية سمسة بمناقشة من أجل أشغال الطريق والتطهير (الجزء الثاني) بحى جنوب. التقدم بالرباط.

ويمكن الاطلاع على الملف بالمندوبية الاقليمية (مصلحة الانجازات) بالرباط زنقة سوسة عمارة (د) الرباط ، وتقبل الطرود المضمونة الموجهة الى المندوبية الجهوية بالرباط قبل يوم الخميس 11 يوليوز سنة 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

4567

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
نيابة عمالة الدار البيضاء
اعلان عن عرض اثمان
ان نائب وزير التعليم الابتدائي والثانوي بعمالة الدار البيضاء ، يستقبل الى غاية 13 يونيو 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بالمواد الآتية :

1 - أدوات المكتب الخاصة بمصلحة التعليم الثانوي ،
2 - أدوات المكتب الخاصة بمصلحة التعليم الابتدائي.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا

كما تقبل العروض الى حدود 25 يونيو 1974 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

4492

وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية المندوبية الجهوية بالرباط
اعلان عن سمسة

ستجرى يوم الخميس 27 يونيو 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكاتب المصلحة المركزية للانجازات بوزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ، سمسة علانية من أجل أشغال الطريق والتطهير ، القطاع رقم 7 - 8 - 9 بحى السلام بسلا.

ويمكن الاطلاع على الملف بالمندوبية الاقليمية (مصلحة الانجازات) بالرباط زنقة سوسة عمارة (د) الرباط ، وتقبل الطرود المضمونة الموجهة الى المندوبية الجهوية بالرباط قبل يوم الخميس 27 يونيو 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

4566

وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية المندوبية الجهوية بالرباط
اعلان عن سمسة

ستجرى يوم الخميس 11 يوليوز 1974 على الساعة

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ، شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ، الشواهد التقنية والمالية ، ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط. 4510

كتابة الدولة

لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة المفتشية الاقليمية بأسفى
اعلان عن عرض اثمان
يتلقى رئيس المفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، شارع الخدير غيلان بأسفى ، الى غاية 26 جمادى الاولى 1394 (17 يونيو سنة 1974) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بشراء المواد الغذائية لفائدة الاطفال المخيمين بالصويرة القديمة بأسفى.

الحصة رقم 1 : اللحوم ،
الحصة رقم 2 : الدجاج ،
والبيض ،
الحصة رقم 3 : البقالة ،
الحصة رقم 4 : الخبز ،
الحصة رقم 5 : الخضر.

وسيقع افتتاح العروض يوم 27 جمادى الاولى 1394 (18 يونيو 1974) على الساعة العاشرة (10) صباحا. يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية. فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالمفتشية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة بأسفى ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات. ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس المفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، شارع الخدير غيلان بأسفى. 4499

كتابة الدولة

لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة المفتشية الاقليمية بمكناس
اعلان عن عرض اثمان
يتلقى رئيس المفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، شارع محمد الخامس بمكناس ، الى غاية 27 جمادى الاولى 1394 (18 يونيو 1974) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بشراء المواد الغذائية لفائدة الاطفال المخيمين فى الاطلس المتوسط بأزرو. وسيقع افتتاح العروض يوم 28 جمادى الاولى 1394

(19 يونيو 1974) على الساعة العاشرة (10) صباحا. الحصة رقم 1 : البقالة ، الحصة رقم 2 : الخبز ، الحصة رقم 3 : الخضر ، الحصة رقم 4 : اللحوم ، الحصة رقم 5 : الدجاج. يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية. فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالمفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة بمكناس ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات. ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس المفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، شارع محمد الخامس ، مكناس. 4500

كتابة الدولة

لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة
اعلان عن عرض اثمان
يتلقى رئيس قسم الشؤون الادارية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 309 ، شارع محمد الخامس بالرباط ، الى غاية 26 جمادى الاولى 1394 (17 يونيو سنة 1974) على الساعة السادسة (6) مساء ، جميع العروض المتعلقة بنقل الشباب من مدينة مكناس ،

الى المخيمات الصيفية بالاطلس المتوسط بأزرو ، ذهابا وايابا.

سيقع افتتاح العروض يوم 27 جمادى الاولى 1394 (18 يونيو 1974) على الساعة العاشرة (10) صباحا. يجب أن تصحب العروض الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

وعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بمكتب الصفقات الكائن بكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، أو بالمفتشية الاقليمية بمكناس وفاس قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس قسم الشؤون الادارية بكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 309 ، شارع محمد الخامس ، الهاتف : 41 - 200 بالرباط. 4501

كتابة الدولة

لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة المفتشية الاقليمية بفاس
اعلان عن عرض اثمان
يتلقى رئيس المفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة بفاس ، الى غاية 27 جمادى الاولى 1394 (18 يونيو سنة 1974) على الساعة السادسة (6) مساء جميع

العروض المتعلقة بشراء المواد الغذائية لفائدة الاطفال المقيمين بامومار كندر.

الحصة رقم 1 : البقالة ،
الحصة رقم 2 : اللحوم ،
الحصة رقم 3 : الخضر
والفواكه ،
الحصة رقم 4 : الخبز ،
الحصة رقم 5 : الدجاج
والبيض.

وسيقع افتتاح العروض يوم 28 جمادى الأولى 1394 (19 يونيو 1974) على الساعة العاشرة (10) صباحا.
يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالمفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة بفاس ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس المفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة بفاس.

4502

كتابة الدولة

لدى الوزير الاول
المكلفة بالشبيبة والرياضة
المفتشية الاقليمية بتازة
اعلان عن عرض اثمان
يتلقى رئيس المفتشية
الاقليمية لكتابة الدولة لدى
الوزير الاول ، المكلفة

بالشبيبة والرياضة بتازة الى غاية 27 جمادى الأولى 1394 (18 يونيو 1974) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بشراء المواد الغذائية لفائدة الاطفال المقيمين بباب بويدر وعدمام بتازة.

الحصة رقم 1 : البقالة ،
الحصة رقم 2 : اللحوم ،
الحصة رقم 3 : الخضر ،
الحصة رقم 4 : الخبز.

وسيقع افتتاح العروض يوم 28 جمادى الأولى 1394 (19 يونيو 1974) على الساعة العاشرة (10) صباحا
يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالمفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة بتازة ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس المفتشية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة بتازة.

4503

كتابة الدولة

لدى الوزير الاول
المكلفة بالشبيبة والرياضة
المفتشية الاقليمية بمكناس
اعلان عن عرض اثمان
يتلقى رئيس المفتشية
الاقليمية لكتابة الدولة لدى

الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، شارع محمد الخامس بمكناس ، الى غاية 27 جمادى الأولى 1394 (18 يونيو 1974) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بشراء الحطب للمخيمات الصيفية بأزرو.

وسيقع افتتاح العروض يوم 28 جمادى الأولى 1394 (29 يونيو 1974) على الساعة العاشرة (10) صباحا
يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالمفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس المفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، شارع محمد الخامس بمكناس.

4504

كتابة الدولة

لدى الوزير الاول
المكلفة بالشبيبة والرياضة
المفتشية الاقليمية بمراكش
اعلان عن عرض اثمان
يتلقى رئيس مفتشية اقليم
مراكش لكتابة الدولة لدى

الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، الى غاية 29 جمادى الأولى 1394 (20 يونيو 1974) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بشراء المواد الغذائية لفائدة الاطفال المقيمين بسيدي فارس وتوفليحت بمراكش.

الحصة رقم 1 : اللحوم ،
الدجاج والبيض ،
الحصة رقم 2 : الخضر ،
الفواكه ،

الحصة رقم 3 : البقالة ،
الحصة رقم 4 : الخبز.

وسيقع افتتاح العروض يوم 30 جمادى الأولى 1394 (21 يونيو 1974) على الساعة العاشرة (10) صباحا.
ويجب أن تصحب العروض الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بمفتشية اقليم مراكش ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس مفتشية اقليم مراكش لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة وحاملة للمعارات التالية :

لا يفتح - عرض اثمان
بقتاريخ 29 جمادى
الأولى 1394 (20 يونيو
سنة 1974).

الحصة رقم

4505

زوال يوم 17 يونيو 1974
عروض أثمان مختومة وذلك
للتزويد بأحجام من الاسمنت
يمكن سحب دفاتر
التحملات من مكتب الصفقات
رقم 303 ، الكائن بالطابق
الثالث بقصر عمالة الرباط.

4477

مدينة الرباط اعلان عن سمسة أشغال التطهير

ستفتح سمسة عمومية
يوم الجمعة 21 يونيو 1974
على الساعة الرابعة (4) بعد
الزوال بقاعة الاجتماعات
للمجلس البلدى لمدينة
الرباط ، الكائنة بالطابق
الرابع بقصر العمالة ،
وذلك للبت فى عروض
الاثمان المتعلقة بانجاز
أشغال توسيع قنوات الماء
الحر بطريق زعير.
الضمانة المؤقتة :
16.000 درهم.

يمكن سحب دفاتر
التحملات سواء من مكتب
الصفقات ، رقم 303 ،
الطابق الثالث بقصر العمالة ،
مقابل شيك من فئة 150
درهم ، محرر باسم السيد
القباض البلدى لمدينة
الرباط ، أو بمقر الشركة
الفنية المغربية ، 11 زنقة
لابيى بالدار البيضاء.

يجب أن تكون العروض
مختومة بعد تحريرها وذلك
طبقا للفصول 11 - 12 و 13

رقم 303 ، الكائن بالطابق
الثالث بقصر عمالة الرباط.
4474

مدينة الرباط
اعلان عن عرض اثمان
يتوصل رئيس المجلس
البلدى لمدينة الرباط لغاية
الساعة الخامسة (5) بعد
زوال يوم 17 يونيو 1974
عروض اثمان مختومة وذلك
للتزويد بالصباغة الصالحة
لاشارة الطرق.

يمكن سحب دفاتر
التحملات من مكتب الصفقات
رقم 303 ، الكائن بالطابق
الثالث بقصر عمالة الرباط.
4475

مدينة الرباط
اعلان عن عرض اثمان
يتوصل رئيس المجلس
البلدى لمدينة الرباط لغاية
الساعة الخامسة (5) بعد
زوال يوم 17 يونيو 1974
عروض اثمان مختومة وذلك
للتزويد بعلامات اشارة
الطرق.

يمكن سحب دفاتر التحملات
من مكتب الصفقات ،
رقم 303 ، الكائن بالطابق
الثالث بقصر عمالة الرباط.
4476

مدينة الرباط
اعلان عن عرض اثمان
يتوصل رئيس المجلس
البلدى لمدينة الرباط لغاية
الساعة الخامسة (5) بعد

انجاز أشغال الصباغة
والزجاج بالاسواق البلدية
لمدينة الرباط.

يمكن سحب دفاتر
التحملات من مكتب
الصفقات ، رقم 303 ،
الكائن بالطابق الثالث بقصر
العمالة.

4376

مدينة الرباط
اعلان عن عرض اثمان
يتوصل رئيس المجلس
البلدى لمدينة الرباط لغاية
الساعة الخامسة (5) بعد
زوال يوم 17 يونيو 1974
عروض اثمان مختومة
ومصحوبة بالوثائق الفنية
والمالية وذلك قصد التزويد
بالزفت الحر ومواده الاولى
واستعماله فى الطرق
المخصصة له.

يمكن سحب دفاتر
التحملات من مكتب
الصفقات ، رقم 303 ،
الكائن بالطابق الثالث بقصر
بلدية الرباط.

4377

مدينة الرباط
اعلان عن عرض اثمان
يتوصل رئيس المجلس
البلدى لمدينة الرباط لغاية
الساعة الخامسة (5) بعد
زوال يوم 17 يونيو 1974
عروض اثمان مختومة وذلك
للتزويد بأغطية لمجار الماء
الحر.

يمكن سحب دفاتر
التحملات من مكتب الصفقات

كتابة للدولة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشبيبة والرياضة
للمفتشية الاقليمية بتطوان
اعلان عن عرض اثمان

يتلقى رئيس المفتشية
الاقليمية للشبيبة والرياضة
بتطوان ، السى غاية يوم
20 يونيو 1974 حتى الساعة
الثانية عشر (12) زوالا ،
عروض الاثمان المتعلقة
بتزويد مخيم « رأس الرمل »
بالعرائش بالمواد الغذائية
التالية :

1 - المواد الغذائية
(البقالة) ،
2 - الخضر والفواكه ،
3 - اللحوم ،
لتغذية الاطفال الذين
سيقيمون بالمخيم المشار
اليه خلال صيف 1974 .
ويمكن الاطلاع على ملف
الشروط المتعلقة بهذه
الصفقات فى كل من :
المفتشية الاقليمية للشبيبة
والرياضة 9 ، زنقة
الزرقطونى - تطوان .
الدائرة الاقليمية للشبيبة
والرياضة ، ساحة الحسن
الثانى ، العرائش.

4404

مدينة الرباط
اعلان عن عرض اثمان
يتقبل رئيس المجلس
البلدى لمدينة الرباط لغاية
الساعة الخامسة (5) بعد
زوال يوم 17 يونيو 1974
عروض اثمان مختومة
ومصحوبة بالوثائق الفنية
والمالية وذلك من أجل

يجب أن توجه عروض الأثمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلّم مباشرة مقابل توصل. ويمكن الاطلاع على الملف التقنى المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.
4411

سنة 1974 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، عروض أثمان في ظروف مختومة للقيام بما يلي :
تزويد طريق تغطية وادى بوخرارب بالانارة العمومية.
الضمانة المؤقتة : 3.150 درهما.
الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

وذلك يوم 20 يونيو 1974 على الساعة الخامسة (5) بعد الزوال وهو آخر أجل.
4572

مدينة فاس
اعلان عن عرض اثمان
سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس ، الى غاية يوم الخميس 27 يونيو

من المرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).
ان الوثائق الفنية والمالية يجب أن تصحب العروض كما يجب أن تبعث هذه العروض عن طريق البريد المضمون باسم السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط ، (مكتب رقم 303)

الحالة المدنية - الاسماء العائلية
اعلان بالاشهار

اقليم فاس
قيادة تاونات
مكتب الحالة المدنية لقبائل :
مزيات ، مزراوة ورغوية

اسم المصروح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلى المختار أو المقترح
المولود سنة :				
1938 من فاطمة بنت محمد	دوار ساحل المراح قبيلة مزراوة	دوار ساحل المراح قبيلة مزراوة	دوار ساحل المراح قبيلة مزراوة	بنفارس
1918 من صفية بنت عمرو	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	المرزوقي
1908 من فاطمة بنت الحاج	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العبادي
1941 من فطيمة بنت أحمد	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	مطبخ
1926 من آمنة بنت الخمار	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	الحسوني
1945 من فضيلة عبد السلام	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	السطي
1907 من زهرة	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	السطي
1939 من خديجة	دوار القلعة قبيلة مزيات	دوار القلعة قبيلة مزيات	دوار القلعة قبيلة مزيات	العسري
1937 من عائشة بنت سلام	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	العثماني
1917 من الطاهرة بنت حمو	دوار اسطار قبيلة مزيات	دوار اسطار قبيلة مزيات	دوار اسطار قبيلة مزيات	الحساني
1944 من افضمة بنت بوشتي	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	الدياني
1940 من صفية بنت عبد السلام	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الادريسي
1934 من الطاهرة بنت محمد	دوار الرملة قبيلة رغوية	دوار الرملة قبيلة رغوية	دوار الرملة قبيلة رغوية	البوزيدي
1936 من عائشة بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	دحماني
1898 من زامة بنت عمرو	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	البوزيدي
1940 من رحمة بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العبادي
1950 من فطومة بنت أحمد	دوار الرملة قبيلة رغوية	دوار الرملة قبيلة رغوية	دوار الرملة قبيلة رغوية	العبادي
1943 من فضيلة بنت الحجام	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	البنية
1918 من فاطمة بنت أحمد	دوار باب وندار قبيلة رغوية	دوار باب وندار قبيلة رغوية	دوار باب وندار قبيلة رغوية	البوزيدي الشبيخي
1942 من زهرة بنت امحمد	دوار الدمنة قبيلة مزيات	دوار الدمنة قبيلة مزيات	دوار الدمنة قبيلة مزيات	الفحويحي
1910 من زهرة بنت عمرو	دوار باب وندار قبيلة رغوية	دوار باب وندار قبيلة رغوية	دوار باب وندار قبيلة رغوية	الزبولي
1907 من رحمة بنت محمد	دوار البروميين قبيلة مزراوة	دوار البروميين قبيلة مزراوة	دوار البروميين قبيلة مزراوة	العروسي
1934 من مريم	دوار عين بوحرش قبيلة مزراوة	دوار عين بوحرش قبيلة مزراوة	دوار عين بوحرش قبيلة مزراوة	الصبار
1943 من عائشة بنت محمد	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	الظريف
1940 من رحمة بنت عبد الله	دوار المنصر قبيلة رغوية	دوار المنصر قبيلة رغوية	دوار المنصر قبيلة رغوية	العثماني
1949 من عائشة بنت محمد	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	الوزاني
1930 من خديجة عبد السلام	دوار الرملة قبيلة رغوية	دوار الرملة قبيلة رغوية	دوار الرملة قبيلة رغوية	السعيدى
1931 من فطيمة بنت محمد	دوار صدراتة بنتي وليد	دوار صدراتة بنتي وليد	دوار احجر امطاحن مزيات	دحماني
1936 من عائشة بنت بوزيد	دوار حجر دريان قبيلة مزيات	دوار حجر دريان قبيلة مزيات	دوار حجر دريان قبيلة مزيات	تاجي
1932 من عائشة عبد الخالق	دوار الرملة قبيلة رغوية	دوار الرملة قبيلة رغوية	دوار الرملة قبيلة رغوية	المستاري
1950 من رقية بنت سعيد	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	الصباني
1918 من رحمة بنت قدور	دوار بوغزون قبيلة رغوية	دوار بوغزون قبيلة رغوية	دوار الرملة قبيلة رغوية	السطي
1944 من خديجة بنت محمد	دوار بوغزون قبيلة رغوية	دوار بوغزون قبيلة رغوية	دوار الرملة قبيلة رغوية	المصباني
1920 من رقية عبد السلام	دوار باب وندار قبيلة رغوية	دوار باب وندار قبيلة رغوية	دوار الرملة قبيلة رغوية	المنصوري
1949 من فضيلة بنت علي	دوار القلعة قبيلة مزيات	دوار القلعة قبيلة مزيات	دوار القلعة قبيلة مزيات	المرجي
1898 من زينب بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	البياضي
1951 من زهرة بنت بوشتي	دوار راس الكدية قبيلة مزراوة	دوار راس الكدية قبيلة مزراوة	دوار راس الكدية قبيلة مزراوة	العبادي
				بنفارس

الحالة المدنية - الاسماء العائلية
اعلان بالاشهار

اقليم فاس
قيادة تاونات
مكتب الحالة المدنية لقبائل :
مزيات ، مزراوة ورغوية

اسم المصروح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلى المختار أو المقترح
المولود سنة :				
1939 من عائشة بنت بوزيد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العبادي
1944 من راضية بنت الطاهر	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	الدحموني
1943 من رحمة بنت علي	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	العثماني
1939 من طامو بنت محمد	دوار المنصر قبيلة رغوية	دوار المنصر قبيلة رغوية	دوار المنصر قبيلة رغوية	الزرزوري
1918 من فاطمة بنت حمو				السطاينة

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
محمد بن علي بن أحمد	المولود سنة : 1901 من فاطمة بنت العربي	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	انزاعي
محمد بن لحسن بن أحمد	1948 من صفية بنت أحمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العبادي
محمد بن الحاج الحسن	1910 من خديجة بنت الحاج المختار	دوار اقرار قبيلة رغبوة	دوار اقرار قبيلة رغبوة	الزجاري
عبد القادر بن عبد السلام بن محمد	1918 من فاطمة بنت محمد	دوار القلعة قبيلة مزيات	دوار القلعة قبيلة مزيات	البياضي
بوشتي بن محمد بن لحسن	1933 من فضيلة بنت أحمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الادريسي
ادريس بن الخمار بن حمو	1953 من فطومة بنت أحمد	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	البوزيدي
عبد السلام بن محمد بن علي	1915 من فضيلة بنت أحمد	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	النية
أحمد بن عبد السلام	1945 من فاطمة بنت المفضل	دوار احجر معبد مزيات	دوار احجر معبد مزيات	الحجاجي
محمد بن عبد السلام بن أحمد	1935 من فاطمة بنت أحمد	دوار باب وندار قبيلة رغبوة	دوار باب وندار قبيلة رغبوة	الزكاري
عبد السلام بن محمد بن لحسن	1919 من فاطمة بنت حمو	دوار العنصر قبيلة رغبوة	دوار العنصر قبيلة رغبوة	جواد
أحمد بن بوزيد بن محمد	1926 من فاطمة بنت عبد السلام	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	بنعدي
عبد القادر بن محمد بن حمدينو	1945 من فطيمة بنت استيتو	دوار الدمنة قبيلة مزيات	دوار الدمنة قبيلة مزيات	بوزيدي الزنطار
الطيب بن العربي بن محمد	1939 من رقية بنت الفاضل	دوار احجر امطاحن مزيات	دوار احجر امطاحن مزيات	الزرويلي
بوشتي بن عبد السلام بن الطيب	1915 من فطيمة بنت التهامي	دوار القلعة قبيلة مزيات	دوار القلعة قبيلة مزيات	الهيطي
عبد السلام بن عبد القادر	1921 من فاطمة بنت علي	دوار أولاد بوسلطان مزيات	دوار أولاد بوسلطان مزيات	البياضي
زهرة بنت محمد بن أحمد	1922 من طامة بنت لحسن	دوار احجر معبد مزيات	دوار احجر معبد مزيات	الحساني
محمد بن علي بن التهامي	1953 من صفية بنت أحمد	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	العثماني
لحسن بن أحمد بن علي	1950 من رحمة بنت الكبير	دوار الحجيين قبيلة رغبوة	دوار الحجيين قبيلة رغبوة	الريثوني
أحمد بن المفضل بن الخمار	1952 من رحمة بنت ادريس	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	الكعدي
عبد السلام بن أحمد بن عبد السلام	1952 من صفية بنت ابا علي	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	دحماني
المفضل بن عبد السلام بن ادريس	1940 من عائشة بنت سلام	دوار احجر معبد مزيات	دوار احجر معبد مزيات	العبادي
محمد بن محمد بن عبد السلام	1945 من صفية بنت الخمار	دوار الظهر قبيلة رغبوة	دوار الظهر قبيلة رغبوة	طنان
الخمار بن محمد بن محمد الطاهر	1944 من فطيمة بنت أحمد	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	القصاني
ادريس بن لحسن بن أحمد	1945 من عائشة بنت محمد	دوار احجر معبد مزيات	دوار احجر معبد مزيات	الدياني
محمد بن بوزيد بن عبد السلام	1944 من فطيمة بنت بوشتي	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العثماني
أحمد بن عبد السلام بن محمد	1936 من امنة بنت العالمة	دوار الحجيين قبيلة رغبوة	دوار الحجيين قبيلة رغبوة	الادريسي
الطيب بن الخمار بن محمد	1942 من فاطمة بنت أحمد	دوار المهابة أولاد اعليان	دوار المهابة أولاد اعليان	البوزيدي
أحمد بن الحاج قدور	1934 من فاطمة بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الحمدى
محمد بن عبد السلام بن سلام	1936 من افطيمة بنت أحمد	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	محفوظ
ادريس بن المفضل بن الريفي	1920 من عائشة بنت الحسين	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	الادريسي
المعطي بن محمد بن بوشتي	1925 من حليلة بنت عمر	دوار أولاد طاهر قبيلة مزراوة	دوار أولاد طاهر قبيلة مزراوة	البوزيدي
العربي بن بوشتي بن قدور	1932 من خديجة بنت محمد	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	الحجاجي
عبد الله بن محمد بن علي	1903 من رحمة بنت الطاهر	دوار احجر دريان مزيات	دوار احجر دريان مزيات	الصباني
لحسن بن أحمد	1943 من رحمة	دوار العنصر قبيلة رغبوة	دوار العنصر قبيلة رغبوة	حديدود
أحمد بن بوشتي بن الطيب	1944 من فاطمة بنت الحاج عبد السلام	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الزجاري
محمد بن ادريس بن أحمد	1928 من رحمة بنت محمد	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	العدي
عبد السلام بن محمد بن ادريس	1900 من صفية بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	بنعدي
أحمد بن عبد السلام بن عبد العزيز	1931 من فطوم بنت حمو	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	اعراب
ادريس بن أحمد بن محمد	1939 من رقية بنت استيتو	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	قربال
أحمد بن عبد السلام بن بوزيد	1950 من رقية بنت محمد	دوار اسطار قبيلة مزيات	دوار اسطار قبيلة مزيات	البوزيدي
محمد بن محمد بن عبد القادر	1942 من رقية بنت الجلالى	دوار آيت احسان اهرمومو	دوار آيت احسان اهرمومو	الشيخي
محمد بن أحمد بن محمد	1952 من طامو بنت عبد الله	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	معاش
أحمد بن بوزيد بن الاشهب	1943 من عائشة بنت علي	دوار احجر معبد مزيات	دوار احجر معبد مزيات	الحسنوني
بوزيد بن بوشتي بن محمد	1938 من فطيمة بنت اليازيد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	البوزيدي
علي بن بوشتي بن محمد	1944 من فضيلة بنت عبد السلام	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	بوعجول
عبد الله بن ادريس بن أحمد	1943 من رحمة بنت محمد	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	يوسفين
راضية بنت عبد الله بن محمد	1934 من افطيم بنت علي	دوار أولاد بوسلطان مزيات	دوار أولاد بوسلطان مزيات	البتوي
عمر بن محمد بن عبد السلام	1930 من رقية بنت محمد	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	العبادي
				الصباني

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
أحمد بن ادريس بن عيو	1945 من الطاهرة بنت عبد الله	دوار اغبيشات قبيلة مزراوة	دوار اغبيشات قبيلة مزراوة	البركة
أحمد بن اسعيد بن الحسين بن محمد	1944 من ×	دوار احجر امصاحن مزيات	دوار احجر امصاحن مزيات	السعيدى
بوشتي بن المفضل بن حمو	1944 من حليلة بنت محمد	دوار الدمنة قبيلة مزيات	دوار الدمنة قبيلة مزيات	الطريشة
بوشتي بن احمادي بن محمد	1932 من رحمة بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الحداد
محمد بن بوزيد بن عمرو	1920 من فاطمة بنت اليزيد	دوار احجر معبد مزيات	دوار احجر معبد مزيات	العثماني
بوشتي بن أحمد بن الحاج	1942 من فاطمة بنت محمد	دوار تمزكانة غفساي	دوار الدمنة قبيلة مزيات	الكريني
أحمد بن عبد السلام بن الخادير	1940 من فضيلة بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الادريسي
محمد بن أحمد بن عبد السلام	1948 من فطمة بنت أحمد	دوار باب وندار قبيلة رغبوة	دوار باب وندار قبيلة رغبوة	البوزيدي
الطاهر بن عبد السلام بن أحمد	1942 من فطيمة بنت عبد الله	دوار احجر دريان مزيات	دوار احجر دريان مزيات	الشمسي
محمد بن أحمد بن عبد الله	1954 من رحمة	دوار العنصر قبيلة رغبوة	دوار العنصر قبيلة رغبوة	بوجميل
أحمد بن الهادي بن علي	1945 من فاطمة بنت عبد الله	دوار القلعة قبيلة مزيات	دوار القلعة قبيلة مزيات	الجناتي
عبد السلام بن محمد الطريش	1930 من رحمة بنت أحمد	دوار بوغزون قبيلة رغبوة	دوار بوغزون قبيلة رغبوة	العديوي
امحمد بن محمد	1924 من فطومة بنت أحمد	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	ستلاسي
ادريس بن الحسن بن عبد السلام	1934 من الطاهرة بنت عمر	دوار اقراق رغبوة	دوار اقراق رغبوة	الزجاري
عبد السلام بن بوشتي بن محمد	1925 من فطومة بنت المفضل	دوار بوغزون قبيلة رغبوة	دوار بوغزون قبيلة رغبوة	عميمري
محمد بن بوشتي بن الخمار	1956 من امنة بنت أحمد	دوار العنصر قبيلة رغبوة	دوار العنصر قبيلة رغبوة	التازروتي
محمد بن محمد بن المداني	1948 من فطيمة بنت بوزيد	دوار الدمنة قبيلة مزيات	دوار الدمنة قبيلة مزيات	الطريشة
صالح بن علي بن لحسن	1930 من فطيمة بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الوالي
عبد الله بن أحمد بن عمرو	1915 من امنة بنت استيتو	دوار اقراق رغبوة	دوار اقراق رغبوة	الزجاري
عبد الله بن عبد السلام بن علي	1919 من رحمة بنت محمد	دوار باب وندار رغبوة	دوار باب وندار رغبوة	فحفوشي
ادريس بن الخمار	1934 من صفية بنت أحمد	دوار الظهر رغبوة	دوار الظهر رغبوة	التشطينة
عبد السلام بن بوزيد	1940 من فطيم بنت المختار	دوار احجر معبد مزيات	دوار احجر معبد مزيات	العثماني
محمد بن محمد بن أحمد	1957 من عائشة بنت حمو	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	الدحماني
محمد بن حماد بن مولاى علي	1920 من زهرة بنت عمر	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العروسي
عبد القادر بن عبد السلام	1924 من امنة بنت علي	دوار باب وندار رغبوة	دوار باب وندار رغبوة	الشيكر
عبد السلام بن عمر بن سعيد	1910 من فطومة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	الدحماني
محمد بن المفضل بن قدور	1935 من فطيم بنت حمو	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	الزجاري
الخمار بن علي بن عبد الله	1943 من خديجة	دوار باب وندار قبيلة رغبوة	دوار باب وندار قبيلة رغبوة	فحفوشي
محمد بن عبد الله بن عبد السلام	1938 من فطيمة بنت محمد	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	الشارف
بوشتي بن حمان بن عمر	1941 من راضية بنت ×	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الادريسي
الخمار بن احميدو بن حمو	1935 من فاطمة بنت عبد الله	دوار باب وندار قبيلة رغبوة	دوار باب وندار قبيلة رغبوة	البوزيدي
حمو بن محمد بن قدور	1937 من امنة بنت الخمار	دوار باب وندار رغبوة	دوار باب وندار رغبوة	الشيكر
عبد السلام بن أحمد بن حمو	1910 من فطومة بنت أحمد	دوار بورود قبيلة متبوة	دوار بورود قبيلة متبوة	الشيكر
عبد الله بن امحمد بن عبد السلام	1934 من فطيمة بنت أحمد	دوار باب وندار رغبوة	دوار باب وندار رغبوة	الهرشالي
محمد بن علي بن عمر	1907 من فضيلة بنت محمد	دوار اسطار قبيلة مزيات	دوار اسطار قبيلة مزيات	الحساني
المختار بن الحسين	1946 من فطومة بنت ×	دوار العنصر قبيلة رغبوة	دوار العنصر قبيلة رغبوة	عميمري
محمد بن علي بن عمر	1940 من رحمة بنت عبد المالك	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	الصباني
أحمد بن أحمد بن محمد	1942 من فطومة بنت أحمد	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	يوسفى
بوشتي بن عبد النبي	1930 من الطاهرة بنت احميدو	دوار الرملة قبيلة رغبوة	دوار الرملة قبيلة رغبوة	الصباني
فطيمة بنت عمرو بن حمو	1915 من فطيمة بنت المرباط	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الادريسي
محمد بن بوشتي بن الطبيب	1946 من فطيمة بنت الحاج	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الزيري
ادريس بن عبد السلام بن محمد	1945 من خديجة بنت عبد السلام	دوار العنصر قبيلة رغبوة	دوار العنصر قبيلة رغبوة	الزيري
عبد السلام بن عبد الله بن الخمار	1940 من رحمة بنت محمد	دوار العنصر قبيلة رغبوة	دوار العنصر قبيلة رغبوة	التازروتي
محمد بن محمد بن أحمد	1925 من حدرية بنت محمد	دوار عين بيضاء قبيلة مزراوة	دوار عين بيضاء قبيلة مزراوة	بنفارس
محمد بن امحمد القلمي	1930 من صفية بنت أحمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	البياضي
محمد بن محمد بن الطاهر	1900 من فطيمة بنت أحمد	دوار المشيار قبيلة مزيات	دوار المشيار قبيلة مزيات	الدياني
علي بن محمد بن ادريس	1920 من فطومة بنت علي	دوار باب وندار قبيلة رغبوة	دوار باب وندار قبيلة رغبوة	الشيكر
سلام بن بوزيد بن الخمار	1938 من فضيلة بنت عيو	دوار المشايش قبيلة مزيات	دوار المشايش قبيلة مزيات	مصدي
سلام بن الخمار بن ادريس	1946 من فطيمة بنت المداني	دوار احجر معبد قبيلة مزيات	دوار احجر معبد قبيلة مزيات	البيوي

الحالة المدنية - الاسماء العائلية
اعلان بالاشهار

اقليم بنى ملال
مكتب الحالة المدنية
لمركز المستقل بالفقيه ابن صالح

اسم المصروح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلى المختار او المقترح
الكبير بن زروال	المولود سنة : 1925 من يامنة بنت صالح بن المعطى	أولاد على بنى عميرش	الفقيه ابن صالح	عالم
أحمد بن حمادى النو	1930 من برنية بنت محمد	بنى وكيل بنى عمير الغربية	»	حمصاوى
بلكاسم بن محمد	1947 من الشهية بنت محمد	أولاد بحر الصفار خريبكة	»	العباسى
رجال بن العربى	1947 من اهنية بنت قدور	دوار أولاد براهيم مسفونة	»	فنان
الكبير بن محمد	1934 من مولودة بنت الكبير	لبروج	»	صفوان
باحيبي بن محمد	1923 من عائشة بنت الهاشمى	فصر السوق	»	الهلالى
عبد الله بن بوعبيد	1931 من فاطمة بنت عمر	بنى وكيل بنى عمير الغربية	»	محاسن
بوزكرى بن حمادى	1921 من يزة بنت علال	أولاد هاتن الفقيه ابن صالح	»	موسىة
الزوهرة بنت الجيلالى	1949 من يامنة بنت الجيلالى	قصة تادلة	»	الهورى
أحمد بن العربى	1939 من الصالحة بنت عمر	الفقيه ابن صالح	»	عالم
الكبير بن محمد	1925 من عائشة بنت محمد	أولاد بودراع بنى عمير الشرقية	»	مجاهد
محمد سالم بن طاهر	1944 من خديجة بنت الحافض	أولاد بوسبع شيشاوة	»	بويج
محمد بن الجيلالى	1939 من الكبيرة بنت الهوارى	السماعة وادى زم	»	مشكورى
محمد بن العربى	1938 من مريم بنت الجيلالى	لكرايفات بنى عمير	»	نبيل
خليفة بن بوزكرى	1909 من يزة بنت علال	ناحية تروودانت	»	السكاكى
لحسن بن حمد بن لحسن	1949 من سلطانة بنت بوبكر	أولاد حسون بنى عمير الشرقية	»	السرغينى
أحمد بن بوزكرى	1943 من فاطمة بنت المعطى	الفقيه ابن صالح	»	المريد
الحسين بن المعطى	1910 من فاطمة بنت محمد	بنى عمير الغربيين	»	بزابرى
أحمد بن علال	1940 من محجوبة بنت العربى	الغمامة بنى معدان	»	الناعصى
حمادى بن علال	1926 من حادة بنت بوزكرى	بنى عمير الغربيين	»	الزوين
ادريس بن المعطى	1942 من فاطمة بنت أحمد	الفقيه ابن صالح	»	السبع
اعيش بن مبارك	1930 من محجوبة بنت محمد	أيت حسان لبراهمة	»	عصاوى
محمد بن الكبير	1911 من غنو بنت بوزكرى	أولاد سالم بنى عمير الغربية	»	الزيات
رجال بن سليمان	1940 من فاطمة بنت أحمد	بنى موسى	»	اليمنى
صالح بن محمد	1936 من فاطمة بنت الجيلالى	بنى وكيل بنى عمير الغربية	»	مسكاوى

الحالة المدنية - الاسماء العائلية
اعلان بالاشهار

اقليم قلعة السراغنة
دائرة السراغنة وزمران
مكتب الحالة المدنية
لمركز القلعة المستقل وأهل الغابة
وأولاد سيدى رجال

اسم المصروح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلى المختار او المقترح
حميد بن المعطى	المولود سنة : 1942 من مينة بنت العربى	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	زهير
عمر بن حمادى	1947 من عائشة بنت الملودى	أولاد خلوف	قلعة السراغنة	منصورى
محمد بن الهاشمى	1909 من عائشة بنت اعلى	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	بلعريفه
محمد بن عبد الرحمان	1928 من خديجة بنت جبوب	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	صدقى
المختار بن ابراهيم	1893 من عائشة بنت حم	اسكورة	قلعة السراغنة	ابو الخير
عبد الرحمان بن محمد	1887 من كلثوم بنت على	أيت هارون	قلعة السراغنة	الاشقر
الشافعى بن محمد	1935 من ارقية بنت امبارك	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	بنصالح
محمد بن ابراهيم	1890 من فاطمة بنت عبد الرحمان	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	بنصالح
رجال بن محمد	1927 من زهرة بنت المكى	أولاد حسون	قلعة السراغنة	بلقاند
امبارك بن سعيد	1897 من الطاهرة بنت محمد	قبيلة احمر	قلعة السراغنة	المرفاوى

اسم المصروح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
أحمد بن محمد	المولود سنة : 1935 من عائشة بنت رحال	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	بنوعزة
محمد بن العربي	1910 من امنية بنت اعلى	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	حبيبي
العربي بن أحمد	1935 من حادة بنت الحامدي	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	السبتي
الصفير بن محمد	1935 من فاضة بنت التهامي	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	مجنس
أحمد بن الجبلاني	1938 من كبورة بنت المختار	دواد العساسلة أولاد سيدي رحال	دواد العساسلة أولاد سيدي رحال	الحميدي
البدالي بن الكبير	1942 من حادة بنت محمد	أولاد علي أولاد حم أهل الغابة	أولاد علي أولاد حم أهل الغابة	العباسي
رحال بن حم	1919 من زهرة بنت الغازي	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	حمودي
التهامي بن حم	1933 من زهرة بنت الغازي	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	حمودي
أحمد بن حم	1926 من زهراء بنت الغازي	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	حمودي
أحمد بن عبد الله	1919 من كبورة بنت مبارك	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	حمودي
رحال بن عمر	1943 من امينة بنت محمد	الكرامة أولاد سيدي رحال	الكرامة أولاد سيدي رحال	الاحرش
أحمد بن رحال	1906 من حضرة بنت محمد	ميات أولاد حم أهل الغابة	ميات أولاد حم أهل الغابة	بوهلالة
رحال بن مبارك	1924 من الخودة بنت العربي	أولاد بوخليق أهل الغابة	أولاد بوخليق أهل الغابة	الطويل
الجبلاني بن عبد السلام	1933 من حادة بنت بومحمد	أولاد زراد أهل الغابة	أولاد زراد أهل الغابة	شهبية
عامر بن مبلوك	1905 من زهرة بنت المكي	أولاد عرش العراشنة أهل الغابة	أولاد عرش العراشنة أهل الغابة	رضوان
عمر بن المختار	1900 من الزهرة بنت الحاج أحمد	الطواهره الجبيل أولاد سيدي رحال	الطواهره الجبيل أولاد سيدي رحال	المرادي
الهاشمي بن محمد	1927 من الفائزة بنت الحاج رحال	اكتاوى الجبيل أولاد سيدي رحال	اكتاوى الجبيل أولاد سيدي رحال	عابد
ميلودي بن محمد	1938 من فاطمة بنت محمد	أولاد الكرن أهل الغابة	أولاد الكرن أهل الغابة	بولحية
ادريس بن عبد الرحمان	1938 من حبيبة بنت محمد	أولاد عرش العراشنة أهل الغابة	أولاد عرش العراشنة أهل الغابة	رضوان
أحمد بن رحال	1933 من حليلة بنت مبارك	الخلافين الواسدة أهل الغابة	الخلافين الواسدة أهل الغابة	الزهري
البدالي بن عباس	1929 من سلطمة بنت الحسين	أولاد حمزة أولاد اصبيح أهل الغابة	أولاد حمزة أولاد اصبيح أهل الغابة	الطاهري
مبارك بن محمد	1934 من سميدة بنت المختار	أهل الشعبة العراشنة أهل الغابة	أهل الشعبة العراشنة أهل الغابة	ابن الطالب
محمد بن الجبلاني	1940 من مريم بنت محمد	التويرس أولاد حم أهل الغابة	التويرس أولاد حم أهل الغابة	الاحرش
رحال بن محمد	1936 من فاطمة بنت احمد	الطواهره أولاد سيدي رحال	الطواهره أولاد سيدي رحال	المرسلي
رحال بن المصدق	1930 من فاطمة بنت محمد	الهبادة العراشنة أهل الغابة	الهبادة العراشنة أهل الغابة	العلواني
المحجوب بن عبد الرحمان	1939 من الزوهرة بنت الفاطمي	اكتاوى الجبيل أولاد سيدي رحال	اكتاوى الجبيل أولاد سيدي رحال	المرسلي
رحال بن القندور	1936 من عطومة بنت لفضل	أولاد علي أهل الغابة	أولاد علي أهل الغابة	الغريب
فانح بن محمد	1915 من فاطمة بنت رحال	أولاد زراد أهل الغابة	أولاد زراد أهل الغابة	زاهد
محمد بن المكي	1910 من امينة بنت المكي	المرموة أولاد سيدي رحال	المرموة أولاد سيدي رحال	المتوكل
حميد بن أحمد	1942 من رقية بنت محمد	الكرامة أولاد سيدي رحال	الكرامة أولاد سيدي رحال	زرويل
رحال بن عبد الكريم	1939 من خترانة بنت الحسين (متوفى)	أولاد ابا عبد الرحمان أولاد سيدي رحال	أولاد ابا عبد الرحمان أولاد سيدي رحال	بوعيشة
الفاطمي بن الجبلاني	1905 من الفضة بنت المكي	الكرامة أولاد سيدي رحال	الكرامة أولاد سيدي رحال	الايض
الكبير بن عمر	1919 من فاطمة بنت الطاهر	السنوسيين أولاد سيدي رحال	السنوسيين أولاد سيدي رحال	الرحالي
محمد بن حدو	1920 من الزهرة بنت رحال	تملات القديمة أولاد سيدي رحال	تملات القديمة أولاد سيدي رحال	الراقي
أحمد بن رحال	1930 من المولات بنت رحال	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	الطاهري
محمد بن عبد السلام	1910 من زهرة بنت رحال	الكرامة أولاد الشرقي أهل الغابة	الكرامة أولاد الشرقي أهل الغابة	النوراني
محمد بن علا	1925 من اغضية بنت علي	أولاد صابر أولاد حم أهل الغابة	أولاد صابر أولاد حم أهل الغابة	اللويزي
بوشعيب بن البدالي	1940 من الداودية بنت الحاج	أولاد بن عنو أولاد الشرقي أهل الغابة	أولاد بن عنو أولاد الشرقي أهل الغابة	النقاوي
الرحال بن محمد	1923 من فاطمة بنت احمد	تجينة أولاد سيدي رحال	تجينة أولاد سيدي رحال	الجلو
أحمد بن عمر	1930 من الزوهرة بنت بوعفية	أولاد عرش العراشنة أهل الغابة	أولاد عرش العراشنة أهل الغابة	عميمي
عبد القادر بن محمد	1932 من اذهيبة بنت عمر	التبابعة أولاد سيدي رحال	التبابعة أولاد سيدي رحال	الايض
صالح بن رحال	1915 من لهنية بنت عبد القادر	العراشنة أهل الغابة	العراشنة أهل الغابة	السالمي
رحال بن صالح	1950 من فاطمة بنت عبد الله	الفرافرة أهل الغابة	الفرافرة أهل الغابة	الرامي
عباس بن رحال	1915 من فاطمة بنت الطالب	اختفر المجنية أولاد سيدي رحال	اختفر المجنية أولاد سيدي رحال	البيدادي
الطاهر بن الفاطمي	1940 من رابحة بنت الغالي	تجينة أولاد سيدي رحال	تجينة أولاد سيدي رحال	الاحرش
الحسن بن الصاحب	1942 من حادة بنت محمد	التويرس أهل الغابة	التويرس أهل الغابة	الزيتوني
محمد بن الصاحب	1900 من حادة بنت محمد	التويرس أهل الغابة	التويرس أهل الغابة	الزيتوني
عبد الله بن أحمد	1906 من حليلة بنت كبور	الهزامرة العراشنة أهل الغابة	الهزامرة العراشنة أهل الغابة	الهزميري
رحال بن الطاهر	1948 من فاطمة بنت ادريس	أولاد ابا رحال أولاد سيدي رحال	أولاد ابا رحال أولاد سيدي رحال	الراحي
محمد بن الحاج أحمد	1930 من زهرة بنت احمد	أولاد الشيخ الكرنى الحانبات أهل الغابة	أولاد الشيخ الكرنى الحانبات أهل الغابة	بسطي
محمد بن مبارك	1925 من كبورة بنت مبارك	أولاد الشيخ الكرنى الحانبات أهل الغابة	أولاد الشيخ الكرنى الحانبات أهل الغابة	القرشي
محمد بن بوشة	1920 من فاطمة بنت النوبتي	أولاد سيدي علي بن النوبتي أهل الغابة	أولاد سيدي علي بن النوبتي أهل الغابة	الاشهب

اسم المصروح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
أحمد بن أحمد	المولود سنة : 1944 من خديجة بنت العربي	أولاد سيدي علي بن النويثي أهل الغابة	أولاد سيدي علي بن النويثي أهل الغابة	بيزة
الطاهر بن العربي أحمد بن الجبالي	1930 من رقية بنت لحسن 1941 من فاطمة بنت المختار	الغديرة المجنية أولاد سيدي رحال أولاد ابا عبد الرحمان أولاد سيدي رحال	الغديرة المجنية أولاد سيدي رحال أولاد ابا عبد الرحمان أولاد سيدي رحال	كروم خربوش
عبد الرحمان بن محمد	1918 من زهرة بنت العزوزي	أولاد المسناوي أولاد الشرقي أهل الغابة	أولاد المسناوي أولاد الشرقي أهل الغابة	المصدق
العربي بن عمر محمد بن أحمد	1920 من مسعودة بنت محمد 1945 من عائشة بنت محمد	العبادلة أولاد زراد أولاد الشرقي الكرامة أولاد سيدي رحال	العبادلة أولاد زراد أولاد الشرقي الكرامة أولاد سيدي رحال	الرضواني الايضي
عبد الرحمان بن أحمد ابناء المتوفى العربي سالم بن كيور	1952 من زهرة بنت الداودي 1925 من خدوج بنت محمد 1940 من فاطمة بنت كيور	المرموتة أولاد سيدي رحال أولاد زائدة أولاد سيدي رحال أولاد اطلحة أهل الغابة	المرموتة أولاد سيدي رحال أولاد زائدة أولاد سيدي رحال أولاد اطلحة أهل الغابة	مختاري الزبيني بوسكين
ابناء المتوفى احمد بن محمد أحمد بن الشرقي العربي بن الجبالي	1932 من اغضيصة بنت سالم 1918 من عائشة بنت رحال 1930 من رقية بنت محمد	السوسيين أولاد سيدي رحال أولاد الشرقي أهل الغابة	السوسيين أولاد سيدي رحال أولاد الشرقي أهل الغابة	رشدي حلمى فصيهي
مبارك بن عمر العربي بن عبد السلام قدور بن أحمد	1944 من فاطمة بنت عمر 1942 من الخودة بنت عمر 1939 من فطومة بنت الفضالي	أولاد ابا رحال أولاد سيدي رحال الكرامة أولاد سيدي رحال الكواسمة أولاد زراد أهل الغابة	أولاد ابا رحال أولاد سيدي رحال الكرامة أولاد سيدي رحال الكواسمة أولاد زراد أهل الغابة	الراحي المدني الشتوي
محمد بن الحاج محمد عبد الحميد بن البدالي رحال بن العربي مبارك بن محمد عبد النبي بن أحمد رحال بن عامر	1905 من عائشة بنت الجبالي 1920 من فاطمة بنت غلال 1918 من اهنية بنت عمر 1930 من كبورة بنت صالح 1934 من مباركة بنت احمد 1905 من فاطمة بنت عبد السلام	أولاد عبد الله أهل الغابة أولاد الكرن أولاد زراد أهل الغابة الحدادشة أولاد سيدي رحال العبادلة العراشة أهل الغابة أولاد الكرن أولاد زراد أهل الغابة أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	أولاد عبد الله أهل الغابة أولاد الكرن أولاد زراد أهل الغابة الحدادشة أولاد سيدي رحال العبادلة العراشة أهل الغابة أولاد الكرن أولاد زراد أهل الغابة أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	السويدي العوني بيوض الضو الاكل الطاهري
محمد بن ابراهيم	1920 من اهنية بنت عبد القادر	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	العمرى
المختار بن الغازي محمد بن لجيب محمد بن العربي	1900 من فاطمة بنت حمادي 1900 من حادة بنت المختار 1934 من فاطمة بنت عبد الرحمان	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة اكتاوي أولاد سيدي رحال أولاد حسون الوناسدة أهل الغابة	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة اكتاوي أولاد سيدي رحال أولاد حسون الوناسدة أهل الغابة	حمودي صبري الاكل
عبد الرحمان بن رحال عبد القادر بن محمد ابراهيم بن الطاهر بوجمعة بن السمو غلال بن عمر محمد بن الجبالي الكبير بن العربي	1935 من حبيبة بنت رحال 1935 من شنة بنت محمد 1943 من فاطمة بنت الحبيب 1949 من رابحة بنت الغالي 1940 من محجوبة بنت الشرقي 1946 من خديجة بنت رحال 1900 من فاطمة بنت أحمد	أولاد عيسى أولاد بوكرين أهل الغابة العراشة أولاد بوكرين أهل الغابة العراشة أولاد بوكرين أهل الغابة تجينة أولاد سيدي رحال تجينة أولاد سيدي رحال أولاد الشيخ الكرنى أهل الغابة أولاد السوسى أولاد حم أهل الغابة	أولاد عيسى أولاد بوكرين أهل الغابة العراشة أولاد بوكرين أهل الغابة العراشة أولاد بوكرين أهل الغابة تجينة أولاد سيدي رحال تجينة أولاد سيدي رحال أولاد الشيخ الكرنى أهل الغابة أولاد السوسى أولاد حم أهل الغابة	الصبيان الاحمر عبيدة الاحرش الطويل صبري السالمي

الحالة المدنية - الاسماء العائلية

اقليم الجديدة

اعلان بالاشهار

مكتب الحالة المدنية لمدينة الجديدة

اسم المصروح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
بوشعيب بن محمد بن أحمد عمر بن سعيد بن عمر	المولود سنة : 1950 من فاطمة بنت بوشعيب 1950 من يزة بنت اسماعيل	أولاد فرج أولاد زبيد بنى غلال أولاد بوعزيز الوسطيين العطاظمة الدرازجة الجديدة	درب البركاوي رقم 44 بالجديدة زنقة 246 رقم 1 بالجديدة	الفراكي المشرقي
عبد السلام بن محمد بن أحمد	1950 من فاطمة بنت عبد السلام	العونات أولاد حميد الصلالين	زنقة الاسماعيلية رقم 13 الجديدة	الحيدوسي
عزوز بن الحسن بن أحمد	1942 من خديجة بنت بوشعيب	العونات أولاد حميد الصلالين	زنقة 2 رقم 3 الجديدة	عصاري
محمد بن احمد بن عبد السلام	1924 من حليلة بنت العياشي	صنهاجة المودن تمايلت	زنقة ابيير رقم 10 الجديدة	البقالي

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
عبد القادر بن حم بن عبد القادر التباري بن محمد بن الحاج بوعلی بن محمد بن احمد خدوج بنت المختار بن ناصر امحمد بن امحمد بن غانم	المولود سنة : 1950 من زهراء بنت القطبي 1950 من يزة بنت احمد 1950 من خديجة بنت محمد 1922 من فاطمة بنت محمد 1931 من خديجة بنت مبارك	اولاد عمران الرماحة القطيبات اولاد امرج اولاد احسين العزارة اولاد امرج المحارزة المواوشة طنجة اولاد عمرو الغنادرة الزمارة اولاد ابن الشاوي	زنقة 557 رقم 1 الجديدة شارع محمد التريعي رقم 56 الجديدة زنقة ليون ابروط رقم 20 الجديدة زنقة طهور رقم 68 الجديدة درب الطويل رقم 15 الجديدة	خضران شمسي عرشاني الناصر ورغاي
أحمد بن محمد بن الطالب المهدي بن الحسين بن الزماني أحمد بن عبد الله بن محمد	1950 من مباركة بنت قدور 1950 من النايكة بنت محمد 1950 من زهراء بنت اسماعيل 1925 من خاتمة بنت حم	اولاد عمران الرماحة لطيشات اولاد امرج اولاد عمارة اولاد حمدان عشوكة اعמידات اولاد بوعلی	زنقة ابروكسيل رقم 14 الجديدة زنقة 317 الثالث رقم 4 الجديدة درب الهلالي رقم 24 الجديدة	البوعايشي الزمزاني راسي
المعاشي بن حسن بن أحمد	1925 من خاتمة بنت حم	اولاد بوعزيز الشماليين المباشدة اولاد قدور الجديدة	زنقة 302 رقم 7 الجديدة	بوصفيحة
عبد السلام بن البشير بن محمد امحمد بن عبد الخالق بن بوشعيب	1936 من فاطمة بنت عمر 1927 من فاطمة بنت التباري	اولاد بوعزيز الشماليين بطيوة اولاد العضبان	زنقة جورج الخامس رقم 82 الجديدة زنقة 603 رقم 29 الجديدة	الحمودي غضبان
الرداد بن بوشعيب بن ابراهيم امحمد بن الحسين بن عبد الكريم	1932 من طامو بنت أحمد 1942 من محجوبة بنت بورحيم	اولاد امرج اولاد حمدان الحويفات الجديدة	زنقة رشلو الجديدة زنقة فورنيي رقم 4 الجديدة	نجار الكاسي
المصطفى بن قدور بن احمد زهراء بنت اسحاق بنسيهون	1938 من فاطمة بنت الطاهر 1939 من عائشة التوزير	الجديدة اولاد بوعزيز الشماليين السليمان اولاد اسماعيل	زنقة اكروتيل رقم 11 الجديدة شارع الحسن الثاني رقم 54 الجديدة	الشاطبي بنسيهون
محمد بن الحسن بن عبد الله امحمد بن بوشعيب بن احمد	1918 من رقية بنت عبد الله 1938 من يزة بنت أحمد	الجديدة الجديدة	زنقة سيدي سوزيد الجديدة شارع محمد التوفانسي رقم 26 الجديدة	برتون خلفي
محمد بن المروسي بن سعيد مبارك بن فاتح بن محمد محمد بن حم بن محمد عبد الكريم بن ابراهيم بن عبد الله	1930 من علو بنت محمد 1919 من فاطمة بنت احمد 1901 من كلثوم بنت الحاج 1907 من مباركة بنت محمد	الجديدة اولاد بوعزيز الجنوبيين اكوسى واسف تنفيت اولاد بوزرارة الشماليين اولاد موسى الشخاشخة	زنقة 21 رقم 4 الجديدة درب الرجيلة رقم 17 الجديدة شارع الجيش الملكي الجديدة درب العرصة رقم 2 الجديدة	ناجلي خيلول الغزلي بلمعاشية
أحمد بن موسى بن الجيلالي محمد بن ميلود بن عبد القادر مبارك بن محمد بن زروال التهامي بن أحمد بن محمد محمد بن عبد القادر بن مبارك اسماعيل بن عبد الله بن بوحدو	1900 من يزة بنت العربي 1932 من خديجة بنت عزوز 1942 من عائشة بنت مبارك 1943 من حليلة بنت الكبير 1940 من طامو بنت نعم 1918 من مريم بنت اسماعيل	الجديدة الجديدة الجديدة ناس الجديدة اولاد بوعزيز الوسطيين اولاد الربيعة الروحلة	درب الحجار رقم 15 الجديدة زنقة شامو رنو رقم 2 الجديدة زنقة سيدي قاسم الجديدة زنقة بوجي رقم 5 الجديدة زنقة 267 رقم 2 الجديدة زنقة 360 رقم 36 الجديدة	منجي العشبي مباري العلوي الرحموني منتاني
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد عباس بن محمد بن عباس اسماعيل بن العربي بن أحمد عبد السلام بن محمد بن محمد	1941 من مريم بنت الجيلالي 1934 من عائشة بنت الهكي 1914 من فاطمة بنت محمد 1923 من فاطمة بنت مبارك	الجديدة الجديدة الجديدة اولاد بوعزيز الشماليين السراحنة الحراريين	درب الودودي هبول زنقة 411 رقم 7 الجديدة زنقة 602 رقم 9 الجديدة زنقة شرشيل رقم 52 الجديدة	بشار x تقاوي x
رحال بن المعطي بن الندارة	1930 من فاطمة بنت بوشعيب	اولاد بوزرارة الشماليين الشراردة الهراردة	درب بن الهيبة رقم 92 الجديدة	كمودي
امحمد بن العربي بن أحمد محمد بن محمد بن مبارك رقية بنت محمد بن بوشعيب	1935 من زينب بنت محمد 1943 من x 1929 من فاطمة بنت امريخ	الجديدة فضوكة ايت بوالى ايت مزال اولاد بوزرارة الجنوبيين الابراكية المعاطرة	درب بن الفقيه رقم 63 الجديدة زنقة تلمسان رقم 24 الجديدة زنقة 348 رقم 17 الجديدة	أبو زهر شوقي شاهين
الكامل بن محمد بن الصحراوي	1932 من طامو بنت اسماعيل	اولاد بوعزيز الجنوبيين الحيانة اسماعيل	زنقة 236 رقم 10 الجديدة	جبران
فاطمة بنت المعطي بن عمر محمد بن امحمد بن مبارك	1905 من عائشة بنت أحمد 1938 من غنو بنت المصطفى	الجديدة اولاد بوعزيز الجنوبيين اولاد زليم الوراردة	زنقة 35 رقم 8 الجديدة زنقة 619 رقم 9 بالجديدة	حجي اشعيب
البوعزاوي بن عبد الله بن بوشعيب داود بن الهكي بن احمد	1920 من عائشة بنت أحمد 1933 من الباتول بنت علائ	اولاد امرج اولاد حمدان الفلحة اولاد بوعزيز الشماليين العباشدة اولاد الصخاك	زنقة دوومون رقم 59 الجديدة زنقة 547 رقم 12 الجديدة	هانفي نفاري
الياسين بنت الهاشمي بن أحمد الصغير بن الحسين بن عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد	1900 من عائشة بنت محمد 1947 من فاطمة بنت أحمد 1940 من طامو بنت العربي	الجديدة أمتوكة امتنين اكلي الفقاني اولاد بوعزيز الشماليين الهرابزة السيطان	زنقة 201 رقم 6 الجديدة زنقة 357 رقم 8 الجديدة شارع دانطون الجديدة	وردان نوري غداني
محمد بن أحمد بن العربي	1961 من الخودة بنت امحمد	اولاد بوعزيز الشماليين العباشدة البحارة	زنقة صافوة رقم 25 الجديدة	هوالي
عبد الله بن المعاشي بن اسماعيل	1946 من مريم بنت المصطفى	اولاد بوعزيز الوسطيين المعاططة عبد الله من الكاسل	زنقة بالكراد الجديدة	خلاوي

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
المولود سنة :				
الهاشمي بن قدور بن الشيطمي يائنة بنت عبد القادر بن الجليلي	1926 من مباركة بنت ادريس 1918 من خديجة بنت بوشعيب	الجديدة الجديدة	زنقة اراس رقم 34 الجديدة زنقة 35 رقم 6 الجديدة	حزاب مفراشي
الضاوية بنت عبد الله بن محمد سعيد بن العربي بن سعيد	1904 من فاطمة بنت المكي 1903 من زهراء بنت عبد النبي	الجديدة الحوزية الشرفاء السياح	درب الهلالي رقم 100 الجديدة زنقة سيدي بوزيد رقم 5	حراوى المجدوب
الركراكي بن حم بن بوشعيب واخوانه فاطمة بنت بوشعيب بن العمراني عبد الله بن مبارك بن الجليلي صفية بنت عبد السلام بن ناصر محمد بن بوشعيب بن الخليفة	1943 من طابو بنت محمد 1951 من حليلة بنت بوشعيب 1926 من زهراء بنت صالح 1949 من مينة بنت أحمد 1928 من من طابو بنت عبد السلام	الجديدة الجديدة الجديدة الجديدة	زنقة ابروح رقم 15 الجديدة درب الوعدودي هاول رقم 109 طريق مراکش رقم 2 الدائرة الجديدة زنقة 256 رقم 11 الجديدة زنقة شطوبريان رقم 12 الجديدة	بدوري شقراوى حمدان قصبي زغلول
حسن بن أحمد بن علي	1944 من فاطمة بنت عبد الله	الشاوية الجنوبية الصباحات أيت الشيب	زنقة 112 رقم 12 الجديدة	الجداري
طابو بنت العربي بن المكي	1923 من فاطمة بنت أحمد	أولاد بوعزيز الشماليين السليمنات العوامرة	نهج المقرب العربي رقم 20	جاهدى
أنيط بنت ميمون برشيشات فاطمة بنت أحمد بن الطاهر	1923 من سيمى أمركان 1938 من الياقوت بنت مبارك	الجديدة الجديدة	شارع محمد الخامس رقم 5 الجديدة زنقة 335 رقم 11 الجديدة	برشيشات مجداوى
أحمد بن لحسن بن مسعود معاشى بن ابراهيم بن الحافظ بوشعيب بن ميلود بن موسى	1937 من صفية بنت علال 1934 من عائشة بنت علي 1946 من عائشة بنت بوشعيب	الجديدة الجديدة الجديدة	زنقة صفى رقم 5 الجديدة زنقة طهور رقم 42 الجديدة دوار أولاد ابراهيم سيدي موسى رقم 22 الجديدة	مندوبى جرادى فضول
محمد بن عبد القادر بن عبد الله	1947 من حبيبة بنت بوشعيب	أولاد أفرج عبد الفنى أولاد امحمد الدرويين	زنقة نوران رقم 3 الجديدة	مندوب
خديجة بنت عبد الرحمن بن الفرقي أحمد بن محمد بن الجليلي ابراهيم بن أحمد بن الثامى	1923 من عائشة بنت محمد 1940 من غنم بنت أحمد 1936 من فاطمة بنت عزوز	الجديدة الجديدة أولاد بوعزيز الوسطيين أولاد زليم أولاد اربيعة الشجوعة	زنقة الزاوية التجانية رقم 15 الجديدة زنقة 115 رقم 14 الجديدة زنقة ابن سيناء رقم 54 الجديدة	عزرى طويبي اللباطى
المصطفى بن محمد بن احميدة	1938 من يزة بنت الحسين	أولاد بوعزيز الشماليين الشرفاء الزناينة	زنقة 26 رقم 7 الجديدة	فناد
بوشعيب بن محمد بن الزرهونى	1936 من مباركة بنت صالح	أولاد بوزرارة الشماليين دوميان دوميان	زنقة 35 رقم 3 الجديدة	شركانى
بوشعيب بن محمد بن بوشعيب	1931 من عائشة بنت علي	أولاد بوعزيز الشماليين مخدة بطوية دوار بياضة	زنقة تسنطينة رقم 6 الجديدة	حقيق
المونى بن محمد بن أحمد المياشى بن أحمد بن حم محمد بن عمر بن عبد الكبير	1942 من يزة بنت علال 1920 من يزة بنت العربي 1940 من يطو بنت عبد الله	الجديدة العونات أولاد حوات القرية أولاد بوعزيز الشماليين لمعاشات التونسي	زنقة 609 رقم 38 الجديدة زنقة ليون بروط رقم 9 الجديدة زنقة مناستير رقم 11 الجديدة	عهد الذارع هردامى
الفالى بن عباس بن الفالى المصطفى بن عبد الله بن أحمد زهرة بنت ابراهيم بن سعيان بوعزة بن محمد بن أحمد بوشعيب بن حسن بن أحمد	1943 من الزهرة بنت عزوز 1951 من خديجة بنت أحمد 1924 من ربيكة بنت كوهن 1936 من فاطمة بنت بوعزة 1947 من كلثوم بنت اسماعيل	الجديدة الجديدة أسفى الجديدة	زنقة ابروح رقم 2 مكرر الجديدة زنقة بسنور الملح الخيري الجديدة شارع الجيش الملكى رقم 21 الجديدة زنقة 333 رقم 26 الجديدة زنقة لروكسيل رقم 21 الجديدة	سلطاني العراوى الدهان حسنى مرسلى
علي بن محمد بن علي	1942 من مباركة بنت محمد	أولاد عمرو الفنادرة أولاد ارتيمه الحطايط	زنقة نيم رقم 8 الجديدة	نذير
المصطفى بن أحمد بن بوشعيب	1932 من الكبيرة بنت محمد	أولاد بوعزيز الشماليين العبابدة البصر	زنقة 602 رقم 24 الجديدة	بلعابد
الزهرة بنت ادريس بن محمد نطومة بنت محمد بن عبد السلام	1927 من يزة بنت الثامى 1940 من الزهرة بنت عبد السلام	الدار البيضاء القصر الكبير	شارع التحرير الجديدة درب الحاج عمر الخطيب رقم 39 الجديدة	الوحيدى نخشة
نجية بنت عبد الله بن محمد	1959 من خديجة بنت عبد الله	الجديدة	زنقة 11 رقم 5 الجديدة	بوغارس
ابريك بن الحسن بن محمد	1927 من يائنة بنت أحمد	أولاد أفرج الشهب المجازرة أولاد الخدير	زنقة فورنيس رقم 7 الجديدة	بنوقاص
أحمد بن محمد بن محمد الشافعى بن عمر بن علي محمد بن أحمد بن مبارك	1942 من العالية بنت عباس 1938 من نجمة بنت مبارك 1896 من فاطمة بنت الطيبي	أولاد أفرج أولاد حمدان الحويفات أولاد بوزرى أولاد أحمد المحاجبة الجديدة	زنقة 338 رقم 1 الجديدة زنقة 408 رقم 6 الجديدة طريق مراکش نوابل سيدي يحيى رقم 35 الجديدة	كمال المحجى القتصابى
حكوب بن نعيم محمد بن العربي بن الرايس	1932 من سوليكه بنسيمي 1941 من عائشة بنت محمد	الجديدة الجديدة	داخل الصور الجديد زنقة 237 رقم 5 مكرر الجديدة	ليفى بوسليك

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
محمد بن بوشعيب بن الطالب	المولود سنة : 1940 من فاطمة بنت بوشعيب	أولاد بوعزيز الجنوبيين أولاد شعير أولاد أحمدية	زنقة 357 رقم 5 الجديدة	الغماري
محمد بن عبد القادر بن علي فاطمة بنت حم بن بوشعيب	1932 من زهراء بنت سعيد 1962 من الميلودية بنت أحمد	هشتوكه أيت أبريم الشروح الجديدة	زنقة 356 رقم 24 الجديدة زنقة الياج رقم 2 الجديدة	مندوح بدوري
فاطمة بنت محمد بن البوهالي	1936 من الفاضلة بنت عباس	أولاد بوزرارة الشماليين أولاد أحمد الفقراء	زنقة 611 رقم 34 الجديدة	مقيري
علي بن محمد بن التباري	19327 من حليمة بنت بوسلهم	أولاد بوعزيز الشماليين أولاد رحمون الهنادرة	درب العرصة رقم 30 الجديدة	قروان
حليمة بنت مسعود بن أحمد الجيلالي بن بنور بن محمد فاطمة بنت تراج بن محمد	1925 من زهرة بنت محمد 1934 من رقية بنت محمد 1904 من فاطمة بنت عبد الله	الجديدة الجديدة الجديدة	درب ابراهام الزناتي رقم 6 الجديدة الدشيرة رقم 14 الجديدة زنقة بيزيرت رقم 19 الجديدة	الصافاني حداش فرات
المصطفى بن محمد بن أحمد	1942 من حليمة بنت محمد	أولاد بوعزيز الشماليين العبابدة الجماعرة	زنقة بلاد الحاج الشاوي الجديدة	سهلون
عبد الله بن علي بن عبد الله صالح بن الزكراكي بن محمد	1958 من فاطمة بنت محمد 1933 من هنية بن سالم	الجديدة الشمالية أولاد ساعد الرواحلة	درب هلالى رقم 90 الجديدة زنقة صواصون رقم 17 الجديدة	بنمارة رجراج
الحسن بن عيسى بن العربي	1929 من رقية بنت أحمد	أولاد بوعزيز الجنوبيين أولاد عيسى أولاد سالم الجديدة	زنقة 541 رقم 7 الجديدة	باحبيبي
فاطمة بنت بوبكر بن محمد	1927 من الهاشمية بنت العربي	الجديدة	درب الودودي هبول رقم 6 الجديدة	شوفلتي
الهاشمية بنت ابريك بن علي نجيب وعبد الكريم أبناء محمد ابن احمد	1941 من فاطمة بنت أحمد 1957 - 1965 من حليمة بنت المختار	قبيلة ادوسلال أيت وليلى نكترت الجديدة	درب الودودي هبول رقم 116 زنقة كروري رقم 38 الجديدة	مصفاوي القطفاني
فاطمة بنت بوجيمة ادريس ، عبد الوهاب وسعيد أولاد المرحوم أحمد بن سليمان الزهرة بنت العربي بن بوشعيب محمد بن عبد الرحمن بن أحمد فاطمة بنت الحسن بن العربي محمد بن ابراهيم بن علي محمد بن عبد السلام بن حم	1956 من زائدة بنت مبارك 1965 - 1963 - 1953 من الزهرة بنت محمد 1937 من عائشة بنت محمد 1941 من مينة بنت مبارك 1928 من رقية بنت ميلود 1940 من هنية بنت علي 1940 من خديجة بنت محمد	الجديدة الجديدة الجديدة	شارع باستور رقم 4 الجديدة زنقة سوس رقم 9 الجديدة	سالمى جيشاوي
الحسن بن بوشعيب بن ابراهيم	1920 من فاطمة بنت الغالي	أولاد برحيل أولاد عيسى كماشة أولاد بوعزيز الشماليين الهرايمزة البداوي	زنقة ابرون رقم 19 الجديدة درب الطبيب رودريك رقم 1 درب مصطفى بن الجيلالي رقم 16 درب الطاهري رقم 47 الجديدة زنقة وسلبو رقم 18 الجديدة	شكير مغراوي اهراشي فضل الله بنمسعود
		أولاد بوعزيز الجنوبيين أولاد غانم لعريش	زنقة كليرمون رقم 10 الجديدة	عرشاوي

الإملاك العقارية

I - مطلب التحفيظ (I)

محافظة أكادير

مطلب رقم 13175 س

تاريخ التقييد : I2 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد أبو الهدير الحسين بن محمد بن الحسين ، مغربي ، مزداد نحو 1924 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الحرية رقم 77 بمدينة سيدي ايفنى.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بو الهدير I ».

نوعه : ارض عارية وبناءات.

موقعه : شارع الحرية مدينة ايفنى.

مساحته : 180,20 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ساحة الحرية ، شرقا عباد بن البشير ، جنوبا زنقة غير مسماة وغربا زنقة غير مسماة.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : حيازة طويلة لا نزاع فيها.

مطلب رقم 13176 س

تاريخ التقييد : I2 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد أبو الهدير الحسين بن محمد بن الحسين ، مغربي ، مزداد نحو 1924 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الحرية رقم 77 بمدينة سيدي ايفنى.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بو الهدير 2 ».

نوعه : متجر.

موقعه : شارع محمد الخامس مدينة ايفنى.

مساحته : 157,50 مترا مربعا.

حدوده : شمالا اولاد بكار ، شرقا شارع محمد الخامس ، جنوبا اولاد المخطار وغربا شارع المغرب كوبي.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم ملكية رقم 249 مسلم من الادارة الاسبانية سنة 1969.

ان هذا المطلب قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 518.72.I المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة ايفنى.

(2) تنبيه - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار ياسواق الناحية.

كما ترسل استعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسمائهم فى مطلب التحفيظ. أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

مطلب رقم 13177 س

تاريخ التقييد : I2 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد أبو الهدير الحسين بن محمد بن الحسين ، مغربي ، مزداد نحو 1924 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الحرية رقم 77 بمدينة سيدي ايفنى.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بو الهدير 3 ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : شارع الحرية مدينة ايفنى.

مساحته : 180,60 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ورثة الحسن الحسنى ، شرقا شارع الحرية ، جنوبا ورثة مولاي وعزوز وغربا مولاي الحنفى.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم ملكية رقم 250 مسلم من الادارة الاسبانية سنة 1969.

ان هذا المطلب قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 518.72.I المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة ايفنى.

مطلب رقم 13178 س

تاريخ التقييد : I2 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد أبو الهدير الحسين بن محمد بن الحسين ، مغربي ، مزداد نحو 1924 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الحرية رقم 77 بمدينة سيدي ايفنى.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بو الهدير رابعا ».

نوعه : متجر.

موقعه : شارع محمد الخامس مدينة ايفنى.

مساحته : 26,56 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة أيت اعزى ، شرقا شارع محمد الخامس ، جنوبا زنقة أيت النص وغربا مولاي ابراهيم دحان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم ملكية رقم 167 ، مسلم من الادارة الاسبانية بتاريخ 28 يوليوز 1954.

ان هذا المطلب قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 518.72.I المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة ايفنى.

مطلب رقم 13179 س

تاريخ التقييد : I2 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد أبو الهدير الحسين بن محمد بن الحسين ، مغربي ، مزداد نحو 1924 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الحرية رقم 77 بمدينة سيدي ايفنى.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بو الهدير خامسا ».

نوعه : منزل للسكنى.

موقعه : زنقة مليلية سيدي ايفنى.

مساحته : 62,81 مترا مربعا.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابو الهدير 8 » .
نوعه : قران .

موقعه : مركز مدينة ايفنى .

مساحته : 187 مترا مربعا .

حدوده : شمالا محمد بن الحسن امزاني ، شرقا شارع الجنيرال فرانكو ، جنوبا عبايد وغربا الحسين العلوي .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

1 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 16 جمادى الأولى 1390 (20 يوليوز سنة 1970) ؛

2 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 9 جمادى الأولى 1386 (20 غشت سنة 1966) .

مطلب رقم 13183 س

تاريخ التقييد : 15 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الحاج العربي السمسار ، مغربى ، مزداد سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت محمد ، الساكن والمستقر بدوار اقا رقم II4 و II2 بتارودانت .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مغراوى » .

نوعه : أرض مغروسة بـ 48 شجرة زيتون .

موقعه : تارودانت ، المكان المدعو تمرضاوت .

مساحته : هكتاران اثنان و 72 آرا و 24 سنتيآرا .

حدوده : شمالا طالب التحفيظ ثم ورتة الحاج العربي السمسار ، شرقا ورتة العربي بن مبارك الضليف ينوب عنهم السيد ابراهيم ابن العربي ، الساكن بحى جامع الكبير تارودانت ، جنوبا ورتة الحاج عمر عليل ينوب عنهم السيد الشيخ العياشى بن الشيخ عليل الساكن بدرب يحيى الطالب تارودانت ثم السيد العربي بن السى عيسى ، الساكن بالجامع الكبير وغربا ورتة بن العباس .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

1 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى فاتح صفر 1393 (8 أبريل 1970) ؛

2 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 17 ربيع الاول 1358 (7 مايو 1939) .

مطلب رقم 13184 س

تاريخ التقييد : 15 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الحاج العربي السمسار ، مغربى ، مزداد سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت محمد ، الساكن والمستقر بدوار اقا رقم II4 و II2 بتارودانت .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « امشاط » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دائرة تارودانت ، مدينة تارودانت ، المكان المدعو امشاط بلويسى .

مساحته : 28 آرا و 80 سنتيآرا .

حدوده : شمالا السيد محمد اتجار ، جنوبا السيد حسن بن حمو ، شرقا المصرف وغربا السيد بويه بن السى الحاضر .

حدوده : شمالا زنقة غير مسماة ، شرقا زنقة مليية ، جنوبا مقبرة سيدى بثره وغربا ورتة الهديرة .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم ملكية رقم 167 ، مسلم من طرف الادارة الاسبانية بتاريخ 28 يوليوز 1954 .

ان هذا المطلب قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 518.72.1 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة ايفنى .

مطلب رقم 13180 س

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد ابو الهدير الحسين بن محمد بن الحسين ، مغربى ، مزداد نحو 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الحرية رقم 77 بمدينة سيدى ايفنى .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابو الهدير سادسا » .
نوعه : أرض عارية معدة للبناء .

موقعه : مركز سيدى ايفنى .

مساحته : 600 مترا مربعا .

حدوده : شمالا مركز حدرى ايفنى ، شرقا شارع محمد الخامس ، جنوبا الحسن بن عبد الله وغربا زنقة المغرب العربى .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

1 - عقد محرر بخط اليد مؤرخ فى 30 مارس 1971 ؛

2 - استمرار عدلى مؤرخ فى 22 محرم الحرام 1391 (20 مارس سنة 1971) .

مطلب رقم 13181 س

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد ابو الهدير الحسين بن محمد بن الحسين ، مغربى ، مزداد نحو 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الحرية رقم 77 بمدينة سيدى ايفنى .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابو الهدير 7 » .
نوعه : مستودع .

موقعه : مدينة ايفنى .

مساحته : 50 مترا مربعا .

حدوده : شمالا بويه ، شرقا وجنوبا احمد بن ابوجمعة وغربا زنقة المغرب العربى .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : عقد شراء عدلى مؤرخ فى 3 شعبان 1376 .

مطلب رقم 13182 س

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد ابو الهدير الحسين بن محمد بن الحسين ، مغربى ، مزداد نحو 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الحرية رقم 77 بمدينة سيدى ايفنى .

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 3 جمادى الاولى 1371 (29 يبرابر سنة 1952) ؛

2 - عقد شراء عدلى فى 9 ذى القعدة 1364 (10 أكتوبر 1945).

مطلب رقم 13185 س

تاريخ التقييد : 16 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن العربى الهوارى ، مغربى ، مزاد سنة 1925 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ابريك ، الساكن والمستقر بدوار البريج ، قيادة اولاد تايمه هواره .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان الدويرية » .

نوعه : ارض بورية .

موقعه : دوار الدشيرية ، جماعة اولاد سعيد القروية ، قيادة اولاد تايمه هواره .

مساحته : اربع هكتارات .

حدوده : شمالا السيد بريك بن بريك ، شرقا السيد احمد بن العربى ، جنوبا السيد الحسين بن محمد وغربا آيت البرياتى .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - عقد شراء مؤرخ فى 10 ربيع الاول 1381 (12 غشت 1961) ؛

2 - عقد ميراث مؤرخ فى 8 شوال 1380 (25 مارس 1961).

مطلب رقم 13186 س

تاريخ التقييد : 18 أبريل 1974.

طالب التحفيظ :

1 - مولاي حماد بن مولاي سعيد بن مولاي ادريس ، مزاد حوالى 1928 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينة بنت محمد ، المتكلم فى اسمه الخاص وفى اسم السادة والسيدات 2 - السيد مولاي محمد بن مولاي عبد السلام ، مزاد حوالى سنة 1923 ، متزوج بالسيدة رحمة بنت احمد ؛

3 - مولاي احمد بن مولاي عبد السلام ، مزاد سنة 1935 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زقية بنت بنت اليزيد ؛

4 - فاطمة بنت مولاي عبد السلام ، مزادة سنة 1923 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن الحاج سعيد ؛

5 - الانسة رقية بنت مولاي سعيد ، مزادة سنة 1940 ، عزباء ؛

6 - الهيدة فاطمة بنت مولاي سعيد ، مزادة سنة 1925 ، ارملة غير متزوجة ؛

7 - السيدة سلطنة بنت مولاي سعيد ، مزادة سنة 1933 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الطيب بن الحبيب ؛

8 - مولاي ادريس بن مولاي عبد السلام ، مزاد سنة 1947 ؛

9 - مولاي الحسين بن مولاي عبد السلام ، مزاد سنة 1951 ، أعزب ؛

10 - مولاي التهامى بن مولاي عبد السلام ، مزاد سنة 1954 ، أعزب ؛

II - مولاي عبد الله بن مولاي عبد السلام ، مزاد سنة 1955 ، أعزب ؛

12 - مولاي ابراهيم بن مولاي عبد السلام ، مزاد سنة 1957 ، أعزب ؛

13 - عكيدة بنت السى لحسن ، مزادة سنة 1910 ، ارملة غير متزوجة ؛

14 - فاطمة بنت مولاي الحسن بن ادريس ، مزادة سنة 1953 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد مولاي بوجمعة بن عمارة ،

كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار آيت ملول ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان ، بصفتهم طالبى التحفيظ بنسبة :

316800 سهما من II05920 سهما لاول و 145918 سهما من ذلك للثانى و 81278 سهما من ذلك للثالث و 44735 سهما من ذلك لكل

واحدة من الرابعة والخامسة و 104208 سهما من ذلك للسادسة و 91776 سهما من ذلك للسادسة و 10878 سهما من ذلك لكل واحد

من الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر و 44416 سهما من ذلك للثالثة عشر و 177664 سهما من ذلك

للرابعة عشر .

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بحيرة ناعورة » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دوار آيت ملول ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان مساحته : 48 آرا .

حدوده : شمالا المطلب رقم 3480 س ، شرقا طالبو التحفيظ ، جنوبا ممر وغربا مطلب رقم 3473 س .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - استمرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول 1373 (3 دجنبر 1963) ؛

2 - ميراث مؤرخ فى 22 شوال 1371 (15 يونيو 1952) ؛

3 - عقد تنزيل مؤرخ فى 23 جمادى الاولى 1365 (24 ابريل 1946) ؛

4 - عقد تنزيل مؤرخ فى 19 محرم 1359 (28 يبرابر 1940) ؛

5 - عقد وصية مؤرخ فى 20 رجب 1356 (27 شتنبر 1937) ؛

6 - عقد ميراث مؤرخ فى 27 ذى القعدة 1388 (17 يبرابر 1969) ؛

7 - عقد ميراث مؤرخ فى 12 محرم 1384 (25 مايو 1964) ؛

8 - عقد ميراث مؤرخ فى 15 محرم 1386 (24 يبرابر 1967) .

مطلب رقم 13187 س

تاريخ التقييد : 19 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد البعمرانى مبارك بن محمد بن الحاج الحسين ، مغربى ، مزاد سنة 1919 ، متزوج حسب الشريعة

الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الوديبى محمد ، الساكن والمستقر بمراكش رقم 7 ابن رشيد ، عرست المعاش .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الباركة » .

نوعه : ارض بها ثمانى متاجر .

موقعه : شارع محمد الخامس رقم II و I3 مدينة ايفنى .

مساحته : 460 مترا مربعا .

حدوده : شمالا زنقة (م.م.ع.) ، شرقا شارع محمد الخامس وغربا زنقة (م.م.ع.) ، جنوبا الاملاك الخاصة للدولة .

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - عقد محرر بخط اليد مؤرخ في 9 غشت 1971 ؛

2 - ملكية مسلمة من طرف الإدارة الإسبانية بتاريخ 28 مارس سنة 1953 ، تحت عدد 63.

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 518.72.1 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كفاءات تطبيق النظام العقارى بدائرة ايفنى.

مطلب رقم 13189 س

تاريخ التقييد : 25 أبريل 1974.

طالب التحفيظ :

1 - السيد على بن الحسن بن ميلود الهوارى ، مزداد نحو 1918 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت محمد ؛

2 - السيد احمد بن الحسن بن ميلود الهوارى ، مزداد في 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة باشة بنت سي ابراهيم ، كلاهما مغربيان ساكنان ومستقران بدوار أميزو ، فخذة أيت سعيد ابن ابراهيم ، قيادة اولاد تايمه هواة ، دائرة انزكان ، بصفتها طالبى التحفيظ على الشيع بنسبة النصف لكل واحد منهما.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « رميلة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار أيت بومصرف ، جمعة وقيادة اولاد التيمة القروية هواة.

مساحته : 7 هكتارات.

حدوده : شمالا الاملاك المخزنية ، شرقا رسم عقارى 5013 س للسيد بن الحسن بن ميلود ثم سعيد بن بلعيد بعين المكان ، جنوبا ميريك بن محمود وغربا ورثة مبارك بن على النائب عنهم السيد محمد بن مبارك بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار عدلى مؤرخ في 21 جمادى الأولى 1390 (25 يوليوز 1970).

مطلب رقم 13190 س

تاريخ التقييد : 27 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد العلالى الحاج العربى بن محمد بن احمد ، مغربى ، مزداد في 1913 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت احمد ، ساكن ومستقر بانزكان ، زنقة مسكينة رقم 102.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « نجاح I ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : المكان المسمى « مسدورة » جماعة أيت ملول القروية ، قبيلة كسيحة ، دائرة انزكان.

مساحته : 17 أرا و 14 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد مولاي اليزيد بن الحسين بن على ، شرقا مصرف ، جنوبا ابراهيم بن ايد بن احمد فى البعض ثم ورثة الحسين بن ايدار بن احمد وغربا ورثة السيد على بن ابراهيم.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى II جمادى الثانية 1393 (22 يوليوز 1973) ؛

2 - استمرار مؤرخ فى 2 رجب 1393 (4 غشت 1973) ؛

3 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 3 رجب 1373 (3 غشت 1973) ؛

4 - استمرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية 1393 (25 يوليوز سنة 1973).

مطلب رقم 13191 س

تاريخ التقييد : 27 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد العلالى الحاج العربى بن محمد بن احمد ، مغربى ، مزداد فى 1913 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت احمد ، ساكن ومستقر بانزكان ، زنقة مسكينة رقم 102.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « نجاح 2 ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : دوار مسدورة ، جماعة أيت ملول القروية ، قبيلة كسيمة دائرة انزكان.

مساحته : 1150 مترا مربعا.

حدوده : شمالا الطريق الناهبة الى انزكان (م.م.ع.) ، شرقا حماد بن سعيد بن على ، جنوبا السيد مولاي سعيد بن احمد وغربا السيد سي احمد بن سي ابراهيم بن الحاج والسيد محمد بن ابراهيم.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 12 جمادى الثانية 1393 (13 يوليوز سنة 1973) ؛

2 - عقد محرر بخط اليد بتاريخ 2 أبريل 1958 ؛

3 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 10 شوال 1366 (5 شتنبر 1947) ؛

4 - عقد استمرار عدلى مؤرخ فى 10 صفر الخير 1366 (13 يناير سنة 1947).

مطلب رقم 13192 س

تاريخ التقييد : 29 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن البشير بن بلعيد ، مغربى ، مزداد نحو 1910 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت عبد الله ، ساكن ومستقر ببلب ترغونت رقم 104 ، تارودانت.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « غدير الصافى ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار اولاد عميرة ، دائرة تارودانت.

مساحته : ثلاثون هكتارا.

حدوده : شمالا الطريق العمومية الناهبة لدوار اولاد عميرة ، شرقا غدير الصافى ، جنوبا دراع الصافى وغربا الطريق العمومية الناهبة من فريجة الى اولاد عجل.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - استمرار عدلى معروف بتاريخ 10 رمضان المعظم 1392 (17 أكتوبر 1972) ؛

2 - عقد ميراث عدلى مؤرخ فى 15 رمضان المعظم 1392 (24 أكتوبر 1972).

مطلب رقم 13193 س

تاريخ التقييد : 4 مايو 1974.

طالب التحفيظ : السيد المرجو البشير بن محند ، مغربي الجنسية
مزداد في 1938 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة العورف
عائشة بنت الحسن ، الجاعل محل المخابرة معه 5 زنقة التجاني ،
تزنيت .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « اذ سعيد » .

نوعه : ارض عارية .

موقعه : دائرة وقيادة تزنيت ، طريق كولمين .

مساحته : هكتاران اثنان واران اثنان وخمسون سنتيارا .

حدوده : شمالا نقطة ملتقى الطروق ، شرقا الطريق الذاهبة الى
دوار ارغ ، جنوبا كرمان ابراهيم طالب التحفيظ للمطلب I2282 س
وغربا الطريق الذاهبة الى كولمين .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

I - عقد شراء مؤرخ في 20 رمضان المعظم 1393 (18 أكتوبر
سنة 1973) ؛

2 - عقد شراء مؤرخ في 3 ذى الحجة 1393 (28 دجنبر 1973) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « جنان بلاد اوربيع » مطلب رقم 1770 س الذي
ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1869 المؤرخة في 20 غشت 1948 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 19 مارس 1974 ، فان مسطرة
تحفيظ الملك المسمى « جنان بلاد اوربيع » مطلب رقم 1770 س
الكائن بدائرة تارودانت حتى اولاد بنونة ولمساحة قدرها 40 آرا
ستتابع من الآن فصاعدا في اسم :

I - السيد الحاج لحسن وجاج ، المغربي ، المزداد نحو 1930
المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الفرقدى عائشة ،
الساكن بالرباط شارع محمد الخامس زنقة حمص رقم 3 والجاعل
محل المخابرة معه بتزنيت رقم 82 المشور :

2 - أيت عزيز والعياشي بن محمد ، المغربي ، المزداد نحو
سنة 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة ،
الساكن والمستقر بتارودانت فرق الاحباب رقم 83 درب إشقوف ،
بصفتها طالبا التحفيظ على الشياخ بنسبة النصف لكل واحد منهما .
وذلك حسب الرسوم الموضوعه سالفا استنادا للمطلب المذكور
كما حسب :

I - الحكم رقم 94 الصادر من طرف المحكمة الاقليمية باكادير
بتاريخ 16 يونيو 1971 ، قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 37
بتاريخ 24 يراير 1972 مصحوب بشهادة عدم الطعن بتاريخ 5 أكتوبر
سنة 1972 ؛

2 - ميراث عدلى بتاريخ 7 ربيع النبوى 1383 (29 يوليوز 1963) ؛

3 - عقد تنزيل عدلى بتاريخ 19 صفر 1380 (13 غشت 1960) ؛

4 - عقد مقاسمة عدلى بتاريخ ربيع الاول 1383 (يونيه 1963) ؛

5 - عقد شراء عدلى بتاريخ 28 ربيع الثاني 1391 (22 يونيو
سنة 1971) ؛6 - عقد شراء عدلى بتاريخ 22 جمادى الثانية 1392 (2 غشت
سنة 1970) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الخطارة » مطلب رقم 3719 س الذي
ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2429 المؤرخة في 15 مايو 1959
الذي تليه الخلاصة اصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3166
بتاريخ 4 يوليوز 1973 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ I6 ابريل 1974 ، فان مسطرة
تحفيظ الملك المسمى « الخطارة » مطلب رقم 3719 س ، والكائن
بدوار قصبنة الطاهر ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة
مسكينة ، دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا في اسم :

I - السيد بوهيا امبارك بن علي ، المذكور سالفا بالخلاصة
الاصلاحية وكذا في اسم :

2 - السيدة رقية بنت ابراهيم بن امبارك ؛

3 - السيد الحسن بن ابراهيم بن امبارك ؛

بنسبة 32 سهما من 72 سهما للاول و 20 سهما من ذلك للثانية
و 20 سهما من ذلك للثالث .

وذلك حسب الرسوم الموضوعه سالفا استنادا للمطلب وكذا
حسب عقد بيع عدلى بتاريخ I2 ربيع الاول 1393 (22 أبريل 1973)
مصحوبا بملحق عدلى بتاريخ 2 شوال 1393 (22 يونيو 1973) الذي
بمقتضاه باعت السيدات محجوبة بنت علي ، حديدة بنت علي ، يامنة
بنت علي ، فاطمة بنت علي ، طالبات التحفيظ للسيد بوهيا امبارك
المذكور كافة حقوقهن المشاعة والتي تبلغ I2 سهما من 72 سهما التي
يملكها في هذا الملك .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بحيرة تحت الدار » مطلب رقم 4463 س
الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2592 المؤرخة في 29 يونيو 1962
الذي تليه اربع خلاصات اصلاحية الاخيرة منهن مندرجة بالجريدة الرسمية
عدد 3040 بتاريخ 3 يراير 1971 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ I9 ابريل 1974 ، فان مسطرة
تحفيظ الملك المسمى « بحيرة تحت الدار » مطلب رقم 4463 س ،
والكائن بدوار ايت ملول ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة
مسكينة ، دائرة انزكان ، ستتابع من الآن فصاعدا :

(أ) تحت اسم « بحيرة تحت الدار » لقطعة مساحتها 23I4 مترا
مربعا في اسم :I - السيد مهير محفوظ بن ابراهيم ، مغربي ، مزداد حوالى
سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت
محمد ، الساكن والمستقر بانزكان ، حي الطيور شالي 58 أ ، بسية ؛
الثالث ؛2 - السيد علي بن بوعيدة ، مغربي ، مزداد نحو 1910 ، متزوج
حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عبد الله ، الساكن
والمستقر بدوار ايت ملول المطاحن الكبرى الاطلس بنسبة :3 - السيد درهم محمد فاضل ، مغربي ، مزداد حوالى سنة 1917
متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عزيزة بنت عمر ، الساكن
والمستقر بدوار ايت ملول المطاحن الكبرى الاطلس ، بنسبة الثلث
(ب) تحت أرض الزبالي وباقي المطلب المذكور في اسم السيد
الزبالي الحاج ابراهيم محمد المذكور سالفا بالخلاصة اصلاحية .وذلك حسب الرسوم الموضوعه سالفا استنادا للمطلب وكذا
حسب عقد محرر بخط اليد بتاريخ 20 أكتوبر 1973 ، الذي بمقتضاه
ناع السيد ازولاي احمد بن علي المذكور للسادة مهير محفوظ ، علي
ابن بوعيدة ودرهم محمد المذكورين جميع القطعة المذكورة .

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعه سالفا استنادا للمطلب كما حسب عقد محرر بخط اليد مؤرخ في 15 نونبر 1973 بمقتضاه باع السيد الخميسه ابراهيم بن علي طالب التحفيظ الاصلى للسيد احمد بن محمد بن احمد كافة الملك المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكاڨير ،
محمد المستغفر .

محافظة الدار البيضاء - الشرقية

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد النصر » مطلب رقم 40520 ص الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3022 المؤرخة في 30 شتنبر 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 12 دجنبر 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد النصر » مطلب 40520 ص ، الكائن بعمالة الدار البيضاء دائرة الشاوية الشمالية ، جماعة طيت مليل ، دوار اولاد بلحسن تجزء وتتابع كما يلي :

1 - تحت التسمية الجديدة أرض طوبال فيما يخص قطعة مساحتها هكتار واحد فى اسم السيد طوبال احمد بن محمد ، المغربى المزداد سنة 1924 بالبحاترة الجنوبية ، دائرة آسفى ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد سنة 1958 ، الساكن بالدار البيضاء كاريار اولاد العربى رقم 107 ؛

2 - تحت التسمية القديمة بلاد النصر فيما يخص باقى الملك فى اسم السيد الدكالى بوعلام محمد (فتحا) طالب التحفيظ الاصلى . وذلك بمقتضى :

- 1 - عقد موضوع لتدعيم طلب التحفيظ ؛
- 2 - عقد عرفى مؤرخ فى 12 دجنبر 1972 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ،
الطاهر غنام .

محافظة الدار البيضاء - الغربية

مطلب رقم 7002 د

تاريخ التقييد : 8 مايو 1974 .

طالب التحفيظ : السيد بوليل سليمان بن ابراهيم بن الجيلالى ، المغربى ، المولود حوالى 1917 بقبيلة اولاد بحر الكبار ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوم بنت العربى ، حوالى سنة 1946 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بخريبة ، دوار قدور بن الحاج رقم 97 .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الكريمة » .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكريمة I » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : اقليم خريبة ، قيادة بوجنيبة ، جماعة بنى يخلف .

مساحته : 5 هكتارات و 40 آرا تقريبا .

حدوده : شمالا السيدان محمد بن حمادى وقدور بن التونسي ، شرقا السيد الحاج محمد بن حميمو ، جنوبا السيد محمد بن بوغزة

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فدان السدر ودار البسيطة » مطلب عدد 6447 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2962 المؤرخة فى 6 غشت 1969 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 16 ابريل 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان السدر ودار البسيطة » ، مطلب رقم 6447 س ، الكائن بدوار الريف ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان ، ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا . (أ) تحت اسم دار البسيطة ولقطعة تبلغ مساحتها هكتار واحد وخمسون آرا تقريبا فى اسم السيد امبارك بن فارس بن سعيد ، مغربى ، مزداد نحو 1943 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت سعيد ، الساكن والمستقر بدوار آيت زى ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان ؛

(ب) تحت الاسم القديم والباقى فى اسم السيد امبارك بن الهاشمى ابن سليمان ، مغربى ، مزداد حوالى سنة 1926 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت سعيد ، الساكن والمستقر بدوار زاوية اولاد بوربوس ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان .

وذلك حسب شهادة بالملك الموضوعه سالفا استنادا للمطلب وكذا حسب عقدان محرران بخط اليد بتاريخ 29 مارس 1974 الذى بمقتضاه باعت السيدة خديجة بنت الجيلالى بن محمد ، طالبة التحفيظ الاصلية للسيد امبارك بن فارس بن سعيد القطعة رقم 953 وللسيد امبارك بن الهاشمى بن سليمان الباقي من الملك المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الكدية » مطلب عدد 10329 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3112 المؤرخة فى 21 يونه 1972 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 18 ابريل 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الكدية » مطلب رقم 10329 والكائن بدوار البرج ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

السيد زبده على بن بويه بن محمد ، مغربى ، مزداد نحو سنة 1934 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن والمستقر بدوار البرج ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان .

وذلك حسب الرسوم الموضوعه سالفا استنادا وكذا حسب عقد محرر بخط اليد بتاريخ 9 اكتوبر 1973 ، الذى بمقتضاه باع السيد محمد بن بودلال بن احمد طالب التحفيظ للسيد زبده على المذكور جميع الملك المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فدان اكنارى » مطلب رقم 10813 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3123 المؤرخة فى 6 شتنبر 1972 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 23 ربيع الاول 1394 (17 ابريل سنة 1974) ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان اكنارى » ، مطلب رقم 10813 س بدوار تراست ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان ستتابع من الآن فى اسم السيد احمد بن محمد بن احمد ، مغربى ، مزداد سنة 1945 ، أعزب ، ساكن ومستقر باكاڨير زنقة الادريس رقم 69 تلبورجت .

بودلال وغربا السيد محمد ولد امي علال ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة في 12 شوال 1390 (II دجنبر 1970) :

2 - عقد شراء عدلى مؤرخ في 15 شوال 1390 (I4 دجنبر 1970).

مطلب رقم 7003 د

تاريخ التقييد : 9 مايو 1974.

طالبو التحفيظ :

1 - السيد بلحاج محمد بن حسن ، المولود سنة 1942 ، والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية من السيدة فنى حسنية بالدار البيضاء سنة 1967 ؛

2 - السيدة فنى حسنية بنت محمد ، المولودة يوم 4 نونبر 1950 والمتزوجة من السيد بلحاج محمد المذكور ؛

3 - السيدة ظفر الله العاوي فاطنة بنت مولاي حسن ، المولودة سنة 1930 والارملة الغير المتزوجة من السيد فنى محمد ، المتوفى بالدار البيضاء سنة 1969 ، كلهم مغاربة ولدوا بالدار البيضاء حيث يسكنون ويعملون محلل المخابرة معهم بزقنة مصطفى المعانى

عدد 41 بوصفهم شركاء على الشيعاء بنسبة متساوية.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض الساقية ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « أرض الساقية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، جماعة بوسكورة القروية ، فرقة

العمامرة ، دوار اولاد ابن عامر.

مساحته : 25 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا السيدة عائشة بنت محمد ، شرقا حريم ومن ورائه وادى بوسكورة ، جنوبا السيد الصغير بن بوشعيب وغربا الطريق الرابطة بين الدار البيضاء وابن الرشيد ، المجاوران المذكوران يسكنان بعين المكان حيث محل المخابرة معهما.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - ملكية بتاريخ 24 جمادى الأولى 1393 (26 يونيو 1973) :

2 - عقد شراء عرفى بتاريخ 7 شتنبر 1973.

مطلب رقم 7004 د

تاريخ التقييد : 9 مايو 1974.

طالب التحفيظ : السيد الخيامي عبد الرحمان بن العياشى ،

المغربي ، المولود يوم 7 يونيو 1904 بالدار البيضاء ، حيث تزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1960 من السيدة الشعبية بنت بوشعيب وحيث يسكن ويجعل محل اقامته للمخابرة معه بحى عين الشق زقنة 38 عدد 28.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض الحفوة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض الخيامي ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، جماعة مديونة القروية ، اولاد

عامر.

مساحته : 50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق الرئيسية (ش.م) ، شرقا ورنة الطاغى جنوبا السيدة فاطنة بنت مصطفى وغربا السيد حسن بن العربي ،

كلهم ساكنون بعين المكان ، حيث محل اقامتهم للمخابرة معهم .

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - ملكية بتاريخ 2 صفر 1394 (25 يبرابر 1974) :

2 - عقد شراء عرفى بتاريخ 3 أبريل 1974.

مطلب رقم 7005 د

تاريخ التقييد : 9 مايو 1974.

طالبة التحفيظ : السيدة مصليط خديجة بنت بوغزة بن الصالح ابن العربي ، المغربية ، المولودة حوالى 1946 بواد زم والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد كركاطة احمد بن بوغزة حوالى

سنة 1965.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار خديجة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم خريبكة ، مدينة واد زم ، زقنة السد رقم 12.

مساحته : 98 مترا مربعا تقريبا.

حدوده شمالا السيد المعطى بن على ، شرقا زقنة السد ، جنوبا السيدة فطومة البيضة وغربا السيد الحاج البوراوى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - عقد تسليم من طرف مصلحة الاملاك مؤرخ في 4 مارس 1926.

2 - عقد شراء عدلى مؤرخ في 10 رجب 1374 (5 مايو 1955) ؛

3 - عقد شراء عدلى مؤرخ في 16 شعبان 1392 (25 شتنبر 1972).

مطلب رقم 7006 د

تاريخ التقييد : 9 مايو 1974.

طالبو التحفيظ :

1 - السيد صراري محمد بن الشيخ علال ، المولود حوالى 1926 ،

المتزوج بالسيدة حليلة بنت الكبير ، حوالى 1964 ؛

2 - السيد صراري احمد بن الشيخ علال ، المولود حوالى 1929 ،

المتزوج بالسيدة فاطنة بنت العربي ، حوالى 1954 ؛

3 - السيد صراري امحمد بن الشيخ علال ، المولود حوالى 1930 ،

المتزوج بالسيدة خدوج بنت محمد ، حوالى 1950 ؛

4 - السيد صراري عباس بن الشيخ علال ، المولود حوالى 1935 ،

المتزوج بالسيدة خدوج بنت العربي ، حوالى 1953 ؛

5 - السيد صراري رحال بن الشيخ علال ، المولود حوالى 1933 ،

المتزوج بالسيدة زهرة بنت احمد ، حوالى 1956 ، كلهم مغاربة مولودون بقبيلة بني مسكين ومتزوجون بها حسب الشريعة الاسلامية

ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار السرايرية ، اولاد

عامر ، قبيلة بني مسكين ،

6 - السيد صراري صالح بن الشيخ علال ، المغربي ، المتوفى

حوالى 1958.

بصفتهم شركاء على الشيعاء بالتساوى بينهم.

مطلب رقم 40416 ج

تاريخ التقييد : 21 مارس 1974.

طالب التحفيظ : السيد مكرود سعيد بن الطاهر ، مغربي ، مزداد نحو سنة 1903 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، ساكن بأسفي ، درب مولاي الحسن ، زنقة الصايدة كولومب رقم I.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « جبل بوشنة » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جبل بوشنة » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : قبيلة البحائرة الجنوبية ، جماعة سبت اكزولة ، دوار الدحيمتات .

مساحته : هكتار واحد تقريبا .

حدوده : شمالا طريق سبت اكزولة ، شرقا ورثة الغازي بن أحمد جنوبا ورثة أحمد بن بوشنة وغربا ورثة الغازي بن أحمد .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم شراء مؤرخ في فاتح محرم 1333.

مطلب رقم 40417 ج

تاريخ التقييد : 26 مارس 1974.

طالب التحفيظ :

1 - السيد محمد بن أحمد بن محمد ، مغربي ، مزداد سنة 1918 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة تامو بنت محمد ؛

2 - السيد محمد بن مبارك بن أحمد ، مغربي ، مزداد سنة 1895 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت محمد ، كلاهما ساكنان بدوار أولاد يوسف ، فرقة الوالدية ، قبيلة أولاد عمور ، بصفتهم شريكين في طلب التحفيظ متناصفة بينهما .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الحطة » .

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الحطة » .

نوعه : حطة .

موقعه : دوار زرك ، فرقة أولاد عليان ، قبيلة أولاد عمور الغربية . مساحته : 70 آرا تقريبا .

حدوده : شرقا ورثة محمد بن الحاج محمد والجيلالي بن محمد بن الحاج ، جنوبا نفيسة بنت بوبكر وغربا ورثة القايد محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة في 23 جمادى الثانية 1380 (12 دجنبر 1960) ؛

2 - رسم شراء مؤرخ في 7 رجب 1380 (26 دجنبر 1960) .

مطلب رقم 40418 ج

تاريخ التقييد : 26 مارس 1974.

طالب التحفيظ :

1 - السيد محمد بن أحمد بن محمد ، مغربي ، مزداد سنة 1916 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة تامو بنت محمد ؛

2 - السيد محمد بن مبارك بن أحمد ، مغربي ، مزداد سنة 1892 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت محمد ، كلاهما

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « المعيدن » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المعيدن » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : اقليم سطات ، قبيلة اولاد ناجي ، قيادة وجماعة البروج المكان المدعو « المعيدن » دوار صرارة .

مساحته : 8 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا السيدان علي بن بوعزة وحجاج بن داود ، شرقا مريرة عمومية ، جنوبا ورثة محمد بن ناصر والسيد الكبير بن امبارك وغربا ورثة عمرو بن رحال والسيدة فاطنة بنت علل ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 6 جمادى الأولى 1373 (5 يونيو سنة 1973) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « أرض الشراكة » مطلب رقم 6884 د الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3186 المؤرخة في 21 نونبر 1973 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 10 مايو 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « أرض الشراكة » مطلب عدد 6884 د الواقع بجماعة النواصر القروية ، دوار الزبيرات ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد منصور الحاج مصطفى بن محمد بن المعطي طالب التحفيظ الاول المشار اليه في خلاصة مطلب التحفيظ المنسورة بالجريدة الرسمية السالفة الذكر .

بناء على عقد قسمة عرقى بتاريخ 29 دجنبر 1973 ، خرج بموجبه يكافة الملك المذكور .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - العربية ، محمد بنحيدة .

محافظة الجديدة**مطلب رقم 40415 ج**

تاريخ التقييد : 21 مارس 1974.

طالب التحفيظ : السيد مكرود سعيد بن الطاهر ، مغربي ، مزداد نحو سنة 1903 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، ساكن بأسفي ، درب مولاي الحسن ، زنقة الصايدة كولومب رقم I .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أحرش الخوينزة » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أحرش الخوينزة » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : قبيلة البحائرة الجنوبية ، جماعة سبت اكزولة ، دوار الدحيمتات .

مساحته : هكتار واحد تقريبا .

حدوده : شمالا ورثة أحمد بن بوشنة ، قبيلة طالب التحفيظ ، جنوبا محمد بن أحمد بن بيه وغربا محمد بن أحمد بن بيه ، كلهم بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم شراء مؤرخ في فاتح محرم 1333.

مساحته : 60 سنتيارا تقريبا .
 حدوده : شمالا السيد بلعزري بن سالم ، شرقا زنقة 232 ، جنوبا
 زنقة 232 وغربا زهرة بنت المكي ، كلهم بعين المكان .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك :
 1 - عقد شراء مؤرخ في 17 شعبان 1391 (8 أكتوبر 1971) ؛
 2 - عقد عدلي مؤرخ في 14 رجب 1381 (23 دجنبر 1961) .

مطلب رقم 40421 ج

تاريخ التقييد : 28 مارس 1974 .
 طالب التحفيظ : السيد مكروود سعيد بن الطاهر ، مغربي ، مزداد
 نحو سنة 1903 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت
 محمد ، ساكن بأسفي ، درب مولاي الحسن ، زنقة الصايدة
 كولومب رقم 1 .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « جنان البودراري » .
 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جنان البودراري » .
 نوعه : أرض فلاحية .
 موقعه : دوار الدحيمينات ، جماعة سبت اكزولة ، قبيلة البحائرة
 الجنوبية .
 مساحته : هكتاران اثنان تقريبا .
 حدوده : شمالا ورثة الرامي بن أمحيدة ، قبلة وورثة الرامي بن
 أمحيدة وورثة محمد بن أحمد بن رقية ، جنوبا وورثة الشيخ أحمد
 وغربا وورثة أحمد بن زينة وورثة محمد بن أحمد بن رقية ، كلهم
 ساكنون بعين المكان .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك : رسم شراء عدلي مؤرخ في 2 ذي الحجة 1363
 (19 نونبر 1944) .

مطلب رقم 40422 ج

تاريخ التقييد : 28 مارس 1974 .
 طالب التحفيظ : السيد مكروود سعيد بن الطاهر ، مغربي ، مزداد
 نحو سنة 1903 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت
 محمد ، ساكن بأسفي ، درب مولاي الحسن ، زنقة الصايدة
 كولومب رقم 1 .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الكدية » .
 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكدية » .
 نوعه : أرض فلاحية .
 موقعه : دوار الدحيمينات ، جماعة سبت اكزولة ، قبيلة البحائرة
 الجنوبية .
 مساحته : هكتارا واحدا تقريبا .
 حدوده : شمالا وورثة محمد بن أحمد بن رقية ، قبلة وورثة عبد
 الرحمان بن الطاهر ، جنوبا وورثة الحاج المحجوب بن الدحاحي
 وغربا وورثة محمد بن أحمد بن رقية ، كلهم بعين المكان .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك : رسم شراء عدلي مؤرخ في 2 ذي الحجة 1363
 (19 نونبر 1944) .

ساكنان بدوار أولاد يوسف ، فرقة الوالدية ، قبيلة أولاد عمور ،
 بصفتهم شريكين في طلب التحفيظ مناصفة بينهما .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « فدان الماية » .
 الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فدان الماية » .
 نوعه : أرض فلاحية .
 موقعه : دوار أولاد عزوز ، فرقة أولاد عليان ، قبيلة أولاد عمور .
 مساحته : 6 هكتارات تقريبا .
 حدوده : شمالا وشرقاً عبد السلام بن العونبي ، بناصر بن الحاج
 اسماعيل ، جنوبا ورثة الحاج عبد الله وغربا يعقوب بن الحاج
 اسماعيل والحيمر بن الحاج اسماعيل ، كلهم ساكنون بعين المكان .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك :
 1 - عقد ملكية مؤرخة في 16 شوال 1376 (27 مارس 1957) ؛
 2 - عقد شراء مؤرخ في 16 شوال 1376 (27 مارس 1957) .

مطلب رقم 40419 ج

تاريخ التقييد : 26 مارس 1974 .
 طالبا التحفيظ :
 1 - السيد محمد بن أحمد بن محمد ، مغربي ، مزداد سنة 1916 ،
 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت محمد ؛
 2 - السيد محمد بن مبارك بن أحمد ، مغربي ، مزداد سنة 1892 ،
 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت محمد ، كلاهما
 ساكنان بدوار أولاد يوسف ، فرقة الوالدية ، قبيلة أولاد عمور ،
 بصفتهم شريكين في طلب التحفيظ مناصفة بينهما .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « فدان مصباح » .
 الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فدان مصباح » .
 نوعه : أرض فلاحية .
 موقعه : دوار أولاد عزوز ، فرقة أولاد عليان ، قبيلة أولاد عمور
 الغربية .
 مساحته : 40 آرا تقريبا .
 حدوده : شمالا وورثة القائد محمد بن أمحيدة ، شرقا الجيلالي بن
 محمد بن الحاج الشرقاوي ، جنوبا وورثة القائد محمد بن أمحيدة وغربا
 وورثة القائد محمد بن أمحيدة ، كلهم بعين المكان .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك : رسم شراء مؤرخ في 5 ربيع الثاني 1378 (16 أكتوبر
 سنة 1958) .

مطلب رقم 40420 ج

تاريخ التقييد : 27 مارس 1974 .
 طالبة التحفيظ : السيدة مندير السعدية بنت أحمد الزاوي ، مغربية
 مزادة حوالي سنة 1942 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد
 لغليمي بن علي ، الساكنة بالجديدة ، زنقة 232 رقم 10 ، درب الحجارة .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ملك مندير » .
 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك مندير » .
 نوعه : دار لسكني .
 موقعه : زنقة 232 رقم 10 ، درب الحجارة الجديد .

3 - السيدة زهراء بنت امحمد بن عامر الخضراوى مغربية مزداة نحو سنة 1939 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد الفارسي ، كلهم ساكنون بأزمور ، درب عبد الجليل رقم 25 شركاء على الشياخ بنسبة :

3 اجزاء من 24 لاولى و 14 من 24 للثاني و 7 من 24 للثالثة .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « السانية » .

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « السانية » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دائرة أزمور سيدي غالم .

مساحته : 60 آرا .

حدوده : قبلة سوز أزمور ، شمالا المعلم المكي بن ادريس ، جنوبا ورثة الحاج أحمد بن بوعزة وغربا ورثة بوشعيب بن الفقيه ، كلهم بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة فى 25 ربيع الاول 1332 :

2 - نسخة تريكة مؤرخة فى 28 رمضان 1380 (16 مارس 1961) .

مطلب رقم 40426 ج

تاريخ التقييد : 8 ابريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد الحاج عبد الواحد جسوس ابن محمد جسوس بن الحاج عبد الواحد مغربي مزداد سنة 1911 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوج بنت العالى ساكن بزقة فرنسا رقم 17 الجديدة .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك جسوس » .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك جسوس » .

نوعه : أرض للبناء .

موقعه : بالمكان المدعو الطيسارات فخذة العباودة ، قبيلة اولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة .

مساحته : 36 آرا تقريبا .

حدوده : شمالا الرسم العقارى عدد 7299 ، قبلة الرسم العقارى عدد 7293 ، جنوبا وغربا الرسم العقارى عدد 24468 .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة فى 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) ؛

2 - عقد شراء مؤرخ فى 23 رجب 1392 (23 غشت 1972) .

مطلب رقم 40427 ج

تاريخ التقييد : 15 ابريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد الساسى عبد الكبير بن عبد الله بن العربي البنساسى ، مغربي مزداد حوالى سنة 1900 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ابراهيم ، الساكن بدوار السقورة ، فرقة عياد ، قبيلة اولاد بوعزيز الجنوبية دائرة الجديدة .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فدان امحيرش » .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان امحيرش » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : بدوار السقورة ، جماعة حد اولاد عيسى دائرة الجديدة .

مطلب رقم 40423 ج

تاريخ التقييد : 30 مارس 1974 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد محمد بن أحمد بن العربي لهلالى ، مغربي ، مزداد سنة 1929 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مريم بنت أحمد ؛

2 - السيدة مريم بنت أحمد بن مسعود ، مغربية ، مزداة سنة 1935 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن أحمد المذكور ، ساكنان بدرب بوافى ، زقة 300 مكرر رقم 3 الجديدة وشريكين فى طلب التحفيظ مناصفة بينهما .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض كاريير لهلالى » .

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « أرض كاريير لهلالى » .

نوعه : أرض عارية .

موقعه : المكان المسمى كاريير لهلالى ، حى المويلحة مدينة الجديدة .

مساحته : آران و 50 سنتيارا .

حدوده : شمالا ورثة عائشة بنت الطيبي ، شرقا محمد بن عبد الله جنوبا زهور بنت العربي وغربا العلمى الفاسى ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 26 جمادى الاولى 1377 (19 دجنبر

سنة 1957) .

مطلب رقم 40424 ج

تاريخ التقييد : فاتح ابريل 1974 .

طالبة التحفيظ : السيدة خديجة بنت المعلم الحاج عباس ، مغربية مزداة سنة 1930 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد ابن الطاهر ، ساكنة بسيدى بنور ، شارع الحاج بوشعيب الدكالى رقم 3 الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد خديجة » .

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد خديجة » .

نوعه : أرض للبناء .

موقعه : بسيدى بنور ، شارع الشيخ بوشعيب .

مساحته : 6 آرات تقريبا .

حدوده : شمالا طريق السوق ، شرقا السيد أحمد بن العوجة ، جنوبا المعلم بوشعيب بن مبارك وغربا ورثة فاطنة بنت عباس ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : عقد شراء مؤرخ فى متم ربيع الثانى 1385 (18 غشت

سنة 1965) .

مطلب رقم 40425 ج

تاريخ التقييد : 3 ابريل 1974 .

طالبو التحفيظ :

1 - السيدة مباركة بنت الحاج محمد بن الضاوى ، مغربية ، مولودة نحو 1922 ، أرملة السيد محمد الخضراوى ؛

2 - السيد محمد بن امحمد بن عامر الخضراوى ، مغربي ، مزداد سنة 1940 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت بوشعيب ؛

- 3 - عقد شراء مؤرخ في 24 شتنبر 1962 ؛
- 4 - عقد شراء مؤرخ في 15 مارس 1969 ؛
- 5 - ظهير شريف مؤرخ في 30 مارس 1972 ؛
- 6 - عقد شراء مؤرخ في 14 يوليوز 1972 ؛
- 7 - عقد شراء مؤرخ في 8 يبرابر 1960 .

مطلب رقم 40430 ج

تاريخ التقييد : 18 ابريل 1974 .

طالبو التحفيظ :

- 1 - السيدة ميلودة بنت عبد السلام بن عزة الرحالية مغربية مزادة حوالي 1919 ، مطلقة ؛
 - 2 - السيدة طامو بنت الحاج امحمد مغربية مزادة حوالي 1894 ارملة السيد عبد السلام بن عزة ؛
 - 3 - السيدة رقية بنت المعطى بن العربي ، مغربية مزادة حوالي 1900 ، ارملة السيد عبد السلام بن عزة ؛
 - 4 - السيدة طامو بنت عبد السلام بن عزة مغربية مزادة حوالي 1908 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد احمد بن الهاشمي ؛
 - 5 - السيدة مسعودة بنت عبد السلام بن عزة مغربية مزادة حوالي 1910 ارملة ؛
 - 6 - السيدة الطاهرة بنت عبد السلام بن عزة مغربية مزادة حوالي 1915 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن احمد ؛
 - 7 - السيدة فاطنة بنت عبد السلام بن عزة مغربية حوالي 1916 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن الحفيظ ؛
 - 8 - السيدة عائشة بنت عبد السلام بن عزة مغربية مزادة حوالي 1921 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الرحمان بن مجدى ؛
 - 9 - السيد محمد بن عزة الرحالي مغربي مزاد حوالي 1889 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت بالخير ؛
 - 10 - السيدة زهراء بنت عزة الرحالي مغربية مزادة حوالي 1900 ارملة غير متزوجة من السيد ابراهيم ؛
 - 11 - السيدة حبيبة بنت عزة الرحالي مغربية مزادة حوالي 1912 ارملة بلعربي بن المعطى ؛
 - 12 - السيدة خناتة بنت عزة الرحالي مغربية مزادة حوالي 1916 ارملة عبد السلام بن عزة ، كلهم ساكنون بسيدي بنور شارع الحسن الناصري رقم 2 وشركاء على الشيعاء في طلب التحفيظ بنسبة : 70 سهما من 720 سهما لكل من الاولى والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة ؛
 - 45 سهما من 720 لكل من الثانية والثالثة و 84 سهما من ذلك للتاسع و 42 سهما من 720 سهما لكل من العاشرة والحادية عشر والثانية عشر .
- الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « غدران صباية » .
الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « غدران صباية » .
نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : دوار الفردوشة ، اولاد رحال ، جماعة سيدي بنور ، مساحته : 10 هكتارات تقريبا .

مساحته : 8 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا السيد عباس الكامل الفرجي ، قبلة السيدة فاطنة بنت العربي البنساسى ، جنوبا السيد احمد بن السى العربي البنساسى والسيد عبد الله بن امحمد بن الشهب وغربا السيد الكامل بن العربي البنساسى ، كلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 17 ذى القعدة 1383 (5 يبرابر سنة 1969) .

مطلب رقم 40428 ج

تاريخ التقييد : 16 ابريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيدة خديجة بنت محمد بن هلال مغربية مزادة سنة 1915 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد هلال بن اسماعيل ساكنة بدرب 328 ، رقم 22 حى القلعة الجديدة .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ملك خديجة » .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك خديجة » .
نوعه : دار للسكنى .

موقعه : بالجديدة ، درب 328 ، رقم 22 القلعة .

حدوده : شمالا ورثة السى الرجراجى البطوى ، شرقا زقة 328 جنوبا ورثة اولاد بن الشرقى وغربا السيدة فاطنة الطيوبية ، كلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك :

- 1 - ظهير شريف مؤرخ في 26 شعبان 1387 (نونبر 1967) ؛
- 2 - ملكية مؤرخة في 10 رجب 1383 (27 نونبر 1963) ؛
- 3 - عقد عدلى مؤرخ في 28 ربيع الاول 1390 (3 يونيه 1970) .

مطلب رقم 40429 ج

تاريخ التقييد : 16 ابريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيدة النحيل الحساجة فاطنة بنت الحاج الضاوى مغربية مزادة سنة 1940 ، متزوجة الساكنة بالجديدة زقة 351 رقم 17 .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بالنحيل رابعا » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بالنحيل رابعا » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : بالجديدة زقة 351 رقم 17 .

مساحته : آر واحد و 30 سنتيارا تقريبا .

حدوده :

البقعة الاولى : شمالا المجاز ، قبلة ورثة بوشعيب بالريفى ، جنوبا ورثة عبد السلام بن حمو ومحمد الحيزش وغربا السيد محمد النحيل ، كلهم ساكنون بعين المكان .

البقعة الثانية : شمالا الزقة 351 ، قبلة محمد بن حمو ، جنوبا ورثة مبارك الشلح وغربا ورثة الحيزش ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك :

- 1 - عقد أرائة مؤرخ في 3 رجب 1384 ؛
- 2 - عقد شراء مؤرخ في 13 دجنبر 1968 ؛

الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك :

- 1 - عقد شراء مؤرخ في 13 شوال 1349 ، (مارس 1931) ؛
- 2 - عقد اراءة وشراء مؤرخ في 4 محرم 1369 (أكتوبر 1959) .

مطلب رقم 40433 ج

تاريخ التقييد : 22 ابريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد اوجنان محمد بن لحسن بن علي مغربي مزاد سنة 1933 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينة بنت الحسن الساكن بزقة بيزرت رقم 7 بالجديدة .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار القايد » .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار القايد » .
نوعه : دار للسكنى .
موقعه : زقة بيزرت رقم 7 بالجديدة .
مساحته : آر واحد و 12 سنتيارا .

حدوده : شمالا زقة بيزرت ، شرقا جنوبا ورثة علال بن احمد للباط المدعى بابن زايدة ساكنون بزقة بيزرت ساكنون بزقة بيزرت رقم 5 بالجديدة وغربا السيد البغدادى بن عبد القادر وزوجه السيدة طامو بنت اسماعيل ساكنان بزقة بيزرت رقم 9 بالجديدة .

الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك :

- 1 - عقد ملكية مؤرخة في 14 رجب 1385 ؛
- 2 - عقد شراء مؤرخ في 14 رجب 1385 .

مطلب رقم 40434 ج

تاريخ التقييد : 22 ابريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد الوركة الضاوي بن الحاج احمد بن العربي مغربي مزاد سنة 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حسنية بنت عبد القادر ساكن بالجديدة شارع محمد الخامس رقم 22 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ارض الغابة رمل » .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض الغابة رمل » .
نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دوار المعاشات فرقة المعاشات قبيلة اولاد بوغزين دائرة الجديدة .

مساحته : 40 هكتارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد محمد بن عبد الله ورثة سي محمد بن الحسين سعيد بن احسين ومن معه ، ورثة سي محمد بن مبارك وعبد الله بن الحسين ، عبد الرحمن بن لحسن ، سي اسماعيل بن محمد ، احسين بن الجيلالي زهرة بنت أحمد ، عبد القادر ، عبد الله بن سعيد ، قبلة ورثة سي محمد ورياك ورثة سي محمد بن الحيدية ورثة المقدم ورثة سي احمد بن سي علال ورثة بن عامر ، السيدة زهرة بنت احمد الحمرة وسي محمد بن علال ، جنوبا الطريق ورثة عبد الله بن بوبكر ورثة محمد بن احمد الرافعي الحاج الزاهية بنت احمد وغربا عبد الله بن احمد ، محمد بن افضيل وعبد الله بن الحسين ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشىء .

حدوده : شمالا هنية بنت بوغان ، قبلة ابراهيم بن الفقيرة ، جنوبا احمد ولد العالينة وغربا عبد الرحمان بن احمد بن ادريس ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك : ملكية وارانة مؤرختان في 13 صفر 1387 (24 مايو سنة 1967) .

مطلب رقم 40431 ج

مسطرة خاصة ينص عليها الفصل 37 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) .

تاريخ التقييد : 19 ابريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد بن عبد الله مغربي مزاد سنة 1905 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة هنية بنت عبد القادر الساكن بدوار اولاد ربيعة فرقة اولاد غانم قبيلة اولاد بوغزين الجنوبية ، دائرة الجديدة .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الشعبة » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الشعبة » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دوار اولاد ربيعة فرقة اولاد غانم قبيلة اولاد بوغزين دائرة الجديدة .

مساحته : هكتار واحد و 10 آرات و 20 سنتيارا .

حدوده : شمالا بلاد كرو ، شرقا الجماعة ، جنوبا السيد امبارك ساكن بعين المكان وغربا الطريق .

الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك :

1 - حكم مؤرخ في 7 دجنبر 1963 ؛

2 - حكم استئناف مؤرخ في 12 دجنبر 1964 .

ان الآجال لايقام التعرضات لمطلب التحفيظ المذكور قدرما اربعة اشهر يبتدأ من يوم ادراج هذه الخلاصة بالجريدة الرسمية وتقبل التعرضات بالمحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القايد وبمحكمة القاضي .

مطلب رقم 40432 ج

تاريخ التقييد : 19 ابريل 1974 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد حسواني احمد بن العربي الحسناوي مغربي مزاد سنة 1914 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحاج بوشعيب ؛

2 - السيدة فاطمة بنت الحاج بوشعيب مغربية مزادة سنة 1932 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حسواني احمد بن العربي المذكور أعلاه كلاهما ساكنان بالجديدة زقة لاركون رقم 20 وشريكان في طلب التحفيظ سوياً بينهما .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار احمد وفاطمة » .

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار احمد وفاطمة » .
نوعه : دار للسكنى .

موقعه : زقة لاركون رقم 20 بالجديدة .

مساحته : 50 سنتيارا .

حدوده : شمالا عبد القادر بن الحسين ، قبلة وجنوبا المجاز وغربا المعلم الجلالى بن الشيطمي ، كلاهما ساكنان بعين المكان .

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 22 ربيع الأول 1393 (25 أبريل سنة 1973).

مطلب رقم 40435 ج

تاريخ التقييد : 22 أبريل 1974.
طالب التحفيظ : السيد قدور بن سعيد بن أحمد المعاشي مغربي مزاد سنة 1929 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة زهرة بنت محمد الساكن بدوار المعاشات فرقة المعاشات قبيلة اولاد بوعزيز دائرة الجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أرض الفيض » .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفيض » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دوار المعاشات فرقة المعاشات قبيلة اولاد بوعزيز دائرة الجديدة .

مساحته : هكتار واحد تقريبا .

حدوده : شمالا ورثة مولاي سعيد بن عائشة ، قبلة ورتة اسماعيل بن (الجيلالي ، السيد سعيد بن زينة ، ورتة السايب الاحباس والسيد قدور بن العيرج ، جنوبا محمد بن فيضوح وغربا ورتة اسماعيل بن الجيلالي ، كلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : عقد ملكية مؤرخة في 28 ذى الحجة 1391 (9 يبرابر سنة 1972).

مطلب رقم 40436 ج

تاريخ التقييد : 22 أبريل 1974.
طالب التحفيظ : السيد الوركة الضاوي بن الحاج احمد بن العربي مغربي مزاد سنة 1925 ساكن بالجديدة 22 شارع محمد الخامس .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أرض كريونية » .
الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « أرض كريونية » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : بدوار وفرقة المعاشات قبيلة اولاد بوعزيز دائرة الجديدة مساحته : هكتار واحد وخمسون آرا .

حدوده : شمالا السيد محمد بن العربي ، قبلة السيد احمد بن عبد القادر ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا السيد المصطفى بن ابراهيم ، كلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : عقد شراء مؤرخ في II شعبان 1384 (15 دجنبر سنة 1964).

مطلب رقم 40437 ج

تاريخ التقييد : 22 أبريل 1974.
طالب التحفيظ : بن الكبيرة بولمة بن محمد ، بن بوبكر بن الكبيرة مغربي ، مزاد سنة 1920 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة زهراء بنت عبد الله ، ساكن بالجديدة شارع الجيش الملكي رقم 49 .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار بولمة » .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار بولمة » .
نوعه : دار للسكنى .

موقعه : شارع الجيش الملكي رقم 49 الجديدة .

مساحته : 70 سنتيارا تقريبا .
حدوده : قبلة يمينا كيني ، بحرا وشمالا مجاز .
الحقوق العينية : لاشيء .
أصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة في 18 صفر 1376 (أكتوبر 1956) ؛
2 - إراثة مؤرخة في 5 محرم 1393 (29 يناير 1973) .

مطلب رقم 40438 ج

تاريخ التقييد : 25 أبريل 1974 .
طالب التحفيظ :

1 - السيد المحجوب بن محمد بن أحمد مغربي مزاد سنة 1910 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة ربيعة بنت كبور ؛

2 - السيد العياشي بن محمد بن أحمد مغربي مزاد سنة 1905 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة الواضح ، كلاهما ساكنين بدوار الدحيمينات فرقة اولاد احسين قبيلة البحائرة الجنوبية شريكين في طلب التحفيظ مناصفة بينهما .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « اجنان البودرازي والمطفية » .
الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « اجنان البودرازي والمطفية » .

نوعه : أرض فلاحية ومطفي .

موقعه : دوار الدحيمينات فرقة اولاد احسين قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة .

مساحته : هكتار واحد تقريبا .

حدوده : شرقا السيد الحاج المحجوب بن علي واخوه عبد الله ، قبلة ورتة حيدة بن حمو ، جنوبا ورتة الشيخ احمد بن محمد وغربا السيد المحجوب بن لحسن ، كلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 3 ذى الحجة 1333 .

مطلب رقم 40439 ج

تاريخ التقييد : 25 أبريل 1974 .
طالب التحفيظ :

1 - السيد المحجوب بن محمد بن أحمد مغربي مولود سنة 1910 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة ربيعة بنت كبور ؛

2 - السيد العياشي بن محمد بن أحمد مغربي مولود زهاء سنة 1905 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة الواضح ، كلاهما ساكنين بدوار الدحيمينات فرقة اولاد احسين قبيلة البحائرة الجنوبية وشريكين في طلب التحفيظ مناصفة بينهما .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « اجنان خالي علي » .

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « اجنان خالي علي » .

نوعه : أرض فلاحية و 3 مطافي .

موقعه : دوار الدحيمينات ، فرقة اولاد احسين ، قبيلة البحائرة الجنوبية ، دائرة عبدة .

مساحته : هكتار واحد و 25 آرا .

حدوده : شمالا السيد حيدة بن حمو ، قبلة المحجوب بن بيهي ، جنوبا ورتة الهاشمي بن علال وغربا السيد المحجوب ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 3 ذى الحجة 1333.

مطلب رقم 40440 ج

تاريخ التقييد : 26 ابريل 1974.

طالب التحفيظ :

1 - السيد صفراوى احمد بن احمد بن المختار مغربى مزداد سنة 1941 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت العربى ؛

2 - السيد مبرور اسماعيل بن العربى مغربى مزداد سنة 1950 أعزب ، كلاهما ساكنان بالجديدة ، شارع الشهداء رقم 41 وشريكان فى مطلب التحفيظ مناصفة بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الدار » .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الدار » .

نوعه : منزل للسكنى .

موقعه : نهج الشهداء رقم 41 الجديدة .

مساحته : آر واحد وثمانية سنتيات .

حدوده : شمالا السيدة زهرة الزمورية ، شرقا مجاز ، جنوبا السيدة حبيبة البركاوية وغربا ورثة عبد اللطيف التازى ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

1 - عقد شراء مؤرخ فى 3 جمادى الثانية 1364 (مارس 1945) ؛

2 - عقد ملكية وارانة مؤرخان فى 9 صفر 1364 (25 يناير 1945) ؛

3 - عقد شراء مؤرخ فى 9 صفر 1364 (25 يناير 1945) ؛

4 - عقد ارانة مؤرخ فى 9 صفر 1364 (يناير 1945) ؛

5 - عقد شراء مؤرخ فى 18 ربيع الثانى 1364 (ابريل 1945) ؛

6 - عقد شراء مؤرخ فى 18 ربيع الثانى 1364 (ابريل 1945) ؛

7 - عقد شراء مؤرخ فى 5 صفر 1394 (28 ابريل 1974) .

مطلب رقم 40441 ج

تاريخ التقييد : 2 مايو 1974 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد محمد بن كبور بن امعيرد مغربى مولود سنة 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة وردية بنت عباس ؛

2 - السيد احمد بن كبور بن امعيرد ، مغربى مولود سنة 1929 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت التهامى ، كلاهما ساكنين بدوار الشنينات فرقة اولاد زيد قبيلة البحائرة الشمالية شريكين فى طلب التحفيظ مناصفة بينهما .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « النسيصة » .

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « النسيصة » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دوار الشنينات ، جماعة اير ، دائرة عبدة .

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا .

حدوده : شمالا السيد ميلود بن عبدون ، قبلة الحرم والسيدة رفية بنت الفقيه ، جنوبا الحرم وغربا الحرم ، ساكنان بعين المكان

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 12 محرم 1391 (18 مارس 1971) .

مطلب رقم 40442 ج

تاريخ التقييد : 2 مايو 1974 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد محمد بن كبور بن امعيرد مغربى مولود سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة وردية بنت عباس ؛

2 - السيد أحمد بن كبور بن امعيرد مغربى مولود سنة 1929 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت التهامى ،

كلاهما ساكنين بدوار الشنينات ، فرقة اولاد زيد ، قبيلة البحائرة الشمالية وشريكين فى طلب التحفيظ مناصفة بينهما .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض كلوان » .

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « أرض كلوان » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : المحل المدعو أرض كلوان ، جماعة اير ، دائرة عبدة .

مساحته : 25 آرا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد حسن بن بوجمة وأخوه السيد امحمد ،

قبلة ورثة السيد عبد القادر بلحاج ، جنوبا السيد احمد بن الغليمى

السيد ميلود بن عبدون والسيد المكي بن أحمد وغربا بئر المهول ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 12 محرم 1391 (18 مارس 1971) .

مطلب رقم 40443 ج

تاريخ التقييد : 2 مايو 1974 .

طالب التحفيظ السيد بوشعيب بن أحمد حسيني مغربى مولود سنة 1893 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مسعودة

بنت البشير ، ساكن بدوار اولاد بن الركان ، فرقة اولاد محارب

الشراشمة ، قبيلة عامر .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد التوافرى » .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد التوافرى » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دوار اولاد محارب ، جماعة خميس النكة ، دائرة أسفى .

مساحته : هكتار واحد تقريبا .

حدوده : شمالا السيد حفيظ بن امحمو ، قبلة السيد حفيظ

ابن امحمد ، جنوبا السيد البشير بن الجليلى وغربا طريق سوق

السبت أجزاء ، كلهم بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : استمرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1368

(24 ابريل 1949) .

مطلب رقم 40444 ج

تاريخ التقييد : 2 مايو 1974 .

طالب التحفيظ السيد بوشعيب بن أحمد حسيني مغربى مولود سنة 1893 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مسعودة

بنت البشير ، ساكن بدوار اولاد بن الركان ، فرقة اولاد محارب

الشراشمة ، قبيلة عامر .

(طالب التحفيظ) على ولدية المذكورين مع العلم ان مساحة هذا الملك هي 5 هكتارات و 13 أرا و 90 سنتييارا عوضا عن 3 هكتارات التي سبق ذكرها في المطلب وان الحجج المودعة بالمطلب تنطبق مع كافة المساحة المذكورة.

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ضاية الحاج محمد وفدان الكبير » مطلب عدد 27038 ج الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2758 المؤرخة في 8 شتنبر 1965 متبوع بغلاصة اصلاحية نشرت بالجريدة الرسمية عدد 2764 بتاريخ 20 أكتوبر 1965.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 دجنبر 1973 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ضاية الحاج محمد والفدان الكبير » مطلب رقم 27038 ج تجزئة وتتابع كما يلي :

I - البقعة المسماة فدان الكبير رقم II37 فى اسم السيد الشرقاوى بن الزرهونى بن البشير بن امحمد مغربي مولود نحو سنة 1938 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حفيظة بنت محمد ساكن بدوار ليهالة فرقة أولاد عليان قبيلة أولاد عمور ؛

2 - البقعة المسماة ضاية الحاج امحمد رقم I049 فى اسم السيد الحسين بن عبد العزيز بن عمران (طالب التحفيظ الثانى) وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا برسم ارائة مؤرخ فى 6 شوال 1392 (22 أكتوبر 1972) ورسم تقديم مؤرخ فى 12 ذى القعدة سنة 1392 (19 دجنبر 1972) ورسم مؤرخ فى 27 ذى القعدة 1393 (فاتح مايو 1973).

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد البركية » مطلب عدد 30926 ج الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2924 المؤرخة فى 14 دجنبر 1966.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 23 دجنبر 1967 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد البركية » مطلب رقم 30926 ج الكائن بخميس الزمامرة ستتابع من الان فصاعدا :

I - تحت اسم شركة طيكساكو خامسا لبقعة مساحتها 18 أرا و 78 سنتييارا فى اسم شركة طيكساكو س م ب التى يوجد مقرها الاجتماعى بالدار البيضاء عين السبع رتبة الجلالي غافرى ؛

2 - تحت اسم داز زهرة لبقعة مساحتها أرا واحدا و ثلاثون سنتييارا فى الاسم الحاص للسيد بلاط امحمد بن محمد بن الحاج عزوز الشريك فى طلب التحفيظ ؛

3 - تحت الاسم الاصلى وفى الاسم الحاص لطالب التحفيظ الاصلى الباقي من الملك المذكور اى لبقعة مساحتها 54 أرا و 92 سنتييارا.

وذلك بمقتضى الرسوم المودعة اصليا وبرسم عرفى مؤرخ فى 27 أكتوبر 1967 مضمونه ان طالب التحفيظ باع البقعة المذكورة لشركة طكساكو.

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « أرض الدورة » مطلب عدد 39816 ج الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة فى 26 يوليوز 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 28 صفر 1394 (22 مارس 1974) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « أرض الدورة » مطلب 39816 ج الكائن بدوار الحماضة فرقة أولاد عليوة قبيلة تمرة تجزء وتتابع من الان فصاعدا كما يلي :

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد الدريكة » .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد الدريكة » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دوار أولاد محارب ، جماعة خميس النكة ، دائرة أسفى .
مساحته : 50 أرا تقريبا .

حدوده : شمالا طريق سوق سبت اجزولة ، قبلة السيد محمد ابن محمد الخليفة ، جنوبا السيد صالح بن عمارة الكوشى وغربا طريق سبت اجزولة ، كلاهما بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : استمرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1368 (23 أبريل 1949) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « لعرش والحمرى » مطلب رقم 2362 ج الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1657 المؤرخة فى 19 مايو 1944 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 22 أبريل 1974 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « لعرش والحمرى » مطلب رقم 2362 ج الكائن بقبيلة عامر تتابع من الان فصاعدا فى الاسم الحاص للسيد الحسن ابن مبارك بن حمو (طالب التحفيظ السابق) لمساحة قدرها 3 هكتارات و 33 أرا عوضا عن 4 هكتارات التى أدلى بها خلال وضع طلب التحفيظ .
وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « عزيز الزمورى 2 » مطلب رقم 16168 ج الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2415 المؤرخة فى 6 أبريل 1959 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 28 مارس 1974 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « عزيز الزمورى 2 » مطلب رقم I6168 ج تجزء وتتابع فى اسم :

I - الملك الحاص للدولة النائب عنها رئيس مصلحة الاملاك المخزنية باسفى لبقعة مساحتها 3 هكتارات و 80 أرا يعطى لها اسم مدرسة المعلمين رقم 615 س ؛

2 - طالبى التحفيظ الاصيلين لباقي الملك الذى يحتفظ باسمه الاصلى عزيز الزمورى 2 .

وذلك بمقتضى الحجج السابق ايداعها وكذلك تسعة عقود عرفية مؤرخة فى 24 صفر 1394 (19 مارس 1974) تتضمن شراء الدولة الملك الحاص لجزء من هذا الملك .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « لكرامر » مطلب رقم 18568 ج الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2468 المؤرخة فى 12 يبرابر 1960 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 يبرابر 1974 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « لكرامر » مطلب رقم 18568 ج الكائن بدوار أولاد سى موسى بن على الجماعة القروية أولاد حكدان ملحقة أولاد فرج تتابع من الان فصاعدا فى اسم :

I - السيد محمد بن قدور بن امحمد بن خشان مغربى مزداد سنة 1956 أعزب بنسبة : 2/I ؛

2 - السيد ابراهيم بن قدور بن امحمد بن خشان مغربى مزداد سنة 1958 أعزب بنسبة : 2/I وذلك بمقتضى الرسوم المودوعة سابقا برسم صدقة مؤرخ فى 19 جمادى الثانية 1388 (14 غشت 1968) يتضمن صدقة كلية لهذا الملك من السيد قدور بن امحمد بن خشان

9 - السيدة علان حليمة بنت محمد بن الحاج عمار مولودة نحو سنة 1935 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد لغريسي محمد بنسبة : 7 أجزاء من 176 ، كلهم مغاربة ساكنون بأسفى زنقة عبد الوهاب الدراق وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا رسم عدلى مؤرخ فى II شوال 1393 (7 نونبر 1973) مضمنه ان السيد محمد بن الحاج عمار قد توفى عن ورثته المذكورين .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة .

احمد احسين .

محافظه مكناس

مطلب رقم 16483 ك

تاريخ التقييد : 20 مارس 1974 .

طالب التحفيظ : السيد عدلى بن رحو اعريدان المغربى المولود سنة 1929 المتزوج بالسيدة زهرة بنت موح ، الساكن بدوار آيت حنينى آيت ويخلفن ، دائرة الحاجب .

الاسم الذى اعطاه طائب التحفيظ للملك : « بو افروان » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، دوار آيت حنينى المحل المدعو بوافروان .

مساحته : 18 هكتارا .

حدوده : شمالا السيد ادريس بن والشريف ، الساكن بعين المكان ، جنوبا واد المجذوب ، شرقا السيد محمد بن محمد ثم السيد ادريس بن بناصر وغربا السيدة عائشة وبغين ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى II ربيع الثانى 1382 (II شتنبر 1962) .

مطلب رقم 16484 ك

تاريخ التقييد : 22 مارس 1974 .

طالب التحفيظ : السيد عبد اللطيف بن الحاج الحسن بن عبد الله لولو المغربى المولود سنة 1934 المتزوج بالسيدة أمينة لولو ، الساكن بفاس 21 زنقة ابو حنيفة ، بصفة كونه صاحب الزيتة اما الارض فتبقى ملكا للدولة (الملك الخاص) .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فيد الله » .

نوعه أرض للبناء .

موقعه : مكناس ، حى الزيتون ، الجبابرة ، درب أحمد ابن عبد القادر .

مساحته : 10 أرات و 94 سنتيارا .

حدوده : شمالا السيد محمد بن عبد القادر ، شرقا السيد محمد ابن التهامي ، غربا السيد بنعيسى بن القائد باسو وجنوبا السيد بوشعيب الدكالى ثم السيد سليمان بن محمد ، كلهم يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسمين عدلين فى 12 جمادى الثانية 1392 (24 يناير 1972) 27 صفر 1392 (12 أبريل 1972) .

I - تحت اسم « أرض الضورة التاودى » للبقعة تبلغ مساحتها 30 آرا فى اسم السيد التاودى محمد بن الحاج محمد بن احميدة مغربى مزاد نحو 1928 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الغضفة بنت امحمد ساكن بدوار الطاوع جماعة بن يفو قبيلة أولاد عمور الغربية ؛

2 - تحت الاسم السابق « لارض الدورة » فى اسم طالب التحفيظ السابق لباقي الملك .

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا برسم عرفى مؤرخ فى 4 غشت 1972 مضمنه ان طالب التحفيظ المذكور باع للسيد التاودى محمد البقعة المذكورة .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد الساهلة » مطلب رقم 39915 ج الذى ادراج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3136 المؤرخة فى 6 دجنبر 1972 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 15 دجنبر 1973 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد الساهلة » مطلب رقم 39915 ج الكائن بدوار أولاد الدريرة جماعة سبت أولاد حسين دائرة الجديدة تتابع من الان فصاعدا فى الاسم الخاص للسيد آيت الجيلالى على بن على (طالب التحفيظ) .

وذلك بمقتضى الرسوم المودعة سابقا وبرسم عدلى مؤرخ فى 20 ذى القعدة 1393 (16 دجنبر 1973) يتضمن مقاسمة بين السيد آيت الجيلالى على بن على المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملكة » مطلب رقم 40268 ج الذى ادراج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3175 المؤرخة فى 5 شتنبر 1973 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 6 مارس 1974 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملكة » مطلب رقم 40268 ج تتابع من الان فصاعدا فى اسم :

I - السيدة الغلانى جميلة بنت الحاج بدر الدين مولودة نحو سنة 1928 أرملة محمد بن الحاج عمار شريكة طالب التحفيظ سابقا بنسبة : 99 جزء من 176 ؛

2 - السيد علان عبد اللطيف بن محمد بن الحاج عمار مولود نحو 1946 متزوج بالسيدة مارتين سيمون بنسبة : 14 جزء من 176 ؛

3 - السيد علان رشيد بن محمد بن الحاج عمار مولود نحو 1950 أعزب بنسبة : 14 جزء من 176 ؛

4 - السيد علان صلاح الدين بن محمد بن الحاج عمار مولود نحو 1951 أعزب بنسبة : 14 جزء من 176 ؛

5 - الانسة علان مونة بنت محمد بن الحاج عمار مولودة نحو سنة 1957 عازبة بنسبة : 7 أجزاء من 176 ؛

6 - السيدة علان فريدة بنت محمد بن الحاج عمار مولودة نحو سنة 1937 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الزواق أحمد بنسبة : 7 أجزاء من 176 ؛

7 - السيدة علان مليكة بنت محمد بن الحاج عمار مولودة نحو سنة 1939 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بن الحدير محمد بنسبة : 7 أجزاء من 176 ؛

8 - السيدة علان نجاه بنت محمد بن الحاج عمار مولودة نحو سنة 1943 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد مولاي على الصقلى بنسبة : 7 أجزاء من 176 ؛

مطلب رقم 16485 ك

تاريخ التقييد : 25 مارس 1974 .

طالب التحفيظ : السيد العربي بن محمد بن العربي بن قاسم المغربي المولود سنة 1950 المتزوج بالسيدة العزيزة بنت أحمد المعطى والسكن بقبيلة بنى عمار بزرهون المحل المسمى عوينت الهدرى تحت اشراف رئيس دائرة مولاي ادريس زرهون . الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عوينت الهدرى » . نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : اقليم مكناس ، قبيلة بنى عمار بزرهون بالمحل المسمى عوينت الهدرى . مساحته : هكتار واحد .

حدوده : شمالا السيد محمد المزكلى والسيد عبد السلام الباشا ، الساكن بعين المكان ، شرقا السادة ورثة العلمى مع محمد ابن بوستة برغوت ، الساكنون فى عين المكان ، جنوبا السيد أحمد الزهونى ، الساكن بعين المكان وغربا وادى الانصار . الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك رسم عدلى بتاريخ 14 جمادى الثانية 1393 (31 دجنبر سنة 1964) .

مطلب رقم 16486 ك

تاريخ التقييد : 26 مارس 1974 .

طالب التحفيظ : السيد عبد الرحمان الصقلى المولود سنة 1930 بفاس المتزوج بالسيدة زهرة بنت محمد الصقلى ، الساكن بزقة كوجى ، شارع الشفشاونى رقم 1 فاس .

الاسم الذى يعرق به الملك حاليا : « ولجة لكتاوى » .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الصقلى » .

نوعه : أرض فلاحية مغروسة .

موقعه : اقليم مكناس ، قبيلة كروان الشمالية ، فخذة آيت الطالب ، دوار البهليل . مساحته : 22 هكتار .

حدوده : شمالا الطريق وعبد الكريم البهلولى ، الساكن بعين المكان ، جنوبا السيدة بنانى فضيلة وورثة الحاج السعيدى بنانى ، مكناس ، زقاق قرمونى ، شرقا ورثة الحاج حميد بن عبد الجليل ، مكناس ، طريق فاس وغربا وادى الردم .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : حيازة تامة ومستمرة .

مطلب رقم 16487 ك

تاريخ التقييد : 27 مارس 1974 .

طالب التحفيظ السيد العيمانى بوشتة بن بوسلهام بن الطاهر المغربي المولود سنة 1925 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية والسكن بدوار حجاوة ، درب الحمام رقم 49 مكناس .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العيمانية 2 » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : اقليم مكناس قبيلة بنى مطير ، دوار آيت يحيى او حسين دائرة الحاجب .

مساحته : هكتارين اثنين .

حدوده : شمالا الشعبة ، شرقا السيد محمد بن بوشتة ، الساكن فى عين المكان ، جنوبا الطريق المؤدية من خنيفرة الى مكناس وغربا السيد ادريس بحجة ، الساكن بدوار آيت يحيى او حسين ، قبيلة بنى مطير .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم عدلى بتاريخ 25 ذى الحجة 1385 (16 أبريل سنة 1965) .

مطلب رقم 16488 ك

تاريخ التقييد : 27 مارس 1974 .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بوشتة بن المختار المغربي المولود سنة 1939 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية ، الساكن ببرج مولاي عمر سكتور II رقم 608 مكناس .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العيمانية I » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : اقليم مكناس ، قبيلة بنى مطير ، دائرة الحاجب ، دوار آيت يحيى او حسين .

مساحته : هكتارين اثنين .

حدوده : شمالا الشعبة ، شرقا السيد العيمانى بوشتة ، الساكن بعين المكان ، جنوبا الطريق المؤدية من خنيفرة الى مكناس وغربا السيد عبد الحق المكناسى جزار بشارع الحسن الثانى ، مكناس .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم عدلى بتاريخ 15 ذى الحجة 1385 (16 أبريل سنة 1966) .

مطلب رقم 16489 ك

تاريخ التقييد : 2 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد كبور بن بريك الحسناوى المغربي المولود سنة 1919 المتزوج بالسيدة فضيلة بنت حسن والساكن بمكناس درب روامزين رقم 76 .

الاسم الذى يعرق به الملك حاليا : « دار العساوية » .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كبور » .

نوعه : أرض بها دار .

موقعه : مكناس ، شارع روامزين رقم 76 .

مساحته : آرا واحدا و 35 سنتيارا .

حدوده شمالا السيد الماحى بن شقرون ، الساكن بمكناس روامزين رقم 74 ، شرقا الحاجة مريم بنت عبد القادر ، الساكنة بمكناس درب المحجوب رقم II ، جنوبا السيد سلام بن الحاج سعيد الساكن بمكناس درب دريبة رقم I وغربا الحاج محمد بن الحاج حسن الساكن بمكناس درب المحجوب البرادعى رقم 3 والبنك المغربى للتجارة الخارجية ، شارع القوات المسلحة الملكية بمكناس .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم عدلى بتاريخ 29 جمادى الثانية 1388 (22 شتنبر 1968) .

مطلب رقم 16490 ك

تاريخ التقييد : 2 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن موحى ولحسن المغربي المولود سنة 1939 بميدلت المتزوج بالسيدة بوسيحة فطيمة ، الجاعل محل اقامته للمخابرة معه بمستشفى محمد الخامس .

مطلب رقم 16493 ك

تاريخ التقييد : 8 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد مليكي عبد القادر بن مبارك المغربي المولود سنة 1939 بقصر السوق المتزوج بالسيدة فاطمة مزار ، مقيم والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدرك الملكي بفاس. الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ماما ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : مدينة قصر السوق.

موقعه : مدينة قصر السوق.

مساحته : 4 آرات و 40 سنتيارا.

حدوده : شمالا الحاج عبد الرحمن ، كسار تركة ، جنوبا الطريق شرقا الطريق وغربا الحاج عبد الرحمن بن عبد الله ، كسار تركة ، دائرة قصر السوق تافيلالت.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي بتاريخ 9 رجب 1391 (31 غشت 1971).

مطلب رقم 16494 ك

تاريخ التقييد : 9 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد محراش محمد بن التهامي بن العربي المولود سنة 1929 المتزوج بالسيدة فاطمة بنت ادريس ، الساكن بمدشر آيت علي وبوبكر جماعة آيت والال بيطيط ، دائرة الحاجب. الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « راس العين 2 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، جماعة بطيط آيت علي وبوبكر.

مساحته : هكتارا وحدا تقريبا.

حدوده : شمالا اولاد مصطفى الساكن بعين المكان ، جنوبا الطريق ، شرقا الساقية وغربا الطريق.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عرفي بتاريخ 8 يبرابر 1969.

مطلب رقم 16495 ك

تاريخ التقييد : 10 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد امزين محمد بن الحسين المغربي المولود سنة 1937 المتزوج بالسيدة عائشة بنت عدى ، الساكن بايت منصور تادوت بميدلت.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « تادوت ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : اقليم خنيفرة ، ميدلت المحل المسمى تادوت.

مساحته : 2 آرات

حدوده : شمالا الشاوية مولاي الكبير الساكن بتادوت آيت منصور بميدلت ، شرقا الزنقة ، جنوبا السيد قدور بن محمد ، الساكن بتادوت آيت منصور بميدلت وغربا الزنقة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عرفي مؤرخ في 24 أبريل 1956.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « رقية حساين ».

نوعه : أرض بها دار.

موقعه : اقليم قصر السوق ميدلت زنقة الساقية.

مساحته : آرا واحدا و 20 سنتيارا.

حدوده : شمالا أحمد والعربي ، الساكن بزنقة مولاي يوسف ميدلت ، جنوبا موجي وعبي وبوعزة ، الساكن بزنقة أحمد شوقي ميدلت ، شرقا الحسين السوسي ، الساكن بزنقة أحمد شوقي ميدلت وغربا زنقة مولاي يوسف.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 1381 (17 شتنبر 1961).

مطلب رقم 16491 ك

تاريخ التقييد : 4 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد بن الراضي محمد بن الراضي الكورازي ، المغربي المولود سنة 1914 باكوراي المتزوج بالسيدة هشومة بنت ادريس الساكن بمكناس قاع مزواد رقم 29 الروي ، بصفة كونه صاحب الزينة اما الارض فتبقى ملكا للدولة (الملك الخاص).

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ام رشيدة ».

نوعه : دار.

موقعه : بمكناس الروي.

مساحته : آرا واحدا و 50 سنتيارا.

حدوده : شمالا نهج ، جنوبا السيدة فاطمة بنت عبد السلام الساكنة بعين المكان رقم 115 ، شرقا السيد امبارك النصيري ، الساكن بعين المكان رقم 126 وغربا نهج.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 16 رمضان 1390 (16 نونبر 1970).

مطلب رقم 16492 ك

تاريخ التقييد : 8 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد البوعامي خلافة بن محمد بن التهامي المغربي المولود سنة 1939 المتزوج بالسيدة راضية بنت عبد الرحمن الساكن بميدلت نهج سلا.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوعامي ».

موقعه : اقليم قصر السوق ، ميدلت ، جماعة خرمجيوان او تيلي.

نوعه : أرض بها سكني.

مساحته : 3 آرات و 28 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا نهج ، جنوبا نهج (3 م) ، شرقا نهج سلا وغربا مولاي الحسن الحياط المقيم بميدلت سوق الحد ومولاي أحمد المدعو البناي المقيم بميدلت نهج سلا.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسمان عدليان بتاريخ 28 شعبان 1393 (27 أكتوبر

سنة 1973) و 30 شوال 1390 (29 دجنبر 1970).

مطلب رقم 16538 و

تاريخ التقييد : 16 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد حجيرة عبد الرحمان بن أحمد بن محمد ، المغربي ، المزداد سنة 1931 بوجدة ، المتزوج بالسيدة قباب أسية بنت الهادي ، الساكنة بوجدة ، زنقة بدر رقم 7 .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « خان حجيرة » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : وجدة المكان الرسمي سيدي معافة .

مساحته : 3 هكتارات تقريبا .

حدوده :

القطعة الأولى : شمالا انسيد علي بن الشريف بن محمد ، شرقا وادي سيدي معافة ، جنوبا السيد الطاهر بن محمد الشريف وغربا طريق سيدي معافة ؛

القطعة الثانية : شمالا وجنوبا السيد الشريف الطاهر بن محمد الشريف ، شرقا وغربا طريق سيدي معافة ، كلهم مغاربة ، ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - رسم مخارحة عدد 701 المؤرخ في 6 ربيع 1375 ؛

2 - رسم بيع عدد 520 المؤرخ في 3 محرم 1377 (31 يوليو سنة 1957) ؛

3 - رسم بخط اليد مؤرخ في 18 شتنبر 1973 .

مطلب رقم 16539 و

تاريخ التقييد : 17 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن أحمد بن المختار ، المغربي ، المزداد سنة 1892 والساكن بقيادة أحفير ، جماعة تيزي التحاتة القروية ، قبيلة تعجرت ، المكان المسمى لوساطة .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ترنة » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : قيادة أحفير ، جماعة أغبال القروية ، قبيلة تعجرت ، المكان المسمى تيزي الفواكة .

مساحته : هكتار واحد تقريبا .

حدوده : شمالا الرسم العقاري عدد 731 ، شرقا طالب التحفيظ ،

جنوبا ورثة ميمون بن أحمد ، النائب عنهم السيد محمد بن ميمون وغربا الرسم العقاري عدد 731 ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - رسم البيع عدد 8 مؤرخ في 25 شعبان 1389 (6 نونبر 1969) ؛

2 - ملكية عدد 157 مؤرخة في 16 ذي الحجة 1373 (6 غشت سنة 1954) .

مطلب رقم 16540 و

تاريخ التقييد : 17 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد سفناج أحمد بن محمد بن البشير ، المغربي المزداد سنة 1930 والمتزوج بقيادة العيون ، قبيلة بني بوزكو ، المتزوج بالسيدة مغنية بنت بومدين والجاعل محل إقامته عند السيد الكركلي تاجر بالعيون ، شارع محمد الخامس ، رقم 103 .

مطلب رقم 16496 ك

تاريخ التقييد : 11 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد بناني الحاج البشير بن الحاج أحمد المغربي المولود سنة 1929 المتزوج بالسيدة العراقي عائشة والساكن بأزرو نهج مولاي المصطفى رقم 5 .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بناني » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : إقليم مكناس ، دائرة أزرو آيت عرفة تيكريكة المكان المدعو آيت عامر .

مساحته : هكتارا واحدا و 67 آرا .

حدوده : شمالا المطلب رقم 12351 ك ، شرقا المطلب رقم 12352 ك جنوبا الرسم العقاري عدد 9053 ك وغربا الرسم العقاري عدد 13689 ك والرسم العقاري عدد 10289 ك .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : عقد عرفي بتاريخ 15 يبرابر 1974 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بكناس ،

رجال الرحالي .

محافظة وجدة**مطلب رقم 16537 و**

تاريخ التقييد : 11 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد جفالي محمد بن محمد بن بوزيان ، مغربي ، مزداد سنة 1932 ، الساكن بالمكان المسمى بن محمد جفافة بني منقوش الشماليين ، قيادة بركان ، المتزوج بالسيدة مغنية بنت العربي .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عبد السزاق » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : قيادة أيركان ، جماعة عين الرقادة القروية ، قبيلة بني منقوش الشماليين المكان المسمى بني محفوظ .

مساحته : 4 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا السيد محمد بن بومدين الكموتي ومن معه ، الساكن بعين المكان ، ثم السيد الرمضاني عبد الرحمان بن حمادة ، الساكن بدوار أولاد سيدي رمضان ، قبيلة بني منقوش الشماليين ، شرقا الطريق العمومية المؤدية من جراوة الى سيدي رمضان ومن ورائها السيد الرمضاني عبد الرحمان ، ثم جماعة العنصر بقبيلة بني منقوش الشماليين ، جنوبا السيد محمد بن علي بوخريس ، الساكن بعين المكان وغربا محمد بن بومدين بوخريس ، الساكن بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - رسم عبدلي عدد 587 مؤرخ في فاتح رجب 1353 (10 أكتوبر 1934) ؛

2 - رسم عدلي عدد 39 مؤرخ في 10 محرم 1384 (25 مايو 1962) .

- 2 - رسم البيع عدد 202 مؤرخ في 2 ذى القعدة 1392 (9 دجنبر سنة 1972) ؛
3 - رسم الشفعة عدد 213 مؤرخ في 3 ذى القعدة 1392 (27 نونبر سنة 1972) ؛
4 - رسم الشفعة عدد 321 مؤرخ في فاتح صفر 1393 (7 مارس سنة 1973) .

مطلب رقم 16543 و

تاريخ التقييد : 17 أبريل 1974 .

طالبو التحفيظ :

- I - السيد مسعدى بوعلام بن المختار بن عمرو ، المغربي ، المزداد سنة 1938 والسكان بقيادة تفوغالت ، جماعة رسلان القروية ، قبيلة بنى وريمش الجنوبيين ، المكان المسمى بنى وال ، المتزوج بالسيدة وردة بنت لحبيب ؛
2 - السيدة عطومة المزدادة سنة 1951 ، المتزوجة بالسيد حماد ابن المختار ؛
3 - الأنسة الضريفة المزدادة سنة 1966 المحجورة ؛
4 - المميدة ربعة المزدادة سنة 1949 ، المتزوجة بالسيد أحمد ابن المختار ؛
5 - السيد عبد القادر المزداد سنة 1944 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد القادر ؛
6 - السيد الحسين المزداد سنة 1943 ، المتزوج بالسيدة يمينة بنت محمد ؛
7 - السيد محمد بن المزداد سنة 1934 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت ميمون ؛
8 - السيد بوجمعة المزداد سنة 1936 ، المتزوج بالسيدة تميمونت بنت اعراب ؛
9 - السيدة ربعة المزدادة سنة 1924 ، المتزوجة بالسيد ميمون ابن عبد الله ؛
10 - السيدة ميمونة المزدادة سنة 1947 ، أرملة السيد الحبيب ابن محمد ؛

II - السيدة فاطمة المزدادة سنة 1940 ، أرملة السيد محمد بن الاخضر ؛

I2 - السيدة مجوة المزدادة سنة 1910 ، أرملة السيد المختار ابن عمرو ، كلهم مغاربة ، مزادون وسكانون بقيادة تفوغالت ، جماعة رسلان القروية ، قبيلة بنى وريمش الجنوبيين ، المكان المسمى ابني وال ، بصفتهم ملاكين في الشياخ بنسبة ؛

I4 جزءا لكل واحد من الاولاد الخمس و 7 أجزاء لكل واحدة من البنات الستة و I6 جزءا للارملة الاخيرة والكل من I28 جزءا .
الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ولغازى » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : قيادة تفوغالت ، جماعة رسلان القروية ، قبيلة بنى وريمش الجنوبيين ، المكان المسمى بنى وال .

مساحته : 10 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا وادى ولغازى ومن ورائه السيد عبد الكريم ابن بلاحة الشباني ، شرقا السيد محمد بن المختار بن محلو في

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عين الدياب » .
نوعه : أرض فلاحية : جماعة مستكمر القروية .
موقعه : قيادة العيون ، قبيلة بنى بوزكو المكان المسمى دادا على .
مساحته : 6 هكتارات تقريبا .
حدوده : شمالا السيد أحمد بن مصطفى بلقاسمي ، شرقا شعبة المسماة مقطع الريح ، جنوبا أولاد موسى وغربا واد ومن ورائه السيد عبد الله بن مبارك بن عبد الهادي .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : ملكية عدد 301 مؤرخة في 30 محرم 1393 (6 مارس سنة 1973) .

مطلب رقم 16541 و

تاريخ التقييد : 17 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد سفناج أحمد بن محمد بن البشير ، المغربي المزداد سنة 1930 والمتزوج بقيادة العيون ، قبيلة بنى بوزكو ، جماعة مستكمر القروية ، والجاعل محل اقامته عند السيد محمد بن المختار الكركلي ، تاجر بالعيون ، شارع محمد الخامس ، رقم 163 ، المتزوج بالسيدة مغنية بنت بومدين .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عين الدياب 2 » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : قيادة للعيون ، جماعة مستكمر القروية ، قبيلة بنى بوزكو المحل المسمى دادا على .
مساحته : 4 هكتارات .

حدوده : شمالا السيد مبارك بن أحمد بن تمغريشت ومن معه ، شرقا السيد محمد بن أحمد بن البلقاسمي وغربا طريق عمومية ، كلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية عدد 688 بتاريخ 26 شوال 1391 (14 دجنبر سنة 1971) .

مطلب رقم 16542 و

تاريخ التقييد : 17 أبريل 1974 .

طالبة التحفيظ : السيدة مكاوي مليكة بنت محمد بن بنيونس ، كاتبة بنناوية المال ، المغربية ، المزدادة في 27 يراير سنة 1944 ، الساكنة بوجدة عند السيد مكاوي محمد ، شارع محمد الدرفوفي ، رقم 71 والمتزوجة بالسيد أيت حمو على بن محمد .

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ملك مليكة » .

نوعه : أرض للبناء .

موقعه : وجدة .

مساحته : 12 أرات و 6 سنتنارات تقريبا .

حدوده شمالا ورثة السيد بن قشور ، النائب عنهم السيد بن قشور عبد الحميد ، شرقا الرسم العقاري عدد 17370 ، جنوبا الطريق الثانوية رقم 404 وغربا الطريق العمومية .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

I - ملكية عدد 440 مؤرخة في 3 جمادى الأولى 1392 (15 يونيو سنة 1974) ؛

أصل الملك : ملكية رقم 479 مرسومة من طرف العدول يوم 27 محرم عام 1394 (20 يراير 1974).

مطلب رقم 16546 و

تاريخ التقييد : 23 أبريل 1974.
طالب التحفيظ : بلقايد أحمد بن محمد بن علال ، المغربي ، المزداد سنة 1920 بقبيلة بنى سيدل (الناصور) ، الساكن بحى ظهر المحلة الدار رقم 203 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت محمد.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحمري ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدي يحيى القروية ، قبيلة انكاد ، المكان المسمى المراحيل.
مساحته : هكتارا واحدا تقريبا.
حدوده : شمالا حمزة الجزائرى ، شرقا السيد رمضان بن الهامل النكادى ، جنوبا السيد بنعل بن الميلود بن حمو وغربا السيد الطاهر بن على بلقاسم والسيد الحاج عبد القادر ولد يحيى ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :

1 - ملكية رقم 553 بتاريخ 2 جمادى 1393 ؛

2 - عقد بخط اليد مؤرخة فى 14 نونبر 1973 و 9 أبريل 1974.

مطلب رقم 16547 و

تاريخ التقييد : 23 أبريل 1974.

طالبو التحفيظ :

1 - السيدة حطاطبة فاطنة بنت لحسن بن بنعودة ، الجزائرية ، المزدادة فى 30 مايو 1896 ببلدية أرملة السيد بنزهرة الطيب ، الساكن بالجزائر ، زنقة تلمسان رقم 82 والجاعل محل إقامته عند السيد عباوى محمد ، بوجدة ، زنقة فجيح رقم 58 ؛
2 - السيد عمارى فريد عبدو ، المزداد فى 13 غشت 1953 بتازة ؛
3 - الأتسة برينس ربيعة ، المزدادة سنة 1954 بتازة محجورة تحت حضانة السيدة حطاطبة فاطنة المذكورة أعلاه ، بمقتضى رسم عدد 496 (نسخة) مؤرخ فى 27 يوليوز 1972 ، بصفتهم ملاكين فى الشيع بنسبة ؛
جزئين اثنين للاولى وجزء واحد لكل واحد من الثانى والثالثة.
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « حطاطبة ».
نوعه : أرض بها بناءات معدة للسكنى.
موقعه : وجدة زنقة حمام الصبوني.
مساحته : 3 آرات و 5 سنتيات تقريبا.
حدوده : شمالا الرسم العقارى عدد 2788 ، شرقا زنقة عطية ، جنوبا الرسم العقارى عدد 2036 وغربا الرسم العقارى عدد 1731.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :

1 - ملكية عدد 418 مؤرخة فى 18 ربيع الثانى 1392 فاتح يوليوز سنة 1972 ؛

2 - رسم الحضانة عدد 496.

ومن معه ، كلهم ساكنون بعين المكان ، جنوبا جماعة بنى وال وغربا الدولة المغربية (ملك الخاص).
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : ملكية عدد 483 مؤرخة فى 17 صفر 1393 (2 مارس سنة 1974).

مطلب رقم 16544 و

تاريخ التقييد : 19 ابريل 1974.
طالب التحفيظ : السيد بوشنتوف أحمد بن محمد ، المغربي ، المزداد سنة 1915 بوجدة ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت بومدين ، الساكن بوجدة 3 شارع محمد الخامس.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوشنتوف ».
نوعه : أرض بها بناءات.
موقعه : وجدة زنقة سيكون.
مساحته : 9 آرات تقريبا.
حدوده : شمالا زنقة ابن تيميا ، شرقا المطلب رقم 14744 ، جنوبا زنقة سايكون وغربا زنقة شلالة.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : ملكية عدد 514 مؤرخة فى 6 محرم 1391 (4 مارس سنة 1971).

مطلب رقم 16545 و

تاريخ التقييد : 22 أبريل 1974.

طالبو التحفيظ :

1 - السيد بوجيل السايح بن أحمد بن مبارك ، المغربي ، المزداد سنة 1915 ، الساكن بقيادة تفوغالت ، جماعة تفوغالت القروية ، قبيلة بنى عتيق الجنوبيين ، المكان المسمى أولاد المير ، المتزوج بالسيدة ميمونة بنت مبارك ؛
2 - السيدة الصافية المزدادة سنة 1934 أرملة ؛
3 - السيدة الزهرة المزدادة سنة 1930 ؛
4 - السيد ميمون المزداد سنة 1900 ، المتزوج بالسيدة الكاملة بنت محمد ؛
5 - السيد محمد المزداد سنة 1902 ؛
6 - السيدة حليلة بنت بلعيد اليعلاوى ، المزدادة سنة 1900 ، أرملة السيد أحمد بن مبارك ، كلهم مغاربة مزدادون وساكنون بالمكان المسمى أولاد المير المذكور أعلاه ، بصفتهم ملاكين فى الشية بنسبة ؛
14 جزءا لكل واحد من الاول والرابع والخامس و 7 أجزاء لكل من الثانية والثالثة و 8 أجزاء للسادسة والكل من 64 جزءا.
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « كدية طيبول ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : قيادة تفوغالت ، قبيلة بنى عتيق الجنوبيين ، المكان المسمى أولاد المير.
مساحته : 10 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا السيد علوى الصديق بن محمد ، شرقا السيد بصراوى الحاج العيد بن محمد ، جنوبا السيد يوتيل امحمد بن بالقاسم ومن معه وغربا طريق عمومية ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.

مطلب رقم 16548 و

تاريخ التقييد : 24 أبريل 1974.

طالبو التحفيظ :

- I - السيد بوعبد الله بالحاج أمينة ، المزدادة في 18 يراير سنة 1914 ، زوج السيدة فيسكينو ماري المتكلم في اسمه وفي اسم زوج السيدة غربي عتيقة ؛
- 2 - بوعبد الله بالحاج امحمد ، المزداد في 22 يراير 1918 ، زوج السيدة غربي عتيقة ؛
- 3 - السيد بوعبد الله بالحاج عبد القادر ، المزداد في 10 أكتوبر 1922 ، زوج السيدة بوطيبة المريني ، كلهم مغاربة ، ساكنون ومزدادون بأبركان ، بصفتهم ملاكين في الشيعاء بنسبة : متساوية فيما بينهم (الثالث لكل واحد).
- الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بين البلادات » .
نوعه : أرض فلاحية .
موقعه : السعيدية ، جماعة مداغ القروية ، قبيلة تريفة ، المطلب القديم رقم 7003 الغيت .
مساحته : 3 هكتارات و 22 آرا و 80 سنتيارا تقريبا .
حدوده : شمالا الرسم العقارى عدد 12259 ، شرقا الرسم العقارى عدد 12085 ، جنوبا الرسم العقارى عدد 14240 وغربا الرسم العقارى عدد 13496 .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- I - رسوم موضوعة بالمطلب رقم 7003 الملغى ؛
2 - رسم بخط اليد مؤرخ في 21 مارس 1958 .

مطلب رقم 16549 و

تاريخ التقييد : 24 أبريل 1974.

طالبو التحفيظ :

- I - السيد بوعبد الله بالحاج أمينة ، المزداد في 18 يراير 1914 ، زوج السيدة فيسكينو ماري المتكلم في اسمه وفي اسم زوج السيدة غربي عتيقة ؛
- 2 - بوعبد الله بالحاج امحمد ، المزداد في 22 يراير 1918 ، زوج السيدة غربي عتيقة ؛
- 3 - السيد بوعبد الله بالحاج عبد القادر المسمى علي ، المزداد في فاتح أكتوبر 1922 ، زوج السيدة بوطيبة المريني ، كلهم مغاربة ، ساكنون ومزدادون بأبركان ، بصفتهم ملاكين في الشيعاء بنسبة : متساوية فيما بينهم (الثالث لكل واحد).
- الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الذهبية 5 » .
نوعه : أرض فلاحية .
موقعه : قيادة السعيدية ، دائرة بركان ، جماعة مداغ القروية ، قبيلة اتريفا .
مساحته : هكتارين اثنين و 570 آرا و 9 سنتيارا تقريبا .
حدوده : شمالا الرسم العقارى عدد 5539 ، شرقا محمد بن بكاي ومن معه ، جنوبا الرسم العقارى عدد 1944 وغربا الرسم العقارى عدد 1398 ، كلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : عقد البيع بخط اليد المؤرخ في 2 يناير 1957 .

مطلب رقم 16550 و

تاريخ التقييد : 25 أبريل 1974 .

طالبو التحفيظ :

- I - السيد بوشيخي ابراهيم ، المزداد سنة 1919 والمتزوج بالسيدة زابحة بنت أمكي ؛
- 2 - السيد بوشيخي غلال ، المزداد سنة 1926 والمتزوج بالسيدة كرتة بنت محمد ؛
- 3 - السيد بوشيخي بوبكر ، المزداد سنة 1922 والمتزوج بالسيدة خديجة بنت أحمد ؛
- 4 - السيد بوشيخي محمد ، المزداد سنة 1939 والمتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛
- 5 - السيد بوشيخي أحمد ، المزداد سنة 1930 والمتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد القادر ؛
- 6 - السيد بوشيخي ميلود ، المزداد سنة 1936 والمتزوج بالسيدة رقية بنت بوعمامة ؛
- 7 - السيد بوشيخي بوعمامة ، المزداد سنة 1934 والمتزوج بالسيدة زليخة بنت سليمان ؛
- 8 - السيد بوشيخي حمزة ، المزداد سنة 1944 والمتزوج بالسيدة يامنة بنت مصطفى ؛
- 9 - السيدة بوشيخي خديجة ، المزدادة سنة 1920 والمتزوجة بالسيد بلحديم عبد الرحمان ؛
- 10 - السيدة بوشيخي خيرة ، المزدادة سنة 1924 والمتزوجة بالسيد محمد بن الشيخ ؛
- 11 - السيدة بوشيخي مريم ، المزدادة سنة 1940 والمتزوجة بالسيد الطيب بن عبد الرحمان ؛
- 12 - السيدة بوشيخي اليقوت المزدادة سنة 1942 والمتزوجة بالسيد احمد بن بوعمامة ؛
- 13 - السيدة بوشيخي الصافية ، المزدادة سنة 1948 والمتزوجة بالسيد عبد القادر بن الشيخ ، كلهم مغاربة مزدادون وساكنون بقيادة أحفير ، جماعة بني درار القروية ، قبيلة بني درار ، المكان المسمى العرايرة وكلهم أولاد قدور بن محمد بصفتهم ملاكين في الشيعاء بنسبة : جزئين اثنين لكل واحد من الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وجزء واحد لكل واحدة من التاسعة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والكل من 21 جزءا .
- الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بوشيخة » .
نوعه : أرض فلاحية .
موقعه : وجدة قسم الجنانات .
مساحته : 67 آرا تقريبا .
حدوده : شمالا طريق عمومية عرضها 4 أمتار ومن ورائها السيد الحاج أحمد بن دلة ، الساكن بوجدة زنقة سيدي أحمد بنشقرن ، شرقا الاحباس الكبرى ، النائب عنها السيد ناظر الاحباس بوجدة ، جنوبا الرسم العقارى عدد 4249 وغربا السيد بنشكري ادريس بن الحسين ، الساكن بوجدة زنقة سيدي أحمد بنشقرن .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- I - ملكية عدد 530 مؤرخة في 19 ربيع الثاني 1391 (4 يوليوز 1971) ؛
2 - رسم الارائة عدد 658 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1384 (2 شتنبر 1969).

مطلب رقم 16551 و

تاريخ التقييد : 27 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد ورامي علي بن عمرو بن عبد القادر ، مغربي المزداد سنة 1890 ، الساكن في وجدة ، طريق الطاهري رقم 9 ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت أحمد .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكدية البيضاء » .
نوعه : أرض فلاحية .
موقعه : وجدة ، قيادة أحفير جماعة أغبال القروية ، قبيلة تيجيرت المكان المسمى أورو .
مساحته : 9 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا الواد ومن ورائه حسان بن الحاج بوعلام ، شرقا الطريق الرئيسية المؤدية الى وجدة ، جنوبا السيد الوكيل بن ادريس ثم المطلب رقم 10090 وغربا الجبل ، ثم السيد محمد بن أحمد العراوي .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية رقم 75 بتاريخ 6 شوال 1393 (3 نونبر 1973).

مطلب رقم 16552 و

تاريخ التقييد : 27 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد وراوي علي بن عمرو بن عبد القادر ، مغربي المزداد سنة 1890 ، الساكن في وجدة ، طريق الطاهري رقم 9 ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت أحمد .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سهب الحوف » .
نوعه : أرض فلاحية .
موقعه : وجدة ، قيادة أحفير جماعة أغبال القروية ، قبيلة تيجيرت المكان المسمى أورو .
مساحته : 12 هكتارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد الوكيل بن الطيب ، شرقا السادة محمد الزناتي ، محمد بن قدور المرزوي ومحمد بن ميمون الوريثي ، جنوبا السيد محمد بن المقدم امرأوي وغربا السيد محمد بن الحاج الوراوي .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية رقم 75 بتاريخ 6 شوال 1393 (3 نونبر 1973).

مطلب رقم 16553 و

تاريخ التقييد : 29 أبريل 1974.

طالب التحفيظ :

I - السيد الحارثي ادريس بن محمد بن ادريس ، المغربي ، المزداد سنة 1935 ، المتزوج بالسيدة لجلو تورية ؛
2 - السيدة لجلو تورية بنت محمد بن محمد ، المغربية ، المزدادة سنة 1943 ، كلاهما مزدادان وساكنان بوجدة ، شارع الحنصالي ، بصفتها ملاكين في الشيع بنسبة : متساوية بينهما .
الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الحارثية » .
نوعه : أرض للبناء .

موقعه : وجدة .

مساحته : 23 آرا و 55 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا الهابي مولاي أحمد بن عبد الواحد ، الساكن بوجدة ، شارع محمد الدرغوي رقم 153 ، شرقا الرسم العقاري عدد 1059 ، جنوبا الرسم العقاري عدد 20954 وغربا الرسم العقاري عدد 6611 .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- I - عقد القسمة عدد 213 بتاريخ 13 ربيع الثاني 1390 (18 يونيو سنة 1970) ؛
2 - ملكية عدد 93 بتاريخ 28 ربيع الاول 1362 (24 يراير 1943) ؛
3 - رسمان البيع عدد 182 و 183 مؤرخان في 28 ربيع الاول 1390 (3 يونيو 1970) ؛
4 - وكالة عدد 818 مؤرخة في 13 رجب 1391 (4 شتنبر 1971) .

مطلب رقم 16554 و

تاريخ التقييد : 7 مايو 1974 .

طالب التحفيظ : السيد بنقشور يحيى بن عبد الرحمان ، المغربي ، المزداد سنة 1951 ، أعزب والساكن بوجدة ، حي بنقشور رقم الدار 23 .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « صافي » .
نوعه : أرض للبناء .

موقعه : وجدة ، حي بنقشور .

مساحته : 94 آرا و 73 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا طريق رئيسية رقم 404 وجدة الى سيدي يحيى ، شرقا السيد بنقشور محمد بن عبد الرحمان ، الساكن بوجدة ، حي بنقشور ، جنوبا وغربا الرسم العقاري عدد 25007 .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- I - ملكية عدد 374 مؤرخة في فاتح ربيع الاول 1363 (26 مارس سنة 1944) الموضوعة بالمطلب رقم 16365 ر ؛
2 - رسم القسمة عدد 373 المؤرخ في 29 ربيع الاول 1392 (13 مايو 1972) .

مطلب رقم 16555 و

تاريخ التقييد : 9 مايو 1974 .

طالب التحفيظ : السيد الدباني محمد بن أحمد بن ميمون ، المغربي المزداد سنة 1932 بالنضور والساكن بوجدة ، زنقة أهل الجامل رقم 24 والمتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفتح 44 » .

نوعه : أرض بها بنايات معلقة السكنة .

موقعه : وجدة زنقة المزوزي .

مساحته : 80 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد موشى الطوجن ، الساكن بوجدة ، زنقة المزوزي ، رقم 56 ، شرقا زنقة المزوزي ، جنوبا ولد يوشع وغربا الحاج أحمد دندان .

الحقوق العينية : لا شيء .

محافظة الرباط

مطلب رقم 37666 و

تاريخ التقييد : I أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد محمد الراضي بن سيدي محمد بن سيدي المامون البدراوى ، المغربى ، المزداد سنة 1945 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت سيدي المامون البدراوى ، الساكن بسيدى سليمان ، شارع الامم المتحدة رقم 30 . الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « البدراوية » .
نوعه : دار للسكنى .

موقعه : اقليم القنيطرة مدينة سيدي سليمان ، شارع الامم المتحدة رقم 30 .

مساحته : 50 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا المحجة الكبرى ، شرقا السيدة ميلودة بنت محمد الزهاني ، جنوبا السيد ابويه السوسى وغربا عبد الحق الزهاني (البائع) .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : عقد شراء مؤرخ بتاريخ II رجب 1389 (23 شتنبر سنة 1969) .

مطلب رقم 37667 و

تاريخ التقييد : I أبريل 1974 .

طالبة التحفيظ : شركة التبغ ، شركة رأس مالها 400.000 II درهم والتي يوجد مركزها بالدار البيضاء ، 5I محج مولاي ادريس الاول ، ملف الشركة موضوع بالمحافظة العقارية بالرباط تحت رقم 1443 .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « رياض 2 » .

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « رياض 2 » .

نوعه : ارض بيضاء .

موقعه : تروال ، نواحي وزان .

مساحته : 575 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا لملك اولاد محمد ، شرقا لملك سلام الكنتلى المزكلدى ، جنوبا لملك محمد بن احمد الصغير وغربا لملك شركة التبغ .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم يتضمن بيع مقيد بوزان ، كناش 15 ، صفحة رقم 4 بتاريخ 8 مايو 1968 .

مطلب رقم 37668 و

تاريخ التقييد : I أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد العربي بن ادريس الرحالي ، المغربى ، المزداد سنة 1923 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حبيبة بنت احمد ، الساكن بزنفقة « ن » رقم 10 ديور البلدية القنيطرة .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الرحالي » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : القنيطرة ، زنفقة « ن » رقم 10 .

أصل الملك :

I - رسم بخط اليد مؤرخ فى 9 يبرابر 1970 :

2 - رسم عدلى عدد 121 مؤرخ فى 15 ذى القعدة 1393 (II دجنبر سنة 1973) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « سيدى عمرو الشرقى » مطلب رقم 10507 و الذى ادراج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2059 المؤرخة فى 11 ابريل 1952

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 21 يناير 1974 ، فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى : « سيدى عمرو الشرقى » مطلب رقم 10507 و الكائن بقيادة أحواز بركان ، جماعة زقرل القروية ، قبيلة بنى عتيق الشماليين المحل المسمى : « اولاد الحاج » تتبع من الآن فصاعدا فى اسم :

I - السيد الصديقى محمد بن عبد الرحمان بن على ، المزداد سنة 1913 ، المتزوج بالسيدة يامنة بنت محمد ؛

2 - السيد الصدوقى محمد بن امبارك بن على ، المزداد سنة 1918 ، المتزوج بالسيدة زينب بنت عبد القادر ، كلاهما مغربيان مزدادان وساكنان بالمكان المسمى اولاد الحاج المذكور اعلاه ، بصفتهم ملاكين فى الشيعاء على السوية بينهما .

وذلك اثر البيع الصادر بمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ فى 5 يوليوز سنة 1972 من طرف السيد الشرقى ميمون بن محمد ، طالب التحفيظ السابق .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الكراكر 3 » مطلب رقم 11333 و الذى ادراج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2114 المؤرخة فى فاتح مايو 1953 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 15 أبريل 1974 ، فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى : « الكراكر 3 » مطلب رقم 11333 و ، (بالقطعة الاولى) ، الكائن بقيادة أحواز ابركان ، جماعة عين الركادة القروية ، قبيلة بنى منقوش الشماليين ، بالمكان المسمى ايجداين ، تتبع من الآن فصاعدا فى اسم :

I - السيدة فاطمة بنت أحمد زهيرىرو ، المزدادة سنة 1920 ؛
2 - السيد غيلى محمد ، المزداد سنة 1912 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت رحو ؛

3 - السيد غيلى البكاي ، المزداد سنة 1923 ، المتزوج بالسيدة حلومة بنت بالرمضان ؛

4 - السيد غيلى عبد القادر ، المزداد سنة 1910 ، المتزوج بالسيدة المصافية بنت بلعيسد ، كلهم مغاربة ، مزدادون وساكنون بالمكان المسمى ايجداين ، بصفتهم ملاكين فى الشيعاء بنسبة :

3 أجزاء للاول و 7 أجزاء لكل من الثانى والثالث والرابع والكل من 24 جزءا .

بمقتضى رسم الارائنة عدد 263 المؤرخ فى 25 ذى الحجة 1393 (19 يناير 1974) مضمنه أن السيد الحسان بن محمد بن مصطفى ، طالب التحفيظ المذكور قد توفى .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

أحمد برادى .

حدوده : شمالا طالب التحفيظ ، شرقا وغربا الاملاك الغابوية (الغابة) وجنوبا محمد بن بنعيسى بن لكبير بن سالم ، كلهم يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : بيع بتاريخ 15 شعبان 1383 (فاتح يناير 1964) مسبق بملكية فى آخر رجب 1383 (17 دجنبر 1963) .

مطلب رقم 37671 و

تاريخ التقييد : 3 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد رمسيس صالح بن علي ، مغربي ، مزاد سنة 1920 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت سعيد ، الساكنة زنقة (و) رقم 20 ، التجزئة سكنية أرمل بالقنيطرة . الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار صالح بن علي » . الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار صالح بن علي » . نوعه : دار للسكنى .

موقعه : التجزئة ، سكنية أرمل ، زنقة (و) رقم 20 القنيطرة .

مساحته : 66 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا فتاح بن ابريك ، شرقا محمد بن ابراهيم ، جنوبا عائشة الكنيسة وغربا طريق .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - عقد محرر بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 ؛

2 - رفع اليد وتسليم بتاريخ 31 دجنبر 1973 .

مطلب رقم 37672 و

تاريخ التقييد : 3 أبريل 1974 .

طالبة التحفيظ : السيدة محجوبة بنت المواك ، مغربية ، مزادة سنة 1920 ، متزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد كريم ، الساكنة ، زنقة طيرات رقم 9 باب شالة الرباط .

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار محجوبة » .

نوعه : أرض للسكنى .

موقعه : باب شاله ، زنقة طراب رقم 9 الرباط .

مساحته : 100 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا زنقة النراب ، شرقا منزل رقم 7 ، جنوبا منزل وغربا ورثة الغول .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - رسم يتضمن شراء بتاريخ 4 جمادى الثانية 1373 (8 يبرايير سنة 1954) ؛

2 - رسم يتضمن شراء بتاريخ 3 شعبان 1374 (27 مارس 1955) وعدة رسوم أصلية مختلفة .

مطلب رقم 37673 و

تاريخ التقييد : 3 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد سعيد بن المكي ، مغربي ، مزاد سنة 1899 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية ؛

مساحته : 68 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا زنقة ، شرقا العربي بن رحال ، جنوبا زنقة وغربا محمد .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - عقد شراء بتاريخ 1 أكتوبر 1962 ؛

2 - رفع اليد والتسليم بتاريخ 23 يناير 1974 .

مطلب رقم 37669 و

تاريخ التقييد : 3 أبريل 1974 .

طالبا التحفيظ :

1 - السيد الدكتور عبد الكريم بن الحاج عمر الخطيب المحفوظي ، مغربي ، مزاد عام 1921 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مفتحة بنت محمد أبو جبار ؛

2 - السيد عبد الرحمان بن الحاج عمر الخطيب المحفوظي ، مزاد عام 1918 ، متزوج ، يسكنان عند كلم 3،500 ، طريق ازعير الرباط ، بصفتها شريكان على الشياح بنسبة :

سهم واحد لكل منهما .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « العركوب » .

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « العركوب » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دوار اولاد امبارك ، قبيلة أولاد كثير ، قيادة عين العودة

دائرة احواز الرباط .

مساحته : 4 هكتارات تقريبا .

حدوده :

البقعة الاولى : شمالا محمد بن عبد السلام المدعو (الهمة) ، شرقا وغربا الاملاك الغابوية (الغابة) ، جنوبا ورثة العربي بن ميلودي ، كلهم يسكنون بعين المكان ؛

البقعة الثانية : شمالا القادري بن لعليطى ، شرقا وغربا الاملاك الغابوية (الغابة) ، جنوبا محمد بن عبد السلام المدعو (الهمة) ، كلهم يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : بيع بتاريخ 3 ذو الحجة 1383 (16 أبريل 1964) .

مسبق بملكية بتاريخ 29 ذو القعدة 1383 (13 أبريل 1964) .

مطلب رقم 37670 و

تاريخ التقييد : 3 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : الدكتور عبد الكريم بن الحاج عمر بن الخطيب المحفوظي ، مغربي ، مزاد سنة 1921 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مفتحة بنت محمد أبو جبار ، الساكن عند كلم 3،500 طريق ازعير الرباط .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العركوب » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دوار أولاد امبارك ، قبيلة أولاد اكثر ، قيادة عين العودة ،

دائرة الرباط .

مساحته : هكتاران اثنان و 50 آرا تقريبا .

- مساحته : 5 هكتارات تقريبا .
 حدوده : شمالا الرسم العقاري عدد 7141 ر ، شرقا أولاد العراعرية ،
 جنوبا عبد الرحمان بن الحسين وغربا مكرم .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك :
- 1 - ملكية بتاريخ بتاريخ 6 ربيع الثاني 1305 ؛
 2 - رسم اراثي بتاريخ 12 رجب 1370 (19 أبريل 1951) .

مطلب رقم 37675 و

- تاريخ التقييد : 8 أبريل 1974 .
 طالبا التحفيظ :
- 1 - السيد الخلفي بن الخطاب ، مغربي ، مزداد سنة 1909 ،
 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهور بنت بوسلهام ؛
 2 - السيد العربي بن علي ، مغربي ، مزداد سنة 1910 ، متزوج
 طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ميلودية بنت الخطاب ، بصفتهم
 شركاء على الشيع بنسبة متساوية فيما بينهم ، كلهم يسكنون بعين
 المكان .
 الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بلاد الخطاب » .
 نوعه : أرض فلاحية .
 موقعه : دوار العميين ، قبيلة المناصرة ، دائرة القنيطرة .
 مساحته : 15 هكتارا تقريبا .
 حدوده :

- البقعة الاولى : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا مطلب رقم 13389 ر ؛
 البقعة الثانية : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا مطلب رقم 13839 ر ؛
 البقعة الثالثة : شمالا وجنوبا وشرقا وغربا مطلب رقم 13839 .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك : حكم المحكمة الابتدائية بالرباط 14 أبريل 1947
 وقرار بتاريخ 4 مارس 1948 .

مطلب رقم 37676 و

- تاريخ التقييد : 9 أبريل 1974 .
 طالب التحفيظ : السيد بوسلهام بن الجليلي ، مغربي مزداد
 عام 1917 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت احمد
 الساكن بدوار لعفايفة ، قبيلة المناصرة دائرة القنيطرة .
 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد بوسلهام » .
 نوعه : أرض فلاحية .
 موقعه : دائرة القنيطرة ، قبيلة المناصرة ، دوار لعفايفة .
 مساحته : 4 هكتارات و 50 آرا تقريبا .
 حدوده :

- البقعة الاولى « الظهر » شمالا الجليلي بن حمو ، شرقا وجنوبا
 ورثة المنصور وغربا فاطمة بنت عبد القادر .
 البقعة الثانية : شمالا ورثة المنصور « زريبة الهدام » ، شرقا
 الهاشمي بن الجليلي ، جنوبا ورثة أحمد بن محمد وغربا ورثة العربي .
 البقعة الثالثة « بلاد البيضاء » شمالا احمد بن احمد ، شرقا ورثة
 احمد بن مالك ، جنوبا الحاج عبد السلام وغربا ورثة مالك المنصوري
 البقعة الرابعة « البيشة » شمالا ورثة محمد ، شرقا طريق عمومي
 جنوبا ورثة يحيى بن الكبير وغربا الميلودي بن الحاج .

- 2 - السيد محمد ولد السيد سعيد ، مغربي ، مزداد سنة 1900 ،
 متزوج طبق الشريعة الاسلامية ؛
 3 - السيد المكي بن احمد ، مغربي ، مزداد سنة 1905 ، متزوج
 طبق الشريعة الاسلامية ؛
 4 - السيد لحمار ولد الحاج علي ، مغربي ، مزداد سنة 1920 ،
 متزوج طبق الشريعة الاسلامية ؛
 5 - السيد لحمار بن المقدم ، المغربي ، المزداد سنة 1933 ،
 متزوج طبق الشريعة الاسلامية ؛
 6 - السيد الجليلي بن عبو ، مغربي ، مزداد سنة 1902 ، متزوج
 طبق الشريعة الاسلامية ؛
 7 - السيد الراي بن العود ، مغربي ، مزداد سنة 1909 ، متزوج
 طبق الشريعة الاسلامية ؛
 8 - السيد محمد بن منصور ، مغربي ، مزداد سنة 1917 ، متزوج
 طبق الشريعة الاسلامية ، بصفتهم شركاء على الشيع بنسب غير محددة
 بينهم ، كلهم يسكنون بدوار اسدور ، قبيلة أولاد خليفة ، دائرة سوق
 الاربعاء الغرب .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « عزيب الدواوير الثلاث » .
 الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « عزيب الدواوير الثلاث » ،
 نوعه : أرض فلاحية .
 موقعه : سوق الاربعاء الغرب ، قبيلة أولاد خليفة ، دوار السدود .
 مساحته : 55 هكتارا تقريبا .
 حدوده :

- البقعة الاولى : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا مطلب رقم 1016 ؛
 البقعة الثانية : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا مطلب رقم 1016 ؛
 البقعة الثالثة : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا مطلب رقم 1016 ؛
 البقعة الرابعة : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا مطلب رقم 1016 ؛
 البقعة الخامسة : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا مطلب رقم 1016 ؛
 البقعة السادسة : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا مطلب رقم 1016 .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك : حكم المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 12 يونيو
 سنة 1933 .

مطلب رقم 37674 و

- تاريخ التقييد : 8 أبريل 1974 .
 طالبو التحفيظ :
- 1 - السيد محمد المدعو « افركيش » بن المدني بن الصديق ،
 مغربي ، مزداد سنة 1905 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية ؛
 2 - السيد بلهاشمي بن المدني بن الصديق ، مغربي ، مزداد
 سنة 1908 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية ؛
 3 - السيدة مسعودة بنت المدني بن الصديق ، مغربية ، مزدادة
 سنة 1912 ، متزوجة طبق الشريعة الاسلامية ، بصفتهم شركاء على
 الشيع بنسبة ؛
 2 من 5 لاول و 2 من 5 للثاني و 1 من 5 للثالثة ، كلهم يسكنون
 بدوار الجبليين ، قبيلة أولاد عمران ، دائرة الرماني .
 الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بلاد المدني » .
 نوعه : أرض فلاحية .
 موقعه : دائرة الرماني ، قبيلة أولاد عمران ، دوار الجبليين .

موقعه : دائرة الرماني .
مساحته : 4 هكتارات تقريبا .
حدوده : شمالا لحسن بن صالح ، شرقا وجنوبا محمد بن خمو
وغربا التهامي بن محمد .
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

- 1 - ملكية بتاريخ 24 شوال 1382 (20 مارس 1963) ؛
- 2 - رسم شخصي بتاريخ 18 محرم 1394 (11 يبرابر 1974) ؛
- 3 - رسم يتضمن بيع بتاريخ 10 محرم 1373 (20 شتنبر 1953) ؛
- 4 - رسم يتضمن بيع بتاريخ 19 محرم 1383 (12 مايو 1963) ؛
- 5 - رسم يتضمن بيع بتاريخ 24 شوال 1382 (20 مارس 1963) ؛
- 6 - رسم يتضمن بيع بتاريخ 8 محرم 1373 (18 شتنبر 1953) ؛
- 7 - رسم يتضمن بيع بتاريخ 7 رمضان 1373 (11 مايو 1954) ؛
- 8 - رسم يتضمن بيع بتاريخ 15 ذو القعدة 1372 (27 يوليوز
سنة 1953) ؛
- 9 - نسخة من عقد الازدياد بتاريخ 12 يبرابر 1974 .

مطلب رقم 37680 و

تاريخ التقييد : 15 ابريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد العنكري الفاطمي بن بوشتي ، مغربي ،
مزداد عام 1920 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة
بنت عبد الله ، الساكن بالقنيطرة زنقة (س) رقم 8 .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « العنكري » .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العنكري » .
نوعه : منزل للسكنى .

موقعه : القنيطرة ، زنقة (س) رقم 8 ، سكنية ارملة .
مساحته : 66 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا المحمودي عبد المولى ، شرقا النقبات محمد ،
جنوبا البدلالي شامة وغربا زنقة (س) C .
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

- 1 - عقد بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1972 ؛
- 2 - تسليم ورفع اليد بتاريخ 16 يناير 1974 .

مطلب رقم 37681 و

تاريخ التقييد : 15 ابريل 1974 .

طالبو التحفيظ :

- 1 - السيد بن علال بن محمد بن يحيى ، مغربي ، مزداد عام 1931
متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت منصور ؛
- 2 - السيد محمد بن يحيى ، مغربي مزداد عام 1923 ، متزوج
طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت بوسلهام ؛
- 3 - السيدة لفريخية بنت محمد مغربية مزادة عام 1927 ،
متزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد يحيى بن الخطاب ؛
- 4 - السيدة امنية بنت محمد بن التهامي مغربية مزادة
عام 1904 ، أرملة ، بصفتهم شركاء على الشيعاء بنسبة :
14 من 40 لكل واحد من الاول والثاني و 7 من ذلك للثالثة و 5 من
ذلك للرابعة .

الحقوق العينية : لاشيء .
أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ 4 محرم 1394 (28 يناير 1974)

مطلب رقم 37677 و

تاريخ التقييد : 10 ابريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد الحاج بنسعيد بن الحاج أحمد بن بوعدة
مغربي مزداد عام 1919 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة
حادة بنت أحمد ، الكائن بدوار اولاد منصور قبيلة سي امبارك ،
قيادة حد البراشوة ، دائرة الرماني .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الرتم » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الرتم » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دوار اولاد منصور بن سي امبارك ، دائرة الرماني .

مساحته : 3 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا ورثة الحبشي بن علي ، شرقا ملك الجواودة ،
جنوبا الحاج احمد بن بوعدة وغربا الحاج محمد بن امبارك .
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : ملكية بتاريخ 16 صفر 1393 (22 مارس 1973) .

مطلب رقم 37678 و

تاريخ التقييد : 10 ابريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد امحمد بنعطية بن الحاج ، مغربي مزداد
عام 1919 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت بوعدة
الساكن بعين المكان .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مظل عين القوابع » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مظل عين القوابع » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دائرة الرماني ، دوار لحدادة ، المكان المدعو المراكشية .
مساحته : هكتارا واحدا تقريبا .

حدوده : شمالا بندحو بن أحمد ، شرقا بوعدة الحدادي ، جنوبا
المعلم أحمد وغربا لخضر بنعطية .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

- 1 - ملكية بتاريخ 4 جمادى الثانية 1391 (26 يوليوز 1971) ،
- 2 - رسم يتضمن من بيع بتاريخ 4 جمادى الثانية 1391
(26 يوليوز 1971) .

مطلب رقم 37679 و

تاريخ التقييد : 11 ابريل 1974 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد امساعد اظليك ، مغربي مزداد عام 1929 متزوج
طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة طوطو بنت محمد الساكن بالرباط
السويقة زنقة سيدي عبو ، رقم 13 ؛

2 - السيدة الكبيرة بنت علي ، مغربية مزادة عام 1924 أرملة ،
بصفتها شريكين على الشيعاء بنسبة 15 من 16 للاول و 1 من 16 للثانية

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الحاجب » .

نوعه : ارض فلاحية .

مطلب رقم 37683 و

تاريخ التقييد : 17 أبريل 1974 .
طالب التحفيظ : السيد بوعزة بن عبد القادر بن عبد السلام ،
المزداد في سنة 1926 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة
زينب بنت بوشعيب الساكن بحي يعقوب المنصور دوار الدباغ ،
بلوك 33 رقم 47 الرباط .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بريكات » .
نوعه : أرض للفلاحة .
موقعه : بناحية الرباط عين عودة .
مساحته : 50 آرا تقريبا .
حدوده : شمالا السيد البوشيخي ، شرقا رقية بنت وعلال ،
جنوبا وغربا شعيب البوشيخي .
الحقوق العينية : لاشيء .
أصل الملك : ملكية بتاريخ 9 جمادى الثانية سنة 1383 (27 أكتوبر
سنة 1973) .

مطلب رقم 37684 و

تاريخ التقييد : 17 أبريل 1974 .
طالب التحفيظ : السيد بلحيسي ميلود بن محمد ، المغربي
المزداد سنة 1940 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة
ادريسية بنت عبد العزيز ، الساكن بقبيلة عين موكة زنقة ولماس ،
تيفلت .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلحيسي » .
نوعه : أرض بيضاء .
موقعه : دوار المدرسة رقم 40 - تيفلت .
مساحته : 953 متر مربع .
حدوده : شمالا السيد العربي بن بوعزة ، شرقا طريق 8 ، جنوبا
السيد بنعاشمر بن الجيلالي وغربا السيد الحاج احمد .
الحقوق العينية : لاشيء .
أصل الملك : عقد بيع بتاريخ 14 صفر 1394 (9 مارس 1974) و
شهادة التجزئة بتاريخ 4 أبريل 1974 .

مطلب رقم 37685 و

تاريخ التقييد : 18 أبريل 1974 .
طالب التحفيظ :
1 - السيدة بنعاشمر بن العربي الخولقي ، المغربي المزداد
سنة 1893 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة
بنت ادريس ؛
2 - السيد المكي بن شاهد ، المغربي المزداد سنة 1900 ،
المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة ميرة بنت محمد ؛
3 - السيد الغازي بن الخليفي ، المغربي المزداد سنة 1904 ،
المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة زهرة بنت العربي ،
بصفتهم شركاء على الشياخ بنسبة 1 من 3 لكل واحد ، الساكنون
بدوار اولاد برجل قبيلة مناصرا ، دائرة القنيطرة .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الواد اللوراني » .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الواد اللوراني » .
نوعه : أرض فلاحية .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلادات الشخيتلي » .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلادات الشخيتلي » .
نوعه : أرض فلاحية .
موقعه : دوار لفلالشة ، قبيلة المناصرة ، دائرة القنيطرة .
مساحته : هكتاران تقريبا .
حدوده :

البقعة الأولى « المريمرة » شمالا اولاد محمد بن يحيى ، شرقا
الحاج الطيب الدحمانى ، جنوبا محم بن يحيى وغربا الجيلالي
بن مرنة .
البقعة الثانية « ادير » شمالا الحاج امحمد ، جنوبا ورثة محمد
بن الخطاب وغربا اولاد البشري ، شرقا اولاد العربي .
البقعة الثالثة « فدان القداح » شمالا اولاد محمد بن يحيى ، شرقا
ورثة محمد بن الخطاب ، جنوبا بلاد اولاد خبزة وغربا الحاج
امحمد الفريقي .
البقعة الرابعة : « ازريب » شمالا اولاد ابا مالك ، شرقا ورثة
محمد بن الريس ، جنوبا اولاد سيدى احمد لفرج وغربا ورثة محمد
بن الخطاب .
البقعة الخامسة « جنان التهامي » شمالا اولاد بن العربي ، شرقا
اولاد العربي ، جنوبا محمد بن يحيى وغربا اولاد ابا مالك .
البقعة السادسة « ظهر الغبار » شمالا اولاد ادحين ، شرقا محمد
بن يحيى ، جنوبا يحيى بن الحاج وغربا اولاد دحين .
البقعة السابعة « بولمان » شمالا محمد بن يحيى ، شرقا اولاد
ادحين ، جنوبا ورثة الجيلالي بن مرنة وغربا بن منصور .
البقعة الثامنة « حمري » شمالا محمد البعللوي ، شرقا اولاد بن
جلول ، جنوبا ورثة محمد بن الخطاب وغربا لعامة .
الحقوق العينية : لاشيء .
أصل الملك : ملكية بتاريخ 15 جمادى الثانية 1352 (5 أكتوبر
سنة 1933) .

مطلب رقم 37682 و

تاريخ التقييد : 5 أبريل 1974 .
طالب التحفيظ : السيد كحلي عمور بن محمد ، مغربي مزداد
عام 1948 أعزب الساكن بدوار اضبابية ، فرقة الحاج ميلود قيادة
تيفلت .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كحلي » .
نوعه : أرض بيضاء .
موقعه : عين موكة ، تيفلت .
مساحته : 100 مترا مربعا تقريبا .
حدوده : شمالا وشرقاً زنقة ، جنوبا كمال احمد وغربا ورثة
عبد الله بن حدو .
الحقوق العينية : لاشيء .
أصل الملك :
1 - رسم يتضمن بيع بتاريخ 12 جمادى الأولى 1393 (14 يونيو
سنة 1973) بمقتضاه باع السيد حمادى بن حدو الملك المذكور ؛
2 - شهادة عدم تجزئة بتاريخ 7 يبرابر 1974 ؛
3 - ملكية بتاريخ 11 ذو القعدة 1380 (27 أبريل 1961) الموضوع
سابقا تأييدا للمطلب رقم 33317 ر .

نوعه : منزل للسكنى .
 موقعه : سيدي سليمان قبيلة الغمارين .
 مساحته : خصون مترا مربعا تقريبا (50 م²) .
 حدوده : شمالا السيد قاسم ، شرقا السيد بن بلاجا الميلودي
 جنوبا زنقة رقم 12 وغربا السيد الرزوق البوجروني .
 الحقوق العينية : لاشيء .
 أصل الملك : عقد بيع بتاريخ 7 ذو القعدة 1389 (15 يناير 1970)
 وشهادة عدم التجزئة بتاريخ 18 مارس 1974 .

مطلب رقم 37689 ر

تاريخ التقييد : 22 أبريل 1974 .
 طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن الجيلالي ، المغربي ، المزداد
 سنة 1905 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت
 عباس الساكن ، بفرقة حرف أ - المنزل رقم 63 - التجزئة ساكنية
 الرمل بالقنيطرة .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار عبد الله بن الجيلالي » .
 نوعه : منزل للسكنى .
 موقعه : المنزل رقم 36 - حرف أ - التجزئة ساكنية الرمل
 القنيطرة .
 مساحته : ثمانية وستون مترا (68 مترا مربعا) .
 حدوده : شمالا السيد الحسين بن الطيب ، شرقا السيد حسن
 جنوبا زنقة حرف أ وغربا السيد بوسلهام بن عبد الكريم .
 الحقوق العينية : لاشيء .
 أصل الملك : عقد بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 - رفع
 اليد وتسليم بتاريخ 11 مارس 1973 .

مطلب رقم 37690 ر

تاريخ التقييد : 22 أبريل 1974
 طالبة التحفيظ : السيدة طامو بنت الكبير ، المغربية ، المزدادة
 سنة 1920 أرملة السيد رشيد بن علي غير متزوجة الآن ، الساكنة
 بزنقة (أ) رقم 32 سكنية الرمل بالقنيطرة .
 الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار رشيد » .
 نوعه : دار للسكنى .
 موقعه : القنيطرة زنقة (أ) رقم 32 تجزئة سكنية الرمل .
 مساحته : 96 مترا مربعا تقريبا .
 حدوده : شمالا السيد محمد الدكالي ، شرقا زنقة 33 ، جنوبا السيد
 محمد بوبكرة وغربا زنقة (أ) .
 الحقوق العينية : لاشيء .
 أصل الملك :
 1 - رسم بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 ؛
 2 - تسليم بتاريخ 11 دجنبر 1973 .

مطلب رقم 37691 ر

تاريخ التقييد : 22 أبريل 1974 .
 طالبو التحفيظ :
 I - السيد مسعود بن العربي الشيهاني ، المغربي ، المزداد
 سنة 1917 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية ، الساكن بحي
 يعقوب المنصور رقم 12 زنقة 48 بالرباط ؛

موقعه : دائرة احواز القنيطرة قبيلة مناصرا ، دوار اولاد برجل .
 مساحته : 6 هكتارات تقريبا .
 حدوده : شمالا بلاد بن علي ، شرقا بلاد السيد المكى ، جنوبا
 اولاد السيد محمد وغربا واد سبو .
 الحقوق العينية : لاشيء .
 أصل الملك : ملكية بتاريخ 14 ربيع الاول سنة 1345 .

مطلب رقم 37686 ر

تاريخ التقييد : 18 أبريل 1974 .
 طالبة التحفيظ : السيدة شيدمي حليمة ، المغربية المزدادة
 سنة 1925 الساكنة بالقنيطرة ، زنقة 42 منزل رقم 14 .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار حليمة » .
 الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار حليمة » .
 نوعه : منزل للسكنى .
 موقعه : القنيطرة زنقة م - منزل رقم 20 .
 مساحته : ستة وستون مترا مربعا (66 متر مربع) .
 حدوده : شمالا السيد لمزبل احمد بن محمد ، شرقا منزل رقم 22
 جنوبا آيت تزن محمد بن الحسين وغربا زنقة م منزل 18 .
 الحقوق العينية : لاشيء .
 أصل الملك : عقد بخط اليد بتاريخ 1 أكتوبر 1962 رفع اليد
 وتسليم بتاريخ 25 يناير 1973 شهادة التعريف الشخصية بتاريخ
 7 مارس 1974 ،
 - رسم مكتوب بخط اليد بتاريخ 26 يناير 1973 .

مطلب رقم 37687 ر

تاريخ التقييد : 20 أبريل 1974 .
 طالب التحفيظ : السيد لحسن بن محمد ، المغربي المزداد
 سنة 1915 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت
 علي ، الساكن بزنقة ب - المنزل رقم 14 - التجزئة سكنية الرمل
 بالقنيطرة .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار لحسن » .
 نوعه : دار للسكنى .
 موقعه : زنقة ب - الميزل 14 تجزئة سكنية الرمل القليظرة .
 مساحته : 132 مترا مربعا تقريبا .
 حدوده : شمالا زنقة ب ، شرقا السيد جبري بن سلام ، جنوبا
 السيد الحسين بن محمد وغربا السيد حنيذة بو الشرفاوي .
 الحقوق العينية : لاشيء .
 أصل الملك : عقد بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 وتسليم
 بتاريخ 13 يبرابر 1974 .

مطلب رقم 37688 ر

تاريخ التقييد : 22 أبريل 1974 .
 طالب التحفيظ : السيد الرجاء في الله امحمد بن قدور ، المغربي
 المزداد 1937 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو
 بنت الطيب ، الساكن بدوار اجديد ، زنقة 12 المنزل رقم 4
 سيدي سليمان .
 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الرجاء في الله » .

مطلب رقم 37693 و

تاريخ التقييد : 23 أبريل 1974.
طالبو التحفيظ :

- 1 - السيد الحاج محمد بن الحاج عباس حكم ، المغربي ، المزداد حكم ، الساكن بالرباط 6 زنقة السينغال ؛
- 2 - السيد بنعيسى بن الحاج عباس حكم ، المغربي ، المزداد سنة 1923 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهور كريم ، الساكن بالرباط حتى شانتبي ؛
- 3 - السيد الجيلال بن الحاج عباس حكم ، المغربي ، المزداد سنة 1928 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فريدة المذكوري ، الساكن بالرباط ، 6 زنقة السينغال ؛
- 4 - السيد عبد اللطيف بن الحاج عباس حكم ، المغربي ، المزداد سنة 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ميفات ميشلين الساكن بالرباط ، 8 زنقة برانلي ، بصفتهم شركاء على الشيعاء بنسبة : I من 4 لكل واحد منهم .
الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « دير الرملية دير » .
نوعه : أرض فلاحية .
موقعه : دائرة أحواز القنيطرة ، قبيلة السهول ، دوار أولاد جابر .
مساحته : II هكتارا تقريبا .
حدوده : شمالا عبد القادر بن عمرية ، شرقا الطريق ومن ورائها البانعون ، جنوبا وغربا عبد السلام بن سعيد بن الحبيب .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك :
- 1 - ملكية بتاريخ 28 ربيع الاول 1368 (18 يناير 1949) و ملكية بتاريخ 21 ربيع الثاني 1382 (24 شتنبر 1962) وبيع بتاريخ 21 ربيع الثاني 1382 (24 شتنبر 1962) و ملكية بتاريخ 13 رجب 1379 (12 يناير سنة 1960) (بيع في نفس التاريخ) ؛
- 2 - بيع بتاريخ 23 محرم 1394 (16 يبرابر 1974) بيع بتاريخ 25 محرم 1394 (18 يبرابر 1974) بيع بتاريخ 23 محرم 1394 (16 يبرابر سنة 1974) ؛
- 3 - شهادات الملك العائلي بتواريخ الاولى و 18 يبرابر 1974 والثانية بـ 8 يبرابر 1974 والثالثة بـ 8 يبرابر 1974 .

مطلب رقم 37694 و

تاريخ التقييد : 23 أبريل 1974 .

- طالب التحفيظ : السيد مصطفى بن محمد الرحالي ، المغربي ، المزداد سنة 1928 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حبيبة بنت الطاهر ، الساكن بزقة 66 رقم 3 التجزئة سكنية الرمل بالقنيطرة .
- الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار مصطفى بن محمد »
نوعه : منزل للسكنى .
موقعه : القنيطرة ، زنقة 33 منزل رقم 3 التجزئة سكنية الرمل .
مساحته : 66 مترا مربعا تقريبا .
حدوده : شمالا السيد ادريس ، شرقا السيد عبد الرحمان ، جنوبا السيد بنعيسى وغربا زنقة .
الحقوق العينية : لا شيء .

2 - السيدة حليلة بنت العربي الشيهاني ، المغربية ، المزدادة سنة 1938 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بن لحبيب ابن محمد ؛

3 - السيدة فاطنة بنت العربي الشيهاني ، المغربية ، المزدادة سنة 1929 مطلقا ، بصفتهم شركاء على الشيعاء حسب النسب الآتية :
2 من 4 لاول و I من 4 لكل واحدة من الثانية والثالثة يسكنان بأحواز الرباط ، قبيلة الاعراب ، دوار الشياهية .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « سيدى على » .
الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « سيدى على » .
نوعه : أرض فلاحية .
موقعه : أحواز الرباط ، قبيلة الاعراب ، دوار الشياهية .
مساحته : هكتاران اثنان تقريبا .
حدوده : شمالا السيد عمار بن البصري ، شرقا ملك عربية ، جنوبا وروثة السيد عبد السلام وغربا طريق الى الرباط .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : ملكية بتاريخ 27 شعبان 1370 (9 يونيو 1951) .

مطلب رقم 37692 و

تاريخ التقييد : 23 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ :

- 1 - السيد عبد اللطيف بن الحاج عباس حكم ، المغربي ، المزداد سنة 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ميفات ميشلين الساكن بالرباط 8 ، زنقة برانلي ؛
- 2 - السيد عبد الحفيظ بن عبد العزيز حكم ، المغربي ، المزداد سنة 1925 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت الحاج محمد اكديرة ، الساكن بالرباط 8 زنقة برانلي ، بصفتهم شريكين على الشيعاء بنسبة :
I من 2 لكل واحد منهما .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دير الغزال » .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دير الغزال » .
نوعه : أرض فلاحية .
موقعه : قبيلة السهول ، دوار أولاد جابر ، دائرة أحواز القنيطرة .
مساحته : 3 هكتارات و 12 آرا و 24 سنتيارا تقريبا .
حدوده : شمالا طامو بنت الشافعي ، شرقا فاطنة بنت الشافعي ، جنوبا الرسم العقارى عدد 54250 ر وغربا الرسم العقارى عدد 38II2 الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك :
- 1 - ملكية بتاريخ 22 رجب 1387 (27 أكتوبر 1957) ؛
- 2 - ملكية بتاريخ 19 ذى الحجة 1393 (15 يناير 1974) ؛
- 3 - ريمان يتضمنان شراء بتاريخ 23 جمادى 1393 (25 يونيو سنة 1973) و 13 ذى الحجة 1393 (15 يناير 1974) ؛
- 4 - شهادتان للملك العائلي بتاريخ 12 يوليوز 1973 و II مايو سنة 1973 .

أصل الملك :

- 1 - عقد بيع بتاريخ 4 يوليوز 1968 ؛
- 2 - شهادة عدم التجزئة بتاريخ 15 يناير 1974 .

مطلب رقم 37697 و

تاريخ التقييد : 26 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد مسرور محمد ، المغربي ، المزداد سنة 1915 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت التهامي ، الساكن بالقنيطرة ، التجزئة ساكنية الرمل ، زنقة ج ، المنزل رقم 8 .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار مسرور » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار مسرور » .

نوعه : منزل للسكنى .

موقعه : زنقة ج المنزل رقم 8 التجزئة ، ساكنية الرمل ، القنيطرة .

مساحته : 65 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد فاويزي عبد الرحمان ، شرقا مجموعة حرف ج ، جنوبا السيد حاجب عبد القادر وغربا السيد امبارك بن عبد الرحمان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- 1 - عقد بخر اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 ؛
- 2 - رفع اليد وتسليم بتاريخ 23 يناير 1974 .

مطلب رقم 37698 و

تاريخ التقييد : 26 أبريل 1974 .

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت علي الصنهاجي ، المغربية ، المزدادة سنة 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد ناصر عبد الله بن محمد ، الساكنة بديور البلدية ، زنقة حرف (س) رقم 5 القنيطرة .

الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار فاطمة » .

نوعه : منزل للسكنى .

موقعه : مدينة القنيطرة ، ساكنية الرمل ، زنقة حرف (س) رقم 5 .

مساحته : 66 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد الحسين كرام ، شرقا السيمية عايدة بنت امبارك ، جنوبا زنقة حرف (س) وغربا السيد عزوز بن محمد .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- 1 - رسم بخر اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 ؛
- 2 - رفع اليد وتسليم بتاريخ 15 يبرابر 1974 ؛
- 3 - عقد بخر اليد بتاريخ 23 أبريل 1969 ؛
- 4 - شهادة التجزئة بتاريخ 9 يبرابر 1974 .

مطلب رقم 37699 و

تاريخ التقييد : 25 أبريل 1974 .

طالبو التحفيظ :

- 1 - السيد الطيبي بن المخفي ، المغربي ، المزداد سنة 1923 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة ميلودة بنت الباشير ؛

أصل الملك : رسم بخر اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 ورفع اليد وتسليم بتاريخ 18 فبراير 1974 .

مطلب رقم 37695 و

تاريخ التقييد : 23 أبريل 1974 .

طالبو التحفيظ :

1 - السيدة الفرجانية بنت عبد القادر بن يوسف ، المغربية ، المزدادة حوالي سنة 1916 ، أرملة غير متزوجة ؛

2 - السيد يوسف بن البصير بن قدور بن حورمة ، المغربي ، المزداد سنة 1934 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت حميدة ؛

3 - السيد المفضل بن البصير بن قدور بن حورمة ، المغربي ، المزداد سنة 1928 ، المتزوج بالسيدة حاجية بنت بوعمرو ؛

4 - السيد قدور بن البصير بن قدور بن حورمة ، المغربي ، المزداد سنة 1949 ، المتزوج بالسيدة حمدة بنت بنعروز ، بصفتهم شركاء على الشيعاء بنسبة ؛

3 من 24 للارملة و 7 من ذلك لكل واحد من الابناء ، وكلهم ساكنين بدوار ركاب ، قبيلة اولاد علي ، ناحية الرمانى .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « العطشانة » .

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « العطشانة » .

نوعه : ارض للزراعة .

موقعه : ناحية الرمانى ، قبيلة اولاد علي دوار كراب .

مساحته : 9 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا السيد محمد بن بوعبيد وطريق مارة الى واد كرو ، شرقا غابة العطشانة (الاملاك المخزنية) ، جنوبا ورائة السيد الشافعي بن لكبير وغربا غابة العطشانة والسيد بوعمرو بن العياشي مطلب عدد 30868 .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- 1 - ملكية بتاريخ 20 محرم 1394 (10 أبريل 1974) ؛
- 2 - ملكية بتاريخ 16 صفر 1394 (II مارس 1974) ؛
- 3 - رسم ارائة بتاريخ 16 صفر 1394 (II مارس 1974) .

مطلب رقم 37696 و

تاريخ التقييد : 26 ابريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد الدوغمي عبد السلام بن محمد ، المغربي المزداد سنة 1943 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت عبد السلام وهشومة بنت عبد السلام ، الساكن بقريه اولاد غازى ، زنقة رقم 2 منزل 22 سيدى سليمان .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الدوغمي » .

نوعه : ارض بيضاء .

موقعه : دواز اولاد مالك ، قبيلة اولاد يحيى سيدى سليمان .

مساحته : 73,50 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد قاسم بن العربي (البائع) ، شرقا السيد

التهامى الدجايجي ، جنوبا السيد النجمي ادريس وغربا زنقة .

الحقوق العينية : لا شيء .

2 - السيدة صبار جميلة بنت مبارك ، المغربية ، المزدادة سنة 1939 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد علي بن محمد ، الساكنة بزقة لالة أم لكتايش ، الرقم 17 بالرباط ، بصفتها شريكين على الشيع حسب التسبب الآتية :

I من 3 لاول و 2 من ذلك للثاني .

وذلك بموجب :

- 1 - الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ ؛
- 2 - رسمين مكتوبين بخط اليد بتاريخ 17 يناير 1974 و 18 يراير 1974 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية .

محافظة طنجة

مطلب رقم 10133 ط

تاريخ التقييد : 29 مارس 1974 .

طالبو التحفيظ :

- 1 - السيد محمد بن مسعود البقيوي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1935 بتطوان ، المتزوج سنة 1960 بالسيدة ميمونة بنت محمد المرابط بنفس المدينة ؛
- 2 - السيد علي بن مسعود البقيوي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1928 بتطوان ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد السلام الكبداني سنة 1957 بنفس المدينة ؛
- 3 - السيدة رحمة بنت مسعود البقيوي ، المغربية الجنسية ، المولودة سنة 1923 بتطوان ، المتزوجة سنة 1940 بالسيد احمد الخطابي بنفس البلدة ؛
- 4 - السيدة تيمونت بنت مسعود البقيوي ، المغربية الجنسية ، المولودة سنة 1925 بتطوان ، المتزوجة بالسيد سلام اليطفتي سنة 1946 بنفس البلدة ؛
- 5 - السيدة فطومة بنت مسعود البقيوي ، المغربية الجنسية ، المولودة سنة 1934 ، أرملة ، المقيمون جميعا بتطوان بوسافو ومحله المختار بنفس المدينة بجامع القصبه رقم I ، وذلك بوصفهم مالكين على الشيوخ بحسب :
سهمان اثنان من 7 اسهم لكل واحد من الاول والثاني وسهم واحد من ذلك لكل واحدة من البنات الثلاث .
الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « امال » .
نوعه : ارض عارية .

موقعه : بتطوان بالمكان المدعو « بوسافو » (عقبه رحال) .

مساحته : I هكتار و 98 آرا و 36 سنتيارا تقريبا .

حدوده شمالا السيد محمد بن عبد الوهاب ، السيد عبد الله قريش ثم السيد محمد الكلعي ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا السادة ورثة محمد بن مسعود البقيوي ، النائب عنهم السيد محمد بن محمد مسعود البقيوي وغربا السيد عمر امزدين ، المقيمون جميعا بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

- 2 - السيد ابراهيم بن المخفي ، المغربي ، المزداد سنة 1925 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بويزة ؛
- 3 - السيد عبد القادر بن المخفي ، المغربي ، المزداد سنة 1927 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عبد القادر ، بصفتهم شركاء على الشيع بنسبة متساوية بينهم ، وكلهم يسكنون بدوار شليحيين ، جماعة الشيخ الميلودي ناحية الرمانى .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الفحاميه » .

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الفحاميه » .

نوعه : ارض للفلاحة .

موقعه : دوار شليحيين ، جماعة الشيخ الميلودي ، دائرة الرمانى .
مساحته : أربع هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا الغاية (الاملاك المخزنية) ، شرقا ورثة العربي بن المنصور ، جنوبا ورثة العلوى وغربا ورثة العلوى .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - ملكية بتاريخ 3 محرم 1392 (19 يراير 1972) ؛

2 - عقد بيع بتاريخ 3 ربيع الثاني 1392 (24 مايو 1972) ؛

3 - شهادة الملك العائلي بتاريخ 2 مايو 1972 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « معاريف » مطلب رقم 33124 و الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2749 المؤرخة في 7 يوليوز 1965 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 25 أبريل 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « معاريف » مطلب رقم 33124 ، الكائن بالخميسات زقة المصاغرة ، تتابع فى اسم :

1 - السيد معروفى عبد القادر بن قاسم بن على ، المغربى .
المزداد حوالى سنة 1914 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حادة بنت عبد السلام ، الكائن بحى أفكا زقة 275 و رقم الدار 3 ؛

2 - السيدة حادة بنت عبد السلام بن عقا ، المزدادة حوالى سنة 1934 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد المعروفى عبد القادر المذكور أعلاه ، الساكنة نفس العنوان ، بصفتها شريكين على الشيع بنسبة متساوية فيما بينهما .
وذلك بموجب :

1 - الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 - عقد بيع مؤرخ فى 19 يناير 1974 وشهادة مسلمة من طرف القائد بالخميسات ، بتاريخ 18 مارس 1974 بمقتضاها باع السيد معاريف عبد القادر بن قاسم بن على للسيدة حادة بنت عبد السلام المذكورة نصف واجبه فى الملك المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « صفصافة » مطلب رقم 37447 و الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3200 المؤرخة فى 27 يراير 1974 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 يراير 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « صفصافة » مطلب رقم 37447 ، الكائن باحواز سلا ، تتابع فى اسم :

1 - السيد الجزولى لحبيب بن أحمد ، المغربى ، المزداد سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة محجوبة بنت أحمد ، الساكن بعنق الجمل ولجة سلا قيادة جماعة بوالقنادل بسلا

حدوده : شمالا مسيل الماء ، شرقا أرض جماعية ، جنوبا شركة المغرب السياحي (ريستينكا) وغربا شاطئ البحر الأبيض المتوسط.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ في 29 صفر 1394 (24 مارس 1974).

مطلب رقم 10137 ط

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن لحسن الدليمي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1931 بسيدى قاسم (اقليم القنيطرة) ، المتزوج بالسيدة زهرة بوسلهام سنة 1958 بالرباط ، المقيم بمشروع بلقصيري ص.ب 40 ومحله المختار بطنجة ، شارع الجيش الملكي عمارة 170 شقة رقم 8 ، الطابق الرابع.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مرسى طارق I ».

نوعه : أرض زراعية.

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة جبالة ، جماعة الغابة ، المحل المدعو « شاطئ واد المرسى ».

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا بالارجم ، شرقا بالخندق وعين الماء ، جنوبا طريق عمومية ومجرى الماء وغربا بالخندق.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان على التوالي :

I - في 10 شوال 1389 (20 شتنبر 1969) ؛

2 - في 28 صفر 1394 (23 مارس 1974).

مطلب رقم 10138 ط

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن لحسن الدليمي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1931 بسيدى قاسم (اقليم القنيطرة) ، المتزوج بالسيدة زهرة بوسلهام سنة 1958 بالرباط ، المقيم بمشروع بلقصيري ص.ب 40 ومحله المختار بطنجة ، شارع الجيش الملكي عمارة 170 شقة رقم 8 ، الطابق الرابع.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مرسى طارق 2 ».

نوعه : أرض زراعية.

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة جبالة ، جماعة الغابة ، المحل المدعو « شاطئ واد المرسى ».

مساحته : 2 هكتاران و 50 آرا و 92 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا بالجبيل ، شرقا بالجبيل وبالسيد الحاج العربي الحجاج ، المقيم بمشروع واد المرسى ، قبيلة انجرة (اقليم تطوان) ، جنوبا بالخندق وبالسيد الحاج الهاشمي العروسي والسيدة أمينة بنت الحسن الشلاف وبالسيدة رحمة بنت الهاشمي حجاج ، المقيمون جميعا بمشروع واد المرسى ، قبيلة انجرة (اقليم تطوان) وغربا بالخندق والمقبرة وشاطئ البحر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسوم عدلية مؤرخة ، الاول والثاني والثالث والخامس في 3 رمضان عام 1393 (فاتح أكتوبر 1973) والرابع في

28 صفر عام 1394 (23 مارس 1974).

أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان على التوالي :

I - في 22 جمادى الثانية عام 1390 (25 غشت 1970) ؛

2 - في 25 شوال عام 1393 (21 نونبر 1973).

مطلب رقم 10134 ط

تاريخ التقييد : 29 مارس 1974.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الدولة 176 ف ح ».

نوعه : طرق المواصلات.

موقعه : طنجة فيلا هاريس.

مساحته : 10 هكتارات و 30 آرا تقريبا.

حدوده شمالا وغربا الدولة (الملك الخاص) ثم الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة ، المقيمة بنفس المدينة نهج لافاييت رقم 24 ، جنوبا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : بناء على المرسوم رقم 2.73.309 المؤرخ في

3 شوال عام 1393 (30 أكتوبر سنة 1973) المنشور بالجريدة

الرسمية عدد 3185 بتاريخ 14 نونبر 1973.

مطلب رقم 10135 ط

تاريخ التقييد : 29 مارس 1974.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الدولة 457/ح ».

نوعه : طرق المواصلات.

موقعه : طنجة ، طنجة البالية.

مساحته : 5 هكتارات و 65 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا ، شرقا وغربا الدولة (الملك الخاص) ثم الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة ، المقيمة بنفس المدينة نهج لافاييت رقم 24 ، جنوبا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : بناء على المرسوم رقم 2.73.309 المؤرخ في

3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة

في 14 نونبر 1973.

مطلب رقم 10135 ط

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن لحسن الدليمي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1931 بسيدى قاسم (اقليم القنيطرة) ، المتزوج بالسيدة زهرة بوسلهام سنة 1958 بالرباط ، المقيم بمشروع بلقصيري ص.ب 40 ومحله المختار بطنجة ، شارع الجيش الملكي عمارة 170 شقة رقم 8 ، الطابق الرابع.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : أرض زراعية.

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة جبالة ، حومة السيرة من قرية

الحومة.

مساحته : ثلاث هكتارات تقريبا.

مطلب رقم 10139 ط

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عبد السلام امسناو ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1949 بمدشر الضف من قبيلة بني كرفط (اقليم تطوان) المتزوج بالسيدة الزهرة بنت احمد الرفاس سنة 1967 بطنجة ، المقيم ومجمله المختار بنفس المدينة بحى موح وباكو ، النهج 103 الدار رقم 7.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « امسناو » .
نوعه : أرض زراعية .

موقعه : طنجة ، حى موح وباكو ، النهج 103 .
مساحته : 80 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد الرحمانى المامون العيدى ، المقيم بطنجة بحى موح وباكو ، النهج 100 رقم الدار 8 ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا السيد الفقيه محمد الودراسى المقيم بنفس الحى ، النهج 103 رقم الدار 3 وغربا السيدة طامو بنت عبد السلام الخلطى ، المقيمة بنفس الحى ، النهج 99 رقم الدار 6 .
الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 27 محرم 1394 (21 فبراير سنة 1974) .

مطلب رقم 10140 ط

تاريخ التقييد : 23 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد الحاج عبد الله بن الحسن الزكرى ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1932 بتطوان ، المتزوج بالسيدة عشوشة بنت على الصنهاجى سنة 1964 بنفس المدينة ، ومجمله المختار بممر بنروش شارع محمد الخامس رقم 20 الطابق الاول رقم 2 .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فيلا ايمان » .
نوعه : أرض عارية .

موقعه : تطوان ، طريق تطوان طنجة .
مساحته : 12 آرا و 39 سنتيارا .

حدوده : شمالا السيد محمد بن الحاج قدور الغرباوى بشارع المقاومة رقم 9 بشفشاون ثم المطلب عدد 10066 ط ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا الاحباس وغربا السادة ورثة بن حجيدن ، النائب عنهم السيد محمد بن على بن حجيدن بخندق الزرباج بتطوان .
الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان على التوالي :
I - فى 18 ذى الحجة عام 1392 (23 يناير 1973) ؛
2 - 8 ربيع الثانى 1393 (10 مايو 1973) .

مطلب رقم 10141 ط

تاريخ التقييد : 23 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن احمد الطويهار ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1932 بمدشر عين الدالية الصغيرة ، اقليم طنجة ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت عبد السلام ولد احمد سنة 1951 المقيم بالمدشر المذكور .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابن رابع » .

نوعه : أرض زراعية وبها بناء .

موقعه : اقليم طنجة بمدشر عين الدالية الصغيرة .

مساحته : 4 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا السيدان احمد بن محمد الطويهار وسلام بن احمد الطويهار ، شرقا السيد محمد بن الحاج عمر ، جنوبا السيدان احمد بورقية وعبد السلام بوقطيب وغربا السيد عبد السلام الطويهار والمقيمون جميعا بمدشر عين الدالية الصغيرة .
الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 16 شعبان 1391 (7 أكتوبر سنة 1971) .

مطلب رقم 10142 ط

تاريخ التقييد : 24 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن احمد الطويهار ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1932 بمدشر عين الدالية الصغيرة ، قبيلة الفحص (اقليم طنجة) المتزوج بالسيدة خديجة بنت عبد السلام ولد احمد سنة 1951 ، المقيم بالمدشر المذكور .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « التوارس » .
نوعه : أرض زراعية .

موقعه : اقليم طنجة ، قبيلة الفحص ، مدشر عين الدالية الصغيرة .
مساحته : هكتاران اثنان و 31 آرا و 98 سنتيارا .

حدوده : شمالا السيد احمد بن محمد الطويهار وسلام بن احمد الطويهار ثم ميلود النائب عنهم السيد محمد بن الحاج ميلود بالحاج ، شرقا السيدان قاسم الفاطمى واحمد الطويهار ، جنوبا طريق عمومية وغربا السيد محمد بن قدور ومحمد بن الشيخ ، المقيمون جميعا بمدشر عين الدالية الصغيرة .
الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 28 رجب عام 1387 (فاتح نونبر سنة 1967) .

مطلب رقم 10143 ط

تاريخ التقييد : 24 أبريل 1974 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد احمد بن عبد الله مدينة ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1940 بتطوان ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت عبد الكريم المرابط بنفس المدينة سنة 1972 ؛

2 - السيد عبد الرحمان بن عبد الله مدينة ، المغربي الجنسية المولود سنة 1947 بتطوان ، الاعزب ، المقيم بنفس المدينة بشارع الوحدة رقم 2 وذلك بوصفهما مالكين على الشياح مناصفة بينهما .

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « هدى » .
نوعه : أرض زراعية .

موقعه : اقليم تطوان ، طريق مرتيل .
مساحته : 53 آرا و 17 سنتيارا .

حدوده : شمالا السيد سمويل بنزكريا المقيم بعين المكان بمعمل التجارة ، شرقا السيد ليون سناس المقيم بشارع يوسف ابن تاشفين رقم 14 ، جنوبا وغربا طريق عمومية .
الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : ريسان عدليان مؤرخان على التوالي :
1 - فى 25 شوال 1970 (30 يونيو 1951) ؛
2 - فى 23 جمادى الاولى 1385 (19 شتنبر 1965).

مطلب رقم 10144 ط

تاريخ التقييد : 25 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الحاج قدور الغرباوى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1942 بتطوان ، المتزوج بالسيدة مليكة اكعيرير سنة 1965 بشفشاون ، المقيم بنفس البلدة ، شارع المقاومة رقم 9.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « محمد » .
نوعه : ارض عارية .

موقعه : تطوان ، طريق تطوان لطنجة ، المكان المدعو « الطويلة » .
مساحته : 10 آرات تقريبا .

حدوده : شمالا السادة ورثة على بن حجيدن النائب عنهم السيد محمد بن على بن حجيدن ، المقيم بتطوان بخندق الزربوح ، شرقا السيد محمد بن احمد البوزطاطي ، المقيم بنفس المدينة بطريق مرتيل ، كراج بن عبود دكان عبد الكريم السعيدى ، جنوبا طريق عمومية وغربا السيد الحاج محمد الشعال ، المقيم بنفس البلدة ، شارع محمد الخامس رقم 15 .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 15 رمضان 1392 (24 أكتوبر سنة 1972) .

مطلب رقم 10145 ط

تاريخ التقييد : 25 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن احمد البوزطاطي ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1932 بمدشر حدون ، قبيلة بنى يجل ، اقليم تطوان ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد السلام خاجو سنة 1950 بتطوان ، المقيم بها بطريق مرتيل بكراج ابن عبود دكان عبد الكريم السعيدى .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « طويلة » .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الامل » .
نوعه : ارض عارية .

موقعه : تطوان ، طريق تطوان بطنجة ، المكان المدعو « الطويلة » .
مساحته : 7 آرات و 64 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السادة ورثة على بن حجيدن ، النائب عنهم السيد محمد بن على بن حجيدن ، المقيم بتطوان بخندق الزربوح ، شرقا السيدة السعدية بنت احمد الرهوني ، المقيمة بتطوان بمجموعة د بلاس رقم 2 رقم الدار 3 ، جنوبا طريق عمومية وغربا السيد محمد ابن الحاج قدور الغرباوى ، المقيم بشفشاون بشارع المقاومة رقم 9 .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 16 ذى القعدة 1390 (2 يناير سنة 1971) .

مطلب رقم 10146 ط

تاريخ التقييد : 26 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد أقبيب ، المغربى الجنسية المولود فى 15 شتنبر سنة 1940 بمدشر اعلاش ، قبيلة ودراس ، اقليم تطوان ، المتزوج بالسيدة ثرية بنت عبد السلام المصمودى سنة 1966 بتطوان ، المقيم بنفس المدينة ، حى التوتة رقم 83 .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أقبيب » .
نوعه : ارض عارية .

موقعه : اقليم تطوان ، المكان المدعو « المحنش » .
مساحته : آر واحد و 15 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا وشرقا السيد احمد بن الهادى عمر بتطوان بحى مولاي الحسن رقم 73 ، السيدة فاطمة بنت محمد بودة المقيمة بنفس العنوان ، السيدة رشيدة بنت محمد الشويباخ بتطوان بشارع محمد ابن عبد الرحمان رقم 2 ، السيدة نفوسة بنت احمد اللواح بتطوان بنهج المقدم رقم 20 حارة مولاي الحسن ، جنوبا وغربا طريق عمومية .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 13 محرم 1394 (6 يبرابر 1974) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « مياد وروسي » مطلب رقم 10046 ط الذى ادرجت خلاصته الاصلاحية بالجريدة الرسمية عدد 3205 المؤرخة فى 3 ابريل سنة 1974 .

بمقتضى عقد عرفى بتاريخ 20 مارس 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مياد وروسي » ذى المطلب رقم 10046 ط ، الواقع بطنجة بنهج الدكتور موشان ، ستتابع من الآن فصعدا فى اسم السيدين :

1 - عبد الخالق اشعاش ، المغربى الجنسية ، المولود بتاريخ 26 يناير سنة 1915 بتطوان ، المتزوج بالسيدة خديجة العطار سنة 1945 بالمدينة المذكورة ، المقيم بطنجة بحى مرشان ، شارع محمد التازى رقم 18 ومحلله المختار بنهج المنصور رقم 46 بنفس المدينة ؛

2 - محمد بن العربي بن عياد ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1902 بشفشاون ، المتزوج بالسيدة فطمة ابن عياد سنة 1924 بنفس المدينة ، المقيم بطنجة بالسقاية الجديدة رقم 21 ، بوصفهما مالكين على الشيوع مناصفة بينهما .

وذلك بمقتضى :

- 1 - الرسوم المودعة سابقا ؛
- 2 - عقد عرفى مؤرخ فى 10 جتنبر 1973 ؛
- 3 - عقد عرفى مؤرخ فى 20 مارس 1974 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،

الفقاي .

من أكادير الى الدار البيضاء ، جنوبا الرسم العقاري رقم 4877 س ومن ورائه واد تنوزونت ومن خلفه ملك مخزني رقم 247 وغربا المحيط الاطلسي .
طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد نايت داود ومن معه .

مطلب رقم 10892 س

اسم الملك : « ملك الخير » موقعه دائرة انزكان ، دوار انزكان ، دوار الجرف زنقة الحمام .
وقع تحديده في : 16 غشت 1973 .
المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي للتحديد : آر واحد .
المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 2521 س ، ثم الرسم العقاري رقم 2467 س ، شرقا الملك المسمى « ملك الخير ثانيا » مطلب رقم 10893 س ، جنوبا زنقة البار وغربا ايت اولحيان .
طالب التحفيظ : السيد عبيد احمد بن عبد المولى الشياظمي .

مطلب رقم 10893 س

اسم الملك : « ملك الخير ثانيا » موقعه دائرة انزكان ، دوار الجرف وقع تحديده في : 16 غشت 1973 .
المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي للتحديد : آر واحد .
المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 2467 س ، ثم الرسم العقاري رقم 1968 س ، شرقا المسيدة تككايت الحاجة رقية بنت علي جنوبا زنقة الدوار وغربا الملك المسمى « ملك الخير » مطلب رقم 10892 س .
طالب التحفيظ : السيد عبيد احمد بن عبد المولى الشياظمي .

اعلان جديدان بانتهاء التحديد

مطلب رقم 1770 س

اسم الملك : « جنان هلا او ربيع » موقعه بدائرة تارودانت ، حي اولاد بنونة .
وقع تحديده في : 27 مارس 1962 .
المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي للتحديد : 40 آرا .
المجاورون : شمالا سي حمادي بن مولاي احمد البوطالي ، شرقا زنقة (م م ع) ومن خلفها ورثة الحاج محمد بن ابراهيم التوتي ، جنوبا ورثة مولاي عبد الرحمان وورثة ايت السكوري وغربا ممر خاص متران من ورائه مولاي مبارك بن مولاي عبد الكريم .
طالب التحفيظ :

1 - السيد الحاج لحسن وجاج ؛

2 - ايت عزيز والعايشي بن محمد .

ان هذا الاعلان يلغي الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2680 بتاريخ 6 مارس 1974 .

مطلب رقم 3719 س

اسم الملك : « خطارة » موقعه دائرة انزكان ، قيادة كسبية مسكينة ، جماعة ايت ملول القروية ، دوار قصبه الطاهر .
وقع تحديده في : 24 يونيو 1959 .

محافظة الناظور

مطلب رقم 2888 ن

تاريخ للتقييد : 2 مايو 1974 .

طالب التحفيظ : السيد اكرم محمد بن قدور قاسم المغربي المزداد سنة 1901 المتزوج طبق الشريعة للاسلامية بالسيدة ميمونة بنت شعيب الساكن بالعرى الشيخ زنقة رقم 28 رقم الدار 248 الناظور .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « اكرم » .
نوعه : أرض وبناء .

موقعه : مدينة الناظور ، المحل المدعو لعرى الشيخ .
مساحته : 250 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا الزنقة رقم 28 (ملك عمومي بلدي) ، شرقا الزنقة رقم 23 (ملك عمومي بلدي) ، جنوبا وغربا السيد ميمون بن حمو الساكن بشارع 27 لعرى الشيخ الناظور .
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

1 - ملكية عدلية بتاريخ 29 ذي القعدة 1350 (6 أبريل 1932) مثبتة

2 - رسم شراء عدلي بتاريخ 26 ربيع الاول 1392 (10 مايو 1972)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناظور ،

محمد الكتاني .

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير

مطلب رقم 1901 س

اسم الملك : « تغولت نايت سوال » موقعه بدائرة انزكان ، جماعة التامري القروية ، دوار اكوني .
وقع تحديده في : 11 أكتوبر 1958 .
المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 10 هكتارات و 44 آرا و 40 سننيارا .

المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين .

القطعة الاولى : شمالا الملك المسمى « ايت سوال » مطلب رقم 1906 س (القطعة رقم I) ، شرقا الملك القابوي (غابة تسكا او درار) ، جنوبا واد تنوزونت (م م ع) ومن ورائه ملك مخزني رقم 247 وغربا الطريق الرئيسية رقم 8 الذاهبة من أكادير الى البيضاء القطعة الثانية : شمالا الملك المسمى « ايت سوال » مطلب رقم 4906 س القطعة رقم 2 ، شرقا الطريق الرئيسية رقم 8 الذاهبة

(I) ان آخر أجل لبدء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار .

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة المقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد .

محافظة الدار البيضاء - الشرقية

رقم 40577 ص

اسم الملك : « ياسمين » موقعه الدار البيضاء دوار الهراويين.
 وقع تحديده في 5 يناير 1972.
 المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : ثلاثة آرات وثلاثون سنتيارا (3 آرات و 30 سنتيارا).
 المجاورون : شمالا الرسم العقاري عدد 82447 س ، شرقا وجنوبا الرسم العقاري عدد I5078 د وغربا مقبرة كور العيساوي.
 طالب التحفيظ : السيد تقود حمو بن سليمان بن حجاج ،
 بدوار بن حجاج رقم 7 الهراويين بالدار البيضاء.

مطلب رقم 41617 ص

اسم الملك : « نظيفي (I) » موقعه المحمدية ، قبيلة زناتة فرقة البرادعة.
 وقع تحديده في : 28 مارس 1974.
 المساحة التي اظهرها محضر التحديد : I2 آرا و 25 سنتيارا.
 المجاورون : شمالا الطريق الثانوية رقم III (ملك عمومي بلدي) شرقا الرسم العقاري I9910 س ، جنوبا ممر البرادعة وغربا مطلب رقم 41616 س في اسم طالب التحفيظ.
 طالب التحفيظ : السيد نظيفي محمد بن محمد فتحا بن عبد الكريم الساكن بالمحمدية زنقة عبد الرحمان السرعيني.
 المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ،
 الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء - الغربية

مطلب رقم 6819 د

اسم الملك : « العرشة » موقعه اقليم سطات جماعة سيدي المكي دوار الحاج المدني.
 وقع تحديده في : 27 دجنبر 1973.
 المساحة التي اظهرها محضر التحديد 3 هكتارات و 50 آرا تقريبا المجاورون : شمالا السيد الحاج عمر بن الحاج عبد القادر ، شرقا السيد الحاج محمد بن صالح القادري ، جنوبا السيدة زهرة القادرية والسادة الحاج عبد الرحمان بن بوشعيب القادري وأخوه صالح وصالح بن عبد الله القادري وغربا السادة كناني الحاج أحمد ومن معه وعبد السلام بن عبد القادر وأحمد بن ادريس.
 طالبو التحفيظ :
 I - السيد مروكشي التجاني بن ادريس بن الحاج عبد القادر ؛
 2 - السيد مروكشي محمد بن ادريس بن الحاج عبد القادر ؛
 3 - السيد مروكشي عبد القادر بن ادريس بن الحاج عبد القادر
 كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بالدار البيضاء حي ريفيرة زنقة فلانم عمارة 9 الدرج (س) رقم I.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 3 هكتارات و 69 آرا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « ملك الخطارة » رسم عقارى عدد 2008 س ، ثم الطريق العمومية وبعدها الملك المسمى « ملك بيزمون » مطلب رقم 3624 س ، شرقا الملك المسمى « سي ابراهيم بن اليزيد » مطلب رقم 3682 س والملك المسمى تزييتي I مطلب رقم 3598 ، جنوبا الملك المسمى « حرش الخطابة » مطلب رقم 3676 س (القطعة الثانية) ثم الملك المسمى « الحرش » مطلب رقم 3780 س (القطعة الثالثة) والملك المسمى « بلاد الرواح » رسم عقارى رقم I344 س (القطعة السادسة) وغربا الطريق العمومية المؤدية الى دوار المزار وبعدها الملك المسمى « تبيضة » ولحفرت فاطمة مطلب رقم 3737 س (القطعة الاولى) والملك المسمى « تبيضة » مبارك مطلب رقم 3680 س (القطعة الاولى).

طالب التحفيظ : السيد بوهيا بن علي ومن معه.

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان المندرج بالجريدة الرسمية عدد 3166 بتاريخ 4 يوليوز 1973.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة انا مازاشي ارملة ليرات ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها عند الميسو شوفو باكادير شارع الحسن الثاني طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري عدد 2745 س المؤسس للملك المدعو : لي هيبسيكوس الكائن بدوار الدشيرة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لزوجها الهالك السيد ليرات.
 وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الشركة المغربية لتجارة العبور وايجار السفن سيرويلير مقرها الاجتماعي يوجد بالدار البيضاء I3 زنقة شوقاليي. بايارد والجاعلة محل المخابرة معها عند الميسو شوفو باكادير شارع الحسن الثاني ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري عدد 6897 م س المؤسس للملك المدعو « أليير » الكائن باكادير وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.
 وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،
 محمد المستغفر.

بين ابزو وسيدى حجاج المذكورة ، جنوبا زنقة عرضها 18 مترا ومن ورائها البقعة I لهذا الملك وغربا ورثة المختار بن عبد السلام الخيرونى.

طالبو التحفيظ : السيد دايد لحسن بن عبد النبي بن الميلودى وشركاؤه الاربعة عشر كما هم المذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 21 نونبر 1973 عدد 3186

مطلب رقم 40060 ض

اسم الملك : « زوجية الشطبية وغابة » موقعه اقليم سطات دائرة ابن سليمان قيادة الكارة جماعة مليلة دوار الرويسات.

وقع تحديده فى : 11 أكتوبر 1968.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 9 هكتارات و 5 آرات و 30 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة I : شمالا السادة الحاج المكي بن محمد والحاج بوغزة بن قدور امحمد بن محمد بن محمد بن الابراهيمى ، شرقا السيد الجيلالى بن محمد بن الابراهيمى ، جنوبا الملك المسمى « الزويغة والقعدة » رسم عقارى عدد 21544 ض وغربا السيدة يزة بنت بوشعيب والسيد امحمد بن قدور بن بوشعيب والسيدة حادة بنت بوغزة بن اليمنى .
البقعة 2 : شمالا الملك المسمى « الولجة » رسم عقارى عدد 44621 ض والسيد امحمد الابراهيمى ، شرقا وجنوبا الملك المسمى « الزويغة والقعدة » رسم عقارى عدد 21544 ض المذكور وغربا الملك المسمى « الولجة » رسم عقارى عدد 44621 ض المذكور .

طالبو التحفيظ : السيد الفاسى بن بوغزة بن الغزوانى وشريكاه الاثنان كما هم المذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالخلاصة الاصلاحية عدد 2843 المؤرخة فى 26 ابريل 1967.

مطلب رقم 40069 ض

اسم الملك : « نخيلة » موقعه اقليم سطات دائرة وقيادة ابن سليمان جماعة سوق سبت الفضالات دوار اولاد يحيى العوانس .
وقع تحديده فى 11 نونبر 1967.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى هكتار واحد و 98 آرا و 60 سنتيارا عوضا عن هكتار واحد و 90 آرا مصرح بها فى المطلب المجاورون : شمالا ورثة بوغزة بن العربى ، شرقا السيد الميلودى بن عزوز ، جنوبا السيد الميلودى بن عزوز والملك المسمى النخيلة رسم عقارى عدد 9014 ض وغربا الملك المسمى فدان الحجره رسم عقارى عدد 40093 ض .

طالبو التحفيظ : السيد شهاب محمد بن الاشهب وشريكاه الاثنان كما هم المذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمه المؤرخة فى 17 مايو 1967 عدد 2846 .

مطلب رقم 40076 ض

اسم الملك : « مقبرة برشيد » موقعه مركز برشيد .

وقع تحديده فى : 26 شتنبر 1972 .

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 49 آرا و 60 سنتيارا عوضا عن هكتار واحد و 43 آرا مصرح بها فى المطلب

مطلب رقم 6820 د

اسم الملك : « السهب » موقعه اقليم سطات ودائرة برشيد ، دوار الحاج عمرو .

وقع تحديده فى : 27 دجنبر 1973 .

المساحة التى اظهرها محضر التحديد : هكتار واحد و 60 آرا المجاورون : شمالا الطريق رقم 108 الذاهبة من برشيد الى الكارة شرقا الملك المسمى « ملك الجاقمة » رسم عقارى عدد 4693 د (البقعة 4) والسيد المعمرى محمد المدعو « اليوش » والسيد المعمرى محمد بن سليمان والملك المسمى « ارض السوق » مطلب رقم 6691 د جنوبا الملك المسمى « ارض السى بوشعيب » مطلب رقم 36511 ض وغربا ورثة الحاج لحسن .
طالبو التحفيظ :

1 - السيد مروكشى التجانى بن ادريس بن الحاج عبد القادر
2 - السيد مروكشى محمد بن ادريس بن الحاج عبد القادر ؛
3 - السيد مروكشى عبد القادر بن ادريس بن الحاج عبد القادر بن ادريس بن الحاج عبد القادر ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بالدار البيضاء حتى ريفيرة زنقة فلامان عمارة 9 الدرج (س) رقم I .

مطلب رقم 6821 د

اسم الملك : « ارض الدار » موقعه اقليم سطات دائرة برشيد دوار الحاج عمرو .

وقع تحديده فى : 27 دجنبر 1973 .

المساحة التى اظهرها محضر التحديد : هكتاران و 50 آرا تقريبا المجاورون : شمالا الطريق رقم 1207 ، شرقا السيد ابن الحيمر والملك العمومى التابع للمكتب الوطنى للسكك الحديدية ، جنوبا ورثة الحاج لحسن ودوار ولد حمو زهرة والسيد بوشعيب ولد لخضر وغربا الملك المسمى حسنى أو البيض رسم عقارى عدد 19181 ض وورثة الحاج لحسن المذكورون .

طالبو التحفيظ :

1 - السيد مروكشى التجانى بن ادريس بن الحاج عبد القادر ؛
2 - السيد مروكشى محمد بن ادريس بن الحاج عبد القادر ؛
3 - السيد مروكشى عبد القادر بن الحاج عبد القادر ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بالدار البيضاء حتى ريفيرة زنقة فلامان عمارة 9 الدرج (س) رقم I .

مطلب رقم 6888 د

اسم الملك : « بلاد القصبه » موقعه اقليم سطات مدينة ابن احمد وقع تحديده فى 30 يناير 1974 .

المساحة التى اظهرها محضر التحديد 8 هكتارات تقريبا .
المجاورون :

البقعة I : شمالا زنقة عرضها 18 مترا ومن ورائها الرسوم العقارية عدد 7345 ض و 34652 ض و 5221 د والبقعة 2 لهذا الملك ، شرقا مريرة ذات 10 أمتار واصله بين ابزو وسيدى حجاج ، جنوبا وغربا طالبو التحفيظ .

البقعة 2 : شمالا الملك المسمى ابن احمد الدولة 2 : رسم عقارى عدد 37447 ض والبقعة والدولة ، شرقا مريرة ذات 10 أمتار واصله

معها بالدار البيضاء بوسبير القديم زنقة بين الويدان زنقة 3 رقم 5 طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري عدد 31135 ض المؤسس للملك المدعو : « بلدية 286 » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظر الذي كان سلم لها سابقا.
في امكان كل شخص يهيمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضي أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة لالا الزوهرة بخت سعيد النطائنة والجامعة محل اقامتها للمخابرة معها بسطات زنقة عين النزاع رقم 37 طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري عدد 51778 ض المؤسس للملك المدعو : « ملك السعدية » الكائن بسطات وذلك بسبب ضياع النظر الذي كان سلم لها سابقا.

في امكان كل شخص يهيمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضي أسفله بالاعلام للعموم ان السيد محمد بن أحمد صلاح ، الساكن والجامع محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء شارع السويس رقم 9 طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 56710 ض المؤسس للملك المدعو : « سوينات مرشيش » الكائن بقبيلة مديونة وذلك بسبب ضياع النظر الذي كان سلم سابقا للسيدة دادون طيريز.

في امكان كل شخص يهيمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضي أسفله بالاعلام للعموم ان السيد فيدال جان الساكن والجامع محل اقامته للمخابرة

المجاورون : شمالا الملك المدعو « بشري » مطلب رقم 40440 ض شرقا الطريق الرئيسية رقم 13 ، جنوبا السيد هوجيل لوسيان وغربا طريق خصوصية عرضها 5 أمتار ومن ورائها السيد هوجيل لوسيان المذكور.
طالبة التحفيظ : الجماعة الحضرية لبرشيد النائب عنها رئيس مجلسها.

مطلب رقم 40077 ض

اسم الملك : « حرشة كريسى » موقعه اقليم سطات ، قيادة البروج جماعة السوق الجديد لبنى خلوق ، دوار أولاد سعيدان.
وقع تحديده في : 13 مارس 1970.
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 9 هكتارات و 64 آرا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد عباس بن رحال والملك المسمى دار الحاج بوشعيب ، رسم عقارى عدد 74471 ض ، شرقا مريرة عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها السيد محمد بن محمد بن الطيبي وورثة هاشم بن هاشم ، جنوبا السيد محمد بن مبارك وورثة رحال بن التهامي وورثة الحاج المعطى بن اسماعيل وغربا السادة الجيلالي بن اسماعيل والعربي بن العربي ومحمد بن أحمد ومن معه ومريرة عمومية عرضها 10 أمتار من ورائها السيد فضيل أو وورثة الحاج محمد بن أحمد وورثة عباس بن حمو ثم السيد احمد بن رحال.
طالبو التحفيظ : السيد محمد بن رحال بن محمد وشركاؤه الاربعة عشر كما هم المذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2850 بتاريخ 14 يونيو 1967.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضي أسفله بالاعلام للعموم ان السيد أحمد بن محمد بن سعيد ، الساكن والجامع محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، شارع كلود بيرو رقم 33 طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 16831 ض المؤسس للملك المدعو : « دار الحاج سعيد 2 » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظر الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهيمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضي أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة امباركة بنت أحمد الساكنة والجامعة محل اقامتها للمخابرة

وقع تحديده في : II مارس 1967. المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هكتارا واحدا و 9 آرات و 8 سنتيارا.

المجاورون : شمالا جماعة دوار منادلة ، شرقا محمد بن الحاج أحمد بن مبارك ، جنوبا الطريق الثانوية I2I (عرضها 20 مترا) وغربا عبد القادر بن عباس وامباركة بنت عبد الله وبوزيد بن محمد . طالب التحفيظ : السيد الكوربي أحمد بن المختار ، الساكن عند السيد الحاج التيباري ، مستشفى محمد الخامس الجديدة.

مطلب رقم 31396 ج

اسم الملك : « أرض الدحوش » موقعه دوار الدحوش ، جماعة سبت أولاد حسين ، دائرة الجديدة.

وقع تحديده في : I8 يوليو 1969. المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 40 آرا و 49 سنتيارا.

المجاورون : شمالا محمد بن علي وعبد الله بن الجيلالي ، شرقا العربي بن بوشعيب وبوشعيب بن عبد القادر ، جنوبا ورثة أحمد بن الحوزي وغربا محمد بن علي وعبد الله بن بوشعيب ورثة حسين بن الحاج بوشعيب.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن غلال بن محمد السباعي ، الساكن بدار بوليلي ، رقم 29 الجديدة.

مطلب رقم 31427 ج

اسم الملك : « أعزيب الشكريوي » موقعه دائرة عبدة ، جماعة قروية خط ازكان ، دوار ازوانة.

وقع تحديده في : يوم 2I يناير 1970. المساحة التي أظهرها تصميم المسح : 27 هكتارا و 15 آرا.

المجاورون : شمالا السيد عبد السلام بالعربي الكراتي والسيد محمد بالعربي الكراتي ، شرقا الحاج الطاهر البواب ، جنوبا الملك الملك المسمى لاصافوايارد رسم عقاري عدد I42I م (ب 2) والسيد الشريف سي العربي الوزاني وغربا ورثة عبد القادر بن ادريس . طالب التحفيظ : السيد الشكريوي امبارك بن محمد ساكن بمعمل سيكود بأسفي.

مطلب رقم 36408 ج

اسم الملك : « ادراع السانية » موقعه بأسفي ، حي ادراع السانية ، طريق سيدي واصل ، زنقة بوجمعة.

وقع تحديده في : 24 يراير 1972. المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 7 آرات و 86 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى جوال ، المطلب رقم 8688 ج ، شرقا الملك المسمى طنكورت الرسم العقاري عدد I896 م و زنقة استيتو جنوبا زنقة بوجمعة (عرضها 8 أمتار) وغربا طريق سيدي واصل . طالب التحفيظ : السيد الوزاني عبد الجبار بن عبد السلام ، الساكن بحي سيدي واصل ، زنقة السوق ، رقم 3 بأسفي.

مطلب رقم 36409 ج

اسم الملك : « مطرق السانية » موقعه بأسفي ، حي ادراع السانية ، طريق سيدي واصل.

وقع تحديده في : 24 يراير 1972.

بالدار البيضاء شارع مرس السلطان رقم 59 طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 58039 ض المؤسس للملك المدعو « شارل I » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للشركة العقارية (فكطان).

وفي امكان كل شخص يهجه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الغربية ، محمد بنحيدة.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 9521 ج

اسم الملك : « فاطورية » موقعه ملحقة جمعة اسحيم ، جماعة قروية احد ابخاتي دوار المحاميد.

وقع تحديده في : 3 يونيو 1969. المساحة التي أظهرها تصميم المسح : 27 هكتارا و 40 آرا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد محمد بن حمو ورثة أحمد المعلم والسيد الجيلالي بالمعطي ، شرقا طريق عمومية عرضها IO أمتار والسيد عبد السلام بن حمان ورثة أحمد الحمري ، جنوبا ورثة رحال بن أحمدية والسيد عبد القادر بن حمان وغربا السيد حميد البوسوني ؛ البقعة الثانية : شمالا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها عباس بن محمد وضاية والسيد محمد بن محمد ، شرقا ورثة ميلود ابن الطيبي ، جنوبا السيد انغوتي بن فضول ومن معه والسيدة فاطنة بنت سي أحمد وغربا طريق عمومية عرضها IO أمتار المذكورة.

طالب التحفيظ : السيد ايميليو زبان الساكن بزقة يعقوب المنصور بأسفي.

مطلب رقم 13414 ج

اسم الملك : « بلاد الغابة » موقعه دوار المنادلة ، جماعة احد احراة دائرة عبدة بأسفي.

وقع تحديده في : I7 يوليو 1969.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : I2 هكتارا و 5I آرا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى بلاد سي مبارك ، مطلب رقم I3396 ج والسيد عباس بن الجيلالي ، شرقا طريق عمومية عرضها IO أمتار ومن ورائها السادة عبد السلام بن محمد ، ورثة المصدق ابن لكبير محمد بن الجيلالي والمطلب رقم I3396 ج (البقعة I) ، جنوبا المطلب رقم I3396 ج (البقعة I) المذكور وغربا طريق عمومية عرضها I5 مترا الذاهبة من مول البركي الى دار سي عيسى والملك المسمى بلاد سي مبارك ، مطلب رقم I3396 ج .

طالب التحفيظ : السيد وزير الداخلية النائب عن الجماعات بالرباط نيابة عن جماعتى ، دوار أولاد دحان والمعاشات.

مطلب رقم 22411 ج

اسم الملك : « دار أحمد المختار » موقعه دوار الجعافرة ، جماعة مولاي عبد الله ، عمالة الجديدة.

وقع تحديده في : 26 مارس 1973 .
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 34 آرا و 25 سنتيارا .
المجاورون : شمالا ورثة سي عبد الله بن بوحدو الحربازي ، محمد
ابن الجيلالي بن لحسينية ، شرقا يوسف بن امبارك بن يوسف ،
جنوبا عائشة بنت بوشعيب ، خديجة بنت بوشعيب ، طامو بنت
بوشعيب الرداد بن بوشعيب ، العربي بن بوشعيب وغربا الطريق
الرئيسية رقم 8 عرضها 30 مترا ، كلهم ساكنون بعين المكان .
طالب التحفيظ : السيد حميد موسى بن أحمد بن الحاج موسى
ومن معه ، ساكن بالجديدة ، زنقة 263 .

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 13437 ج

الملك المسمى : « أرض الكدار » الكائن بدوار الجعافرة ، فرقة
أولاد عيسى ، قبيلة أولاد بوغريز .
طالبو التحفيظ : السيدة يزة بنت بوغزة بن لحسن ومن معها .
وقع التحديد في : يوم الثلاثاء 18 يونيو 1957 .
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية المؤرخة
في 21 غشت 1959 عدد 2443 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،

أحمد أحسين .

محافظة وجدة

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331

(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم
ان السيد دحماني أحمد بن محمد الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة
معه بأبركان رقم 36 زنقة طنجة طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم
العقاري عدد 18413 و المؤسس للملك المدعو : « الفيض 24 » الكائن
بقبيلة بني عتيق الجنوبيين وذلك بسبب ضياع النظر الذي كان سلم
سابقا للسيدة فاطمة بنت محمد بن علي .

في امكان كل شخص يهيمه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه
قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان
بالجريدة الرسمية .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

أحمد برادي .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 29 آرا و 77 سنتيارا .
المجاورون : شمالا الملك المسمى سانية الجمرة الرسم العقاري
عدد 4649 ز ، شرقا الملك المسمى جوال مطلب رقم 8688 ج طريق
سيدي واصل ، جنوبا عبد القادر بن الحسين ، محمد بن ادريس الكنوني
وأحمد بن ميلود الحداد وغربا مريرة قديمة غير مستعملة (عرضها 10
أمتار) .

طالب التحفيظ : السيد الوزاني عبد الجبار بن عبد السلام ،
الساكن بحى سيدي واصل ، زنقة السوق ، رقم 3 بأسفى .

مطلب رقم 36410 ج

اسم الملك : « قرية الذهب » موقعه بأسفى ، قرية الذهب ،
طريق سيدي واصل .

وقع تحديده في : 24 يراير 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 25 آرا و 96 سنتيارا .
المجاورون : شمالا عبد الرحمان بن ابريك ومبارك بن الفاطمي ،
شرقا الملك المسمى محمد رشيد ، مطلب رقم 12401 ج ، جنوبا
طريق سيدي واصل وغربا طريق سيدي واصل .

طالب التحفيظ : السيد الوزاني عبد الجبار بن عبد السلام ،
الساكن بحى سيدي واصل ، زنقة السوق ، رقم 3 بأسفى .

مطلب رقم 36411 ج

اسم الملك : « الكورس » موقعه بأسفى ، حى الكورس ، زنقة
الفوسفاط .

وقع تحديده في : 25 يراير 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 25 آرا و 94 سنتيارا .
المجاورون : شمالا محمد بن سليمان ، عبد السلام بن عبد الله ،
والقرعاني بن محمد ، شرقا عبد المولي الصياغ ، محمد بن الحاج
الجيلالي ، مسجد السى عبد الجبار ، جنوبا زنقة الجامع وغربا زنقة
الفوسفاط .

طالب التحفيظ : السيد الوزاني عبد الجبار بن عبد السلام ،
الساكن بحى سيدي واصل ، زنقة السوق ، رقم 3 بأسفى .

مطلب رقم 36412 ج

اسم الملك : « كتيحات البيار » موقعه بأسفى ، حى البيار .

وقع تحديده في : 25 يراير 1972 .

المساحة التي أظهرها تصميم المسح : 78 آرا و 20 سنتيارا .
المجاورون : شمالا محمد بن مبارك ، مسجد السى عبد الجبار
كزرى عبد السلام وبوحقو ادريس ، شرقا طريق سيدي واصل ، جنوبا
محمد الشيطمي الملك المسمى آيت البيار ومطلب رقم 18673 ج أحمد
ابن مسعود وغربا زنقة عبد النبي .

طالب التحفيظ : السيد الوزاني عبد الجبار بن عبد السلام ،
الساكن بحى سيدي واصل ، زنقة السوق ، رقم 3 بأسفى .

مطلب رقم 39948 ج

اسم الملك : « سراج وحميد » موقعه دوار لبيانية أولاد رحمون ،
جماعة أولاد حسين ، دائرة الجديدة .

محافظة الرباط

مطلب رقم 20392 ر

اسم الملك : « فدان الولجة » : موقعه بدائرة زمور ، قبيلة الغبايين فرقة أيت بوزيان .

وقع تحديده في : 23 يناير 1969 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : 8 هكتارات و 91 آرا و 45 سنتيارا .

المجاورون : شمالا وغربا واد عين الخميس ، شرقا السيد محمد أو العربي والكبير بن حاتة والحاج مولود أو بناصر ، جنوبا السيد حاتة أو السيتل وبين كسو بن علي بن صالح .

طالب التحفيظ : مولاي أحمد بن السي محمد الصادقي .

مطلب رقم 22273 ر

اسم الملك : « فدان الزويتن » موقعه بدائرة زمور ، فرقة خميس أيت يدين ، دوار أيت داود .

وقع تحديده في : 7 مايو 1969 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : هكتاران اثنان و 94 آرا و 75 سنتيارا .

المجاورون : شمالا ممر عمومي عرضه 10 أمتار من الطريق رقم 205 الى دار بلعمري ، شرقا مطلب رقم 24016 (بقعة 2) جنوبا السيد الحاج بن عزة بلحاج وغربا ورثة السيد حمادي بن علي .

طالب التحفيظ : بناصر بن سليمان بن ماشة .

مطلب رقم 26535 ر

اسم الملك : « دهنس عقة » موقعه دائرة سيدي سليمان ، قبيلة أولاد يحيى ، دوار الزبانية .

وقع تحديده في : 28 أبريل 1969 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 59 آرا و 34 سنتيارا

المجاورون : شمالا الطريق رقم 2442 ومطلب رقم 27718 ر ، شرقا الرسم العقاري عدد 19009 ومطلب رقم 26969 ر ، جنوبا مطلب رقم 26797 ر وغربا مطلب رقم 27667 ر .

طالب التحفيظ : السيد العربي بن عقة بن محمد .

مطلب رقم 32568 ر

اسم الملك : « هذا فضل الله » موقعه القنيطرة ، حي السكنية ، زنقة (ك) الرقم 14 .

وقع تحديده في : 17 مارس 1967

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : 68 سنتيارا .

المجاورون : شمالا زنقة (ك) عرضها 8 أمتار ، شرقا السيدة فاطنة بنت الجيلالي ، جنوبا زنقة رقم 34 عرضها 10 أمتار وغربا مطلب رقم 33195 .

طالب التحفيظ : السيد العبري محمد .

مطلب رقم 33198 ر

اسم الملك : « دار زينة السوسية » موقعه بالقنيطرة ، ديور البلدية زنقة ج رقم 17 .

وقع تحديده في : 22 يبرابر 1967 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : آرا واحد و 35 سنتيارا المجاورون : شمالا رابع السباعي والحسين بن بوجمة ، شرقا زنقة أ (م ب) ، جنوبا زنقة ج (م ب) وغربا المطلب رقم 31335 ر .

طالبة التحفيظ : السيدة زينة بنت محمد السوسية .

مطلب رقم 36927 ر

اسم الملك : « حمري » موقعه بدائرة الرباط وسلا ، جماعة الصخيرات ، دوار الرغابيين .

وقع تحديده في : 23 غشت 1972 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : 10 آرات و 5 سنتيارات .

المجاورون : شمالا وشرقا السيد بن سليمان بن المكي ، جنوبا رسم عقاري عدد 9651 وغربا رسم عقاري عدد 12206 .

طالب التحفيظ : السيد القواي محمد بن الطاهر .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية .

محافظة طنجة

مطلب رقم 6065 ط

اسم الملك : « التساهل » موقعه طنجة ، طريق الرباط الكم 4 .

وقع تحديده في : 16 نونبر سنة 1967 .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 21 آرا و 31 سنتيارا . المجاورون : شمالا طريق التجزئة ، شرقا المطلب رقم 6066 ط ، جنوبا الرسم العقاري عدد 3620 ط وغربا المطلب رقم 6077 ط ، ثم طريق التجزئة .

طالبة التحفيظ : السيدة لطيفة التازي وشركاؤها .

مطلب رقم 6066 ط

اسم الملك : « الثلث 4 » موقعه طنجة ، طريق الرباط الكلم 4 .

وقع تحديده في : 16 نونبر سنة 1967 .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 75 آرا و 55 سنتيارا المجاورون : شمالا طريق التجزئة ، شرقا طريق الرباط لطنجة ، جنوبا الرسم العقاري عدد 3620 ط وغربا المطلب رقم 6065 ط .

طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن محمد التازي وشركاؤه .

مطلب رقم 6068 ط

اسم الملك : « زهرة » موقعه طنجة ، طريق الرباط .

وقع تحديده في : 17 نونبر سنة 1967 .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 17 آرا و 54 سنتيارا .

الرئيسية رقم 39 الذاهبة من الناصور الى مليبية ، جنوبا وغربا السيد الحاج محمد حمو .
المالك المقيد : السيد بوشتروش حادي الحاج محمد حمو .

رسم الملك رقم 2556

اسم الملك : « شمالال » موقعه مدينة الناصور .
وقع تحديده الجديد فى : يوم الاثنين 4 يونيو 1973 .
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 81 سنتيارا .
المجاورون : شمالا رسم الملك عدد 2620 فى اسم السيد الماحى ميمون خالد ، شرقا شارع الاندلس (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا رسم الملك عدد 2893 فى اسم السيد بورفيسى محمد حمو عمرو وغربا رسم الملك عدد 2558 فى اسم السيد محمد ميمون شعيب .
المالك المقيد : السيد محمد بن عبد الله .

رسم الملك رقم 2558

اسم الملك : « ميمونة » موقعه مدينة الناصور ، زنقة المغرب العربى
وقع تحديده الجديد فى : يوم الاثنين 4 يونيو 1973 .
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 60 سنتيارا .
المجاورون : شمالا رسم الملك عدد 2560 فى اسم السيد على محمد قدور ، شرقا رسم الملك عدد 2556 فى اسم السيد محمد عبد الله ، جنوبا رسم الملك عدد 2586 فى اسم السيد محمد أريفى بوحوت وغربا زنقة المغرب العربى (ملك عمومى بلدى) .
المالك المقيد : السيد محمد ميمون شعيب .

رسم الملك رقم 2560

اسم الملك : « قدورية » موقعه مدينة الناصور .
وقع تحديده الجديد فى : يوم الاثنين 4 يونيو 1973 .
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 98 سنتيارا .
المجاورون : شمالا شارع محمد الخامس (ملك عمومى بلدى) شرقا رسم الملك عدد 2620 فى اسم السيد الماحى ميمون خالد ورسم الملك عدد 2556 فى اسم السيد محمد عبد الله ، جنوبا زنقة المغرب العربى (ملك عمومى بلدى) وغربا السيد محمد ميمون شعيب .
طالب التحفيظ : السيد على محمد قدور .

رسم الملك رقم 2562

اسم الملك : « الوكيل » موقعه مدينة الناصور ، شارع المغرب العربى .
وقع تحديده الجديد فى : يوم الاثنين 4 يونيو 1973 .
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 59 سنتيارا .
المجاورون : شمالا رسم الملك رقم 2586 فى اسم السيد محمد أريفى بوحوت ، شرقا رسم الملك عدد 2564 فى اسم السيد محمد عمرو على ، جنوبا زنقة مولاي اسماعيل (ملك عمومى بلدى) وغربا زنقة المغرب العربى (ملك عمومى بلدى) .
المالك المقيد : السيد الوكيل الحاج محمد عبد السلام .

المجاورون : شمالا طريق التجزئة ، شرقا المطلب رقم 6077 ط ، جنوبا الرسم العقارى عدد 3620 ط وغربا المطلب رقم 6078 ط .
طالبة التحفيظ : السيدة أمينة بنت محمد التازى ومن معها .

مطلب رقم 9860 ط

اسم الملك : « ايمان » موقعه طنجة ، طريق عزيز الحاج قدور .
وقع تحديده فى : 21 شتنبر سنة 1973 .
المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 33 آرا و 59 سنتيارا بدلا من 17 آرا و 65 سنتيارا ، كما جاء فى خلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية الصادرة فى 15 نونبر سنة 1972 تحت عدد 3133 .
المجاورون : شمالا وغربا وجنوبا طريق عمومية وشرقا الرسم العقارى عدد 3063 ط .
طالب التحفيظ : السيد محمد بن أحمد الشعيرى .
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،
الفقاهى .

مسطرة خاصة للتحديد

مرسوم ملكى رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 اكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية نظام التحفيظ العقارى الممول به فى المنطقة الجنوبية واحداث مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة لها رسم عقارى .

اعلان عن التحديد

محافظة الناصور

رسم الملك رقم 1430

اسم الملك : « أزمانى » موقعه مدينة الناصور ، شارع تونس .
وقع تحديده الجديد فى : يوم الثلاثاء 8 يناير 1974 .
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 6 آرات و 25 سنتيارا .
المجاورون : شمالا شارع الجزائر (ملك عمومى بلدى) ، شرقا شارع تونس (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا شارع مراكش (ملك عمومى بلدى) وغربا شارع القيسرية (ملك عمومى بلدى) .
المالكة المقيدة : فاطمة أحمد محمد أزمانى ومن معها .

رسم الملك رقم 1635

اسم الملك : « بوزيزا » موقعه بإقليم الناصور ، دائرة قلعية ، قبيلة مزوجة بنى أنصار .
وقع تحديده الجديد فى : يوم الثلاثاء 19 يبرابر 1974 .
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 21 آرا و 37 سنتيارا .
المجاورون : شمالا السيدة فاطمة بنت محمد الحاج علال ، ثم اسماعيل ميلود ، ثم الحاج علال حدو بن موج ، شرقا الطريق

عبد القادر عبد القادر كيلو وغربا زنقة الدول العربية (ملك عمومي بلدى).
المالك المقيد : السيد حامد علال بوبوح.

رسم الملك رقم 2849

اسم الملك : « بوبنان » موقعه مدينة الناظور ، المحل المدعو لعراضى شارع رقم I4.
وقع تحديده الجديد فى : يوم الاثنين 29 يونيو 1970.
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : آر واحد و 65 سنتيارا.
المجاورون : شمالا السيد ادريس عبد الرحمان ، شرقا شارع رقم I4 (ملك عمومي بلدى) ، جنوبا رسم الملك عدد 2847 فى اسم السيد بوبنان محمد بن محمد بن على وغربا رسم الملك رقم 2848 فى اسم السيد بوبنان محمد بن محمد.
المالك المقيد : السيد بوبنان الحسين بن أحمد.
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناظور ، محمد الكتانى.

رسم الملك رقم 2620

اسم الملك : « الماحى » موقعه بمدينة الناظور ، شارع الاندلس.
وقع تحديده الجديد فى : يوم الثلاثاء 5 يونيو 1973.
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 68 سنتيارا.
المجاورون : شمالا شارع محمد الخامس (ملك عمومي بلدى) ، شرقا شارع الاندلس (ملك عمومي بلدى) ، جنوبا رسم الملك عدد 2556 فى اسم السيد محمد بن عبد الله وغربا رسم الملك عدد 2560 فى اسم السيد على محمد قدوز.
المالك المقيد : السيد الماحى ميمون خالد.

رسم الملك رقم 2632

اسم الملك : « بوبوح » موقعه مدينة الناظور ، شارع الدار البيضاء.
وقع تحديده الجديد فى : يوم الخميس 18 مايو 1972.
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 75 سنتيارا.
المجاورون : شمالا زنقة الدار البيضاء (ملك عمومي بلدى) ، شرقا السيد أشرفى عمر ، جنوبا رسم الملك عدد 2634 فى اسم السيد